حاشیه چینی دوزی [illegible]

بر حاشیه خیالی [illegible]

در کوه مصطفی الیاس [illegible]

انت ولیی فی الدنیا والآخرة

شکراً لک یا من علم الانسان ما لم یعلم منشأن الباب مطبع

الحاشیة التی هی مطبوعة للعلماء الاعلام للتعلیق علی مختصر المعانی



مزینة بالحواشی والتصحیح بتوجه من قصر فی المعانی والبیان

والبدیع المولوی معین الدین الأنبالوی المفاد لتفہ استہ الی عدم الثنا

قد اهتم بالطبع عبد الله سجاد ولی محمد عفی عنهما الله الصمد

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما اعطينا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم ونصلي على نبيك الهادي للعرب والعجم على وجه اكمل واتم قوله نحمدك اثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل والفواضل والشكر يختص بالاخير وكما ان لله تع من عظائم النوال ما لا يحصره العد والاحصاء فله سبحانه وتع من صفات الكمال ما لا يعرض له الانتهاء والفناء ولان تصدير الكتاب بثناء الله تع العمل بموجب حديث الابتداء وانه ورد بلفظ الحمد قال عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدء بالحمد لله فهو اجذم ولانه لموافقة الكتاب المجيد وانه ورد بلفظ التحميد وعلى المدح لانه يعم الاختيار للممدوح فيه والحمد يختص بما للمحمود فيه اختيار وقيل المدح يعم الحي وغير الحي ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يختص الحي ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى لدلالته على كونه تع حيا ووصل احسانه على العباد وان لله سبحانه وتع من صفات الكمال وجزيل النوال باختياره تع وان اتافة ما بالاختيار على ما ليس بالاختيار على لا يخفى على ذوي الابصار ولما ذكرنا الحوامن الوجهين في الاول واثر الجملة الفعلية على الاسمية

مع كونها عاطلة عن حلية الدوام والثبات الذي يدل عليه الاسمية لان الفعل المضارع يدل
على الاستمرار التجددي وانه اولى بالاعتبار في هذا المقام من الثبات والدوام لدلالة
الاول بمقتضى المقابلة على ان ما يقابل الحمد من انواع الانعام واصناف الافضال التام متجدد
على الاستمرار التجددي فلا يخلو لمحة من انعام جديد ومزيد الاحسان غب مزيد فظهر
اختيار صيغة المضارع من بين صيغ الافعال واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة
المتكلم وحده كما ذكر في المفصل فلدلالته على عظم شان حمد الله تع لما يتضمنه من الاشارة
الى ان هذا الامر العظيم والخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج الى معاون
ونصير ومدد وظهير وربما يدعى ان فيه اشارة الى ان حمده سبحانه ليس بمجرد اللسان بل به وبالجنان
والاركان ايض على ما قال الامام الرازي ان حمد الله يعم للموارد الثلثة ووجهه ان يجعل ما يحمد به
من الموارد الثلثة حامدا كما يجعل ما يقطع به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق
في قوله عليه السلام ان صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة ان صلوة
الجماعة هي الصلوة بالظاهر والباطن وصلوة الفذ هي الصلوة بالظاهر فقط واثر حرف
الخطاب في نحمدك على اسمه تع الدال على استجماعه تع لجميع صفات الكمال اشارة الى ان هذا
الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج الى دلالته عليه في الكلام بل ربما يدعى ان ترك ذكر ما يدل
عليه اوفق بمقتضى المقام بل المهم الدلالة على انه قوى للحامد محرك الاقبال وداع التوجه
الى جنابه على الكمال حتى خاطبه على ما سيجيء بيانه في اللطيفة المختصة بالالتفات في اياك
نعبد واثر تاخير المفعول على تقديمه الدال على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكره في المفصل
لان تقديم الحمد كما سيجيء اشد طباقا بمقتضى المقام وجريا على ما هو الاصل من تقديم العامل

على المعمول ولما فيه من لطف الاشارة الى ان ما يشعر به تقديم المفعول من الاختصاص امر ثابت

نشهده واستقراره فى العقول شونه ذكر ما يدل عليه بل ربما يدعى ان ذكره من فضول

الكلام مع ان مشرب الاختصاص ههنا لا يصفو عن شوب الشبهة فان المناسب ههنا

قصر الافراد وانه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد المخاطب ان الحامد المؤمن مشرك وفيه ما فيه

وحمل التقديم على مجرد الاهتمام وان كان دافعا للشبهة لكنه يحتمل جهات القصر احتمالا

راجحا لان التخصيص لازم للتقديم غالبا واثر كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد على ما قيل فى

قوله يا من شرح مع انه سبحانه وتعالى اقرب الينا من حبل الوريد هضما لنفسه واستبعادا

لها عن مظان الزلفى وقدم شرح الصدر على تنوير القلب لان الصدر وعاء القلب

وشرحه مقدم لدخول النور فى القلب وذكر البيان فى شرح الصدر والتبيان فى تنوير

القلب لان التبيان ابلغ من البيان على ما قرر ان الزيادة فى اللفظ يوجب الزيادة فى

المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب اعلى من شرح الصدر والابلغ احرى

بالاقوى والقياس فتح التاء فى التبيان كالتكرار فكسرها شاذ والمراد من تلخيص البيان

تبيينا اى كونه خالصا عن الحشو فى افهام المرام وصافيا عن كدر النقصان فى اعلام المقاصد

والمهم ولوامع التبيان يجوز ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء

اى التبيان الذى كالبروق اللامعة فى الاضاءة وصح ذلك اما لان التبيان للجنس فيصح

اطلاقه على الكثير والقليل واما للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية تشبيه

التبيان بالبروق الخاطفة ويكون اثبات اللوامع على انها جمع لامعة بمعنى اللمعان تكون

مصدرا على زنة فاعلة للتبيان استعارة تخييلية هذا والمناسب لقوله من مطالع المثانى

ان يعتبر تشبيه التبيان بالشمس او بالنجم الثاقب ولا يبعد استعمال اللمعان فيهما وان
كان اكثرهما يستعمل في البرق والمثاني يجوز ان يكون بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ و
ان يكون بالثاء المثلثة بمعنى القران والاول انسب في مقابلة المعاني ومطالع المثاني
من اضافة المشبه به الى المشبه اي المثاني التي هي كالمطالع ولا يخفى ما في الجمع بين اسامي
الكتب من التلخيص في الايضاح والتبيان في المطالع وذكر البيان والمعاني سيما مع التلخيص
والايضاح من اللطافة **قوله** ونصلي على نبيك محمد ينبغي للعاقل ان يستعين
في جميع اموره وكل شئونه بجناب الحق سبحانه وتعالى ويسأله افاضة مطالبه وانجاح بغيته
لكن لا بد من نوع ملائمة وقرب معنوي بين المفيض والمستفيض ولكوننا متعلقين
غاية التعلق بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ومتدنسين بادناس اللذات الحسية
والشهوات الجسمية وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقدس يكون الملائمة منتفية
راسا فاحتجنا في سلوك سبيل الاستفاضة منه جل وعلى الى متوسط له وجه تجرد
ووجه تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا الا ان وجه
التجرد يتشبث بملائمة بجوار الحق تعالى ووجه التعلق يتشبث بملائمة لنا وهذا المتوسط
اشرف اصحاب الوحي واعظمهم رتبة وارفعهم مرتبة نبينا صلى الله عليه وسلم فلذا توسل
ارباب التصانيف في مستهلها ومفتتحها بالصلوة على النبي ولذلك ايضا توسلوا بالصلوة على
الال او على الاصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبينه عليه الصلوة فان ملائمة الال او الاصحاب
بجانبه اكثر من ملائمة النبي لنا وملائمتنا للال والاصحاب اكثر من ملائمتنا له عليه الصلوة و
كانت الملائمة بهما اكمل واوفر كان امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر واثر لفظ النبي على الرسول

لما في لفظ النبي من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوة وهي ما ارتفع من الارض
وفي الصحاح فان جعلت النبي ماخوذا منه اي انه شرف على سائر الخلائق فاصله غير الهمزة
وهو فعيل بمعنى مفعول قوله المؤيد بدلائل اعجازه دليل الشيء ما يعرف به ذلك الشيء فدلائل الاعجاز
المعجزات التي يعرف بها اعجازه عم المتحدين عن معارضته م والاتيان بمثل ما اتى عم به منها وقد
يقال اضافة دلائل الاعجاز اليه م كما في قولهم حب رمانك لانه لا يتعارف وصفه بها بعجز
المتحدين عما انما يتعارف وصف معجزاته بذلك فدلائل اعجازه بمعنى معجزاته وفيه انه لا يحسن
جعل المعجزات دلائل اعجاز نفسها للمتحدين ثم معنى تاييد المعجزات وتقويتها باسرار البلاغة
ان اعلى المعجزات واجلها وارفعها واسناها هو القرآن واعجازه لما فيه من اسرار البلاغة
ولطائفها ولا يبعد ان يراد بدلائل الاعجاز دلائل اعجاز القرآن والاضافة الى الرسول لاتصاله
لانضياف القرآن اليه عم ومعنى تاييدها باسرار البلاغة انها اقوى دلائل الاعجاز وما يقوي
في اثبات المدلول يقوي الدليل قوله في مضمار المضمار مدة تضمير الفرس وهو ان تعلفه
حتى يسمن ثم ترده الى القوت الاول وذلك في اربعين يوما ويطلق على موضع التضمير ايضا كذا
في الصحاح وفي كتاب الخلاصة في اللغة المضمار الميدان والمراد ههنا ميدان تسابق الفرسان
وكانت العادة ان تغرز في اخر ميدان المسابق قصبة فمن اخذها اولا يعد سابقا واخذ القصبة عدة
سابقا فاحراز قصبات السبق كناية عن السبق والبراعة من برع الرجل اذا فاق على اقرانه
فالكلام تمثيل تشبه حال الآل والاصحاب في التسبق على من سواهم في باب الفصاحة بحال
من سبق الفرسان في الميدان واستعمل ههنا الالفاظ المستعملة ثمه من غير ان يجعل
التجوز في المفردات ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح قوله المدعو بسعد التفتازاني نقل عنه

عنه ان الاولى لسعد باللام دون الباء وكان وجه ان الدعاء ههنا بمعنى التسمية وانه يتعدى

الى مفعولين بلا واسطة قال الله تع اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى اى اسم تسمونه فاصل

الكلام المدعو سعد التفتازانى بالنصب وادخال حرف الجر فيه للتقوية والمتعارف فى التقوية اللام

دون الباء ويمكن ان يقال كما يقال سميته زيدا يقال ايض سميته بزيد فلا يبعد ان يستعمل الدعاء

بمعنى التسمية استعمالها فى التعدية بالباء الى المفعول الثانى ويؤيده قول صاحب الكشاف

فى قوله تع ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اى فسموه بها وان ابيت فاعتبر تضمين معنى

الاشتهار او التسمية قوله سواء الطريق اثره على الى سوائه او لسواء ملاحظة

لما قيل ان الهداية اذا تعدت بنفسها يراد بها معنى الايصال وانما وصلت بحرف الجر من اللام او الى

يراد بها معنى الدلالة قال الله تع ان هذا القران يهدى للتى هى اقوم وانك لتهدى الى صراط مستقيم

بلطائف فقر الفقر جمع فقرة وهى فى الاصل حلى يصاغ على شكل فقرة الظهر استعيرت

لنكت الكلام ولطائفه وهى استعارة مصرحة ولذا قال سبكتها بيد الافكار ففيه مكنية وتخييل وترشيح

قوله الجم الغفير اى الجمع العظيم من الجموم وهو الكثرة ومن الغفر وهو الستر لانه فى الكثرة

بحيث يستر ما وراءه او وجه الارض ويقال ايض الجماء الغفير على اعطاء فعيل بمعنى فاعل

حكم فعيل بمعنى مفعول قوله قد قلبوا احداق الاخذ والانتهاب اى اخذ الغنيمة

يا ابتهجتهم فى النظر الى الكتاب بعين الاخذ والانتهاب كما يقال نظر اليه بعين القبول

وعين الانصاف وقس على هذا معنى مدوا اعناق المسخ على ذلك الكتاب والمسخ

تبديل الصورة بصورة ادون من الاولى وفيه اشارة الى انهم لو اخذوا من هذا الكتاب معانى

وعبروا عنها بعباراتهم كانت العبارات ادون من عبارات الكتاب قوله اضرب عن هذا الخطب

يقال ضرب عنه اى طرف عنه اى ضرب نفسه عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا واصله فى

الراكب اذا اراد ان يصرف مركبه فيضربه ليعدله فوضع الضرب موضع الصرف وفى المصادر ضربت عنه

اى تركته وامسكت عنه فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب عنه فكانه بيان

لحاصل المعنى لا انه معنى آخر غير الصرف قوله صفحا اى اعراضا او للاعراض ومعرضا على انه

مصدر او مفعول له او حال وفسر بالاوجه الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا كما

سيأتى قوله كشحا الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف تقول طوى فلان عنى كشحه

اذا قطعك كذا فى الصحاح ومعنى درنوردم امهر قدم مطلوبهم وقيل لوصول قوله باسرها

اى بجميعها والاسر القد الذى يشد به الاسير واذا ذهب الاسير باسره وقد ذهب بجميعه و

يقرب منه قولهم خذ هذا الشئ برمته وهى قطعة الحبل البالية قوله وعن آخرها اى كليتها

وهو متعلق بصدوف اى توقعا لا تانسيا عن آخرها وانه يستلزم نشأ القبول عن جميعها وقيل

عن آخرها الى اولها وكلمة عن بمعنى من بابه وقيل عن جميعها تعبيرا بالجزء عن الكل و

قيل متباعدا عن آخرها فيفيد المبالغة فى العموم واورد عليه بانه ربما يوهم خلاف المقصود

لان التباعد عن الآخر كما يكون بعد المجاوزة عنه يكون قبل الوصول اليه ايضا وقيل اى متجاوزا

عن آخرها وفيه ان معنى تجاوز عنه عفا عنه اللهم ان يعتبر تضمين معنى التعدى و

المجاوزة فينبغى ان يقدم من اول الامر تتمة والمجاوزة فصل للمسافة الحر عن التكرار قوله

نصب يقال نصب الماء نضوبا اى غار وعن الاصمعى المناصب البعيدة والهواء المنظر ولا يخفى

لطف قوله خلافا بالاثمر فان شجر الخلاف لا ثمر له والمراد ههنا الاختلاف بلا نتيجه

والادراج جمع درج ودرج الكتاب طيه يقال ذهب دمه ادراج الرياح اى هدر

هذا والمراد من بقية آثار السلف ما بقي من آثارهم من لطائف الفوائد وشرائف الفرائد في هذا الفن
او رواجه ونفاق سوقه والاعتداد به والالتفات اليه او من يقرأ فوائد هذا الفن وينشرها
ويروجها بالاشتغال بمباحثه واستخراج لطائفه وقيل المراد من بقية آثار السلف
المولى الاعظم بهاء الدين الحلواني **قوله** وسالت باعناق مطايا تلك الاحاديث
البطاح الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى يجمع على الاباطح والبطاح على غير القياس
والمعنى ذهبت تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر لان السرعة والبطوء في سير
الابل انما يظهران فيها غالبا والكلام تمثيل تشبيها لحال ذهاب الاحاديث بحال ذهاب
السائرين على المطايا في البطاح وسيلان البطاح باعناقها ويجوز ان يعتبر تشبيه
الاحاديث بالسائرين عليها في الذهاب على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا لها
تخييلا وذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا او ان يعتبر تشبيه الاحاديث
بالمطايا على طريق لجين الماء ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا
للتشبيه **قوله** واما الاخذ والانتهاب ذكر اولا ان جماعة سالوا اختصار الشرح معللين بان
ارباب الطلب قد تقاصرت هممهم وان اصغاء الانتحال قصد الاخذ والانتهاب واعتذر تانيا عن اجابتهم
مشيرا الى ان ما ذكروه من الاسباب مما يستحسنه جميع الطباع الحسن في قدرة التصرفات هذا الفن ولكنه
منع وذهب بعض الى دفع التنافي بتعليل ما يحتاج الى الدفع بان الاخذ والانتهاب امر يتسلط الارتكاب
من تركيبه الغافل الذي يقع الاخذ والانتهاب في كلامه او يتسلط الارتكاب من تركيبه بخلاف الاول فعلى
هذا لا يضر كلامه الكرام نقصا فهو كالتعليل المتقدم وذكر العليل رسا يحتاج اليه ايضا وفي بعض النسخ والا
بالواو وهذا يستقيم على الوجهين اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه على طريقة قوله كيف

ينهر الخ ومنظوم في سلكه وحيث ما ذكرنا علم وجه ذكر اما في قوله اما الاخذ ولا انتهار وهي انها التفصيل
المجمل الواقع في ذهن السامع فانه لما اعتذر عن عدم الاسعاف بمسئوليهم وقع في ذهن
السامع انه باي شيء يدفع ما علموا به سوالهم فقال واما الاخذ ولا انتهار الخ وقوله فلا يجن
الخ مصراع اوله شربنا واهرقنا على الارض جرعة وقد يروى وللكاس من ارض الكرام نصيب
ويفسر الكاس بالخنزير ولا يحسن ملايمة للمصراع الاول وان كان لا يخلو عن لطف
حيث يكون اشارة الى شناعة حال اهل الانتقال قوله ينهر اي يمنع من النهر وهو المنع والزجر
ولا يخفى لطف التعبير عن المنع بلفظ النهر وعن الطالبين بلفظ السائلين لمكان ذكر
الانهار ومطابقة نظم التنزيل واما السائل فلا تنهر مع توافقهما في المعنى قوله ولمثل هذا
متعلق بقوله فليعمل وان كان الفاء فيه للسببية لانها وقعت غير موقعها على ما قالوا
في قوله تصورتك فكبر قوله الشغف العشق والغرام الولوع والظما العطش والهواجر
جمع هاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر والاوام حر العطش والاقتراح طلب الشيء
من غير روية وفكر ففي قوله مقترحين دون مسئولهم ومطلوبهم ونحوهما اشارة الى انهم
سألوا ذلك من غير روية وفكر وفيه مبالغة في كونه مطلوبا لهم وثانيا الاول في مقابلة
الاول وثانيا الثاني بمعنى صارفا من تثنيت العنان اي صرفته قوله ولعنان العناية الاولى
ان يكون بدون الواو ليكون قوله ثانيا حالا من فاعل انتصبت لانه لا يظهر ما يصلح
لعطفه عليه لان ثانيا الاول اما صفة مصدر محذوف اي انتصابا ثانيا او ظرف وثاني
الثاني لا يصلح لشيء منهما ولا مجال لجعلها واو الحال فاما ان يقدر حالا من فاعل انتصبت
ليكون هذا معطوفا عليه اي انتصب مجتهدا وثانيا العنان العناية او يقدر فعل معطوف

على انتصبت ليكون هذا حالا عن فاعله اى واجتهدت او شرعت ثانيا لعنان العناية

ولا يخفى ما فى قوله ولعنان العناية اليه من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح قوله

جمود القريحة بالجيم وخمود الفطنة بالخاء المعجمة القريحة اول ماء يستنبط من البير استعيرت

لما يستنبط من العلم بجامع التسبب للحيوة فان احدهما سبب حيوة الارواح والاخر سبب

حيوة الاشباح ثم استعيرت لمحل العلم وهو الطبيعة فهو مجاز فى المرتبة الثانية والصر برد

بضر بالنبات والحرث ففى ذكر الجمود مع القريحة التى هى الماء فى الاصل وجمع الجمود بالصر لطف

ظاهر والصرصر الريح العاصفة فيناسب ان يجعل الخمود بها لان الريح تخمد النار وفى وصف

قريحة بالجمود وفطنة بالخمود اشارة الى ان طبيعته كالماء والنار وهى غاية جودة القريحة

ولطف الطبيعة قوله الجوب القطع كل اغبر اى ذى غبرة قاتم الاعماق اى مظلم الاطراف قوله

قوضت عنه خيامه بالاختتام التقويض نقض البناء من غير هدم والخيام جمع خيمة ومعنى

نقضها بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام لاحتجابه عن نظر الانام كان كمن ضرب عليه الخيمة

واظهاره على اعين الناس بعد الاتمام كان كنقض الخيمة ورفعها ومعنى قوله بعد ما كشفت

الخ انه كشف اولا عن وجوه اللطائف النقاب ثم قوض عنها الخيام كى ينكشف وجوهها

على الدانى والقاصى والخرايد جمع خريدة وهى الحيية من النساء كنى بها عن حسنها والنقاب ما كان

على الوجه من النقاب وفى بعض النسخ قوضت عنه الخيام بالاختتام وفى بعضها خيام الاختتام

ومعنى اضافة الخيام الى الاختتام انها ضربت عليه لاجله وفى بعضها فضضت عنه ختامه

بالاختتام الفض الكسر والختام ما يختم به من طين ونحوه ومعنى فضه بالاختتام

ان الكتاب قبل التمام كان محجوبا عن اعين الناس كالشىء المختوم واذا ختمه فقد ازال ما يحجبه

عن نظر الطالبين وعكفوا من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام فوضع الفوائد على طرف التمام
وهو بنت ضعيف بهما هيئة بخصائص الترجيح كناية عن تسهيل اخذها وتحصيلها وتيسير
طريق الوصول الى وصالها فان الشئ يرقني اى اعجبني رهف شفرته حدها قوله هو الثناء
باللسان الثناء وان اختص باللسان حقيقة لكن ذكره لفوائد التخصيص على مقابلة الحمد
للشكر والتصريح باختصاص الحمد باللسان وانه صدر ما قصد بيانه من الفرق والنسبة
بينهما وليس بما سيرد من تفريع النسبة بينهما على تعريفهما ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او
بغيرها وسواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان وان كان الاطلاق في التعريفين يغني
ذكرهما في التعميمين وقد يوجه ذكره بان الثناء يطلق على غير اللسان حقيقة كما في قولك اثنى
الله سبحانه على ذاته وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك فلابد من ذكر قيد اللسان احترازا عن
ذلك ويتوجه عليه ان كون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة ثم لو سلم فالظاهر ان
المراد من كونه باللسان ان يكون قولا لا استلزام ان ذلك القول وان لم يكن بجارحة اللسان لتنزهه تعالى
عنها والتعبير عن كونه قولا بكونه باللسان عن العالم الغالب الذي يكون ليتبادر من كونه به ان يكون قولا وبالجملة
الثناء له تعالى ان كان حقيقة فحمد ايضا كذلك وان كان مجازا فمجاز فلا وجه للاحتراز بقيد اللسان
عنه لانه على الاول لا يصح الاحتراز بل لا يصح التعريف الا بما ذكرنا من ارادة القول وعلى الثاني لا حاجة الى
الاحتراز واعلم ان بين التعريف الذي ذكره هنا وبين ما ذكر في الشرح وهو الثناء باللسان على الجميل
عموما من وجه لا شتراطهما فيه كونه على الجميل وذكر قيد كونه على قصد التعظيم وعكس في الشرح فالمذكور
هنا يصدق على الثناء على قصد التعظيم لا على الجميل بخلاف المذكور ثمة ويصدق المذكور ثمة
شاملا للجميل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور هنا فان اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين

الامرين فالخلل فى كلا التعريفين ظاهر لاشتمال كل منهما على واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط

فالخلل فى التعريف المذكور هنا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط فالخلل فى التعريف المذكور ثمه ولا يبعد ان

ان يرجح الاخير فيستقيم ما ذكر ههنا بان الحمد اذا اتى على ظالم بانواع الثناء على فعل من افعال الاصول قول

النفوس بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر انه حمد ولذا يذم هذا الحامد لان حمده لم يقع فى محله الفرالات

يقال الجميل اعم من ان يكون جميلا فى الواقع ويحسبه الحامد جميلا والظاهر ان الحامد فى الصورة المذكورة يحسب

المحمود عليه جميلا ويصوره بصورته بنفيسه وهو انهم ذكروا ان الحمد مخصوص بالامر الاختيارى وما ذكر

ههنا مطلق عن التقييد به ولا يبعد ان يرجح الاطلاق بانه لا يوجب اشكالا فى حمد الله تعالى

على صفاته لانها ليست باختيارية عندهم والا لزم حدوثها كما عرف فى موضعه ولا

يحوج الى تاويل فى الحمد الى الملكات النفسانية من العلم والشجاعة والحلم ونحوها قوله

او بالجنان لا يقال كيف يبنى الشكر الجنانى اعنى الاعتقاد عن التعظيم لانه لا معنى للانباء بالنسبة

الى نفس الشاكر ولا يتصور بالنسبة الى غيره لعدم اطلاعه ولو اطلعه الشاكر بقول او فعل

فذلك المطلع هو المنبى حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريف الشكر بالمنبى جامعا ولا

قوله او بالجنان صحيحا لانه لا انباء له اصلا لانا نقول معنى الانباء ان يفيد معرفة المنبى معرفة

المنبى عنه ولا يقدح فيه الجهل بالمنبى ولا ريب فى تحقق [illegible] الجنانى وما ذكر من حصر الانباء

فى مطالع المذكور ان اريد به حصر الانباء عن تعظيم المنعم فعليه منع ظاهر بل هو منبى عن الاعتقاد و

الاعتقاد عن التعظيم وان اريد به حصر الانباء عن الاعتقاد فمسلم ولا ضير لان الكلام

فى الانباء عن التعظيم وقد يوجه السؤال على ما ذكر من ان الاعتقاد بالجنان من اقسام الشكر

بانه ليس بشكر لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم به ولو اطلع عليه بامر فذلك المطلع هو الشكر

لا الاعتقاد لانه المنبئ عنه دونه فيجاب بان الانباء متحقق فيه كما ذكره ولا اطلاع عليه يلزم

ان يكون من الشاكر حتى يجعل شكرا فضلا عن ان يكون هو الشكر بل يجوز ان يكون من غيره بالهام

او اخبار ولئن كان من جهته لا يلزم ان يكون الشكر هو هذا المطلع لا ما يطلع عليه من الاعتقاد

كيف ومعنى الانباء متحقق فيه جزما غايته الامر ان يكون هناك شكران احدهما القول او الفعل

المطلع والاخر ما يطلع عليه من الاعتقاد وانباء احد الشكرين عن الاخر لا يوجب عدم كون الاخر

شكرا **قوله** فمورد الحمد لما كان الظاهر من التعريفين هو النسبة بين الموردين وبين المتعلقين

ويظهر من هاتين النسبتين النسبة بين الحمد والشكر ففرع ما يظهر من التعريفين عليهما

ثم ما يظهر من هذا الظاهر عليه جريا على ما هو قاعدة التعليم **قوله** هو اسم للذات الواجب

الوجود اي بالذات لانه المفهوم من الاطلاق وذكر الصفتين اعني الوجوب الذاتي واستحقاق

جميع المحامد كانه تلويح بوجه لطيف الى استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال اما الوجوب الذاتي فلانه

يستتبع سائر صفات الكمال وقد فرع بعض المحققين بعضها عليه والتحقيق انه يمكن تفريع الكل عليه

واما استحقاق جميع المحامد فمستلزم لثبوت جميع صفات الكمال لان كل كمال يستحق ان يحمد عليه

فلو شذ كمال عن الثبوت له سبحانه لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن مستحقا لجميع المحامد

واما وجه استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال ودلالته عليها فهو انه تعالى اشتهر بهذه الصفات في

ضمن اطلاق هذا الاسم فتفهم هذه الصفات منه كما انه اشتهر حاتم بالجود في ضمن اطلاق هذا الاسم

فتفهم هذه الصفة منه وكذلك فرعون الذي عادى موسى اشتهر بصفة الظلم في ضمن اطلاق هذا الاسم

فتفهم هذه الصفة منه ولا تفهم من اسم العلم وكذا لا تفهم صفات الكمال من اسم الرحمن كما تفهم من اسم الله فالمستجمع هو

الله دون غيره وفيه ان الظاهر ان اشتهاره بصفات الكمال لا يتقيد بضمن الاطلاق باسم دون اسم غاية الامر ان

ذلك بما يخصه تعالى ولو استعمالا فينبغى ان يكون الرحمن ايضا مستجمعا الا ان يقال الرحمن
من الصفات والذات فيه مبهمة وضعا بل لا ابهام فيه لازم قطعا حتى لو لوحظ تعين ما خرج
عن مقتضى وضعه فلا دلالة له على خصوص ذاته تعالى وضعا ومجرد خصوص الاستعمال لا يوجب
انفهام او صاهذا الخاص منه ولا يبعد ان يوجه الاستجماع بان هذه الذات المخصوصة هى المشهورة
بالاتصاف بصفات الكمال فما يكون علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات
لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلى يعم هذه الذات وغيرها وان اختص فى الاستعمال بها
كالرحمن فانه موضوع لذات ما له الرحمة الكاملة وخص فى الاستعمال به تعالى وفى هذا انه

يلزم ان يعم صفة الظلم من العلم الذاتى لفرعون الذى عادى موسى **قوله** والعدول الى الجملة الاسمية
يعنى ان قوله الحمد لله كان فى الاصل جملة فعلية اى حمدت الله حمدا وحمد حمد الله فحذف
الفعل مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام والثبات
كما قالوا فى سلام عليك وفى عبارته حيث جعل العدول للدلالة على الدوام دون الاسمية
الجملة دفع لما يقال قد صرح الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة لزيد منطلق على اكثر من ثبوت
الانطلاق لزيد وذلك ان الشيخ انما نفى الدلالة عن نفس الاسمية ولا ينافى كون العدول
الى الاسمية للدلالة لان الدال على الدوام اما نفس العدول او الاسمية بانضمام العدول وهذا
ولكن سيأتى فى احوال المسند ان كونه اسما لافادة الدوام والثبات لاغراض تتعلق بذلك
ولا تعرض فيه للعدول اصلا فيدل بظاهره على ان نفس الاسمية تدل على الدوام والثبات
ويمكن ان يقال ان الاسمية تدل دلالتين لفظية على مجرد الثبات كما ذكره الشيخ وعقلية على
الدوام كما ذكره الشيخ الرضى فى الصفة المشبهة انها لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام

بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه فالشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافيه

اثبات الدلالة العقلية عليه فان قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية والظرفية فعلية

تقديرا ولذا جعلوا اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية وقد صرحوا بان الاسمية التي

خبرها فعلية تفيد التجدد كالفعلية فكذا اذا كان خبرها ظرفية قلت قد صرحوا بان نحو

سلام عليكم يفيد الدوام فكذا قوله تعالى انا معكم مع ان الخبر جملة ظرفية فالوجه ان يوفق بينهما

بان الاسمية التي خبرها ظرفية انما تفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام كالعدل مثلا اما اذا وجد

فتحمل على الدوام وفيه انه يقتضي ان يجوز اذا وجد داع الى الدوام ان تحمل الاسمية التي خبرها

فعلية على افادة الدوام وهو مشكل جدا لتصريحهم بانها كالفعلية المحضة في افادة التجدد فلو جاز

هذا لجاز ان تحمل الفعلية المحضة ايضا على افادة الدوام عند وجود الداعي ولا يقدم عاقل

على التزامه اللهم الا ان يفرق بين تصريح الفعل وتقديره والاوجه ان يفرق بين الفعلية والاسمية

التي خبرها فعلية بان المقصود في الفعلية نسبة الفعل الى فاعله فانها تدل على التجدد البتة والمقصود في

الاسمية المذكورة نسبة الفعلية الى المبتدأ ولزوم كونها دالة على التجدد ممنوع ولزوم كون النسبة التي

في الخبر دالة على التجدد لا يستلزم كون نسبتها الى المبتدأ كذلك فيجوز ان تحمل هذه الاسمية على افادة الدوام

عند وجود الداعي بخلاف الفعلية وقد يقال الظرف انما يقدر بالفعل اذا لم يقع خبرا بل صلة او صفة

مثلا واما اذا وقع خبرا فيقدر باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد وقد ذكر بعض المحققين ان الانصاف

ان المفهوم من قولنا زيد في الدار ثابت او مستقر فيها لا ثبت او استقر وفيه بحث وهو انهم ما ذكروا كون

اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية في كون المسند ظرفا فهذا صريح في ان الخبر الظرف

مقدر بالفعل ويمكن ان يقال انما قدروا الظرف بالفعل اذا لم يوجد داع الى القصد

قصد الدوام والثبات ما اذ لو قصد فلا بل يقصد اسم الفاعل اجابة للداعي **قوله**

وتقديم الحمد باعتبار انه اهم لا يقال هذا الاهتمام عارضي بواسطة المقام والاهتمام باسم

الله ذاتي والذاتي ينبغي ان يقدم في الاعتبار ولئن لم يقدم فينبغي ان لا يؤخر عنه لانا نقول

كون البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى المقام لا رعاية الامور الذاتية يرجح العارضي وقد

يجاب بانه لم يرجح العارضي بل تعارضا فتساقطا فيعمل ما هو الاصل من تقديم المبتدأ

على الخبر سيما اذا كان المبتدأ سادا مسد العامل بحسب الاصل فان رتبة العامل التقدم

على معموله **قوله** كما ذهب اليه صاحب الكشاف فخصه بالذكر لان صاحب المفتاح ذهب الى

ان اقرأ الاول منزل منزلة اللازم غير متعد الى مفعوله وباسم ربك متعلق باقرأ الثاني

**قوله** ايماء الى قصور العبارة ادرج لفظ الايماء مع انه ترك في الشرح لانه لا قصور

حقيقة عن الاحاطة لامكان الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه الترك بان يحمل الاحاطة

على ما هو الكامل منها وهي الاحاطة التفصيلية اذ لا شك في قصور العبارة عنها حقيقة

ولو اجريت الاحاطة على اطلاقها يمكن توجيه الترك ايضا لكن بتكلف كما ذكرنا في حاشية

الشرح ويمكن توجيه ذكر الايماء على تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية بان حذف

المنعم لا يدل بطريق القطع على قصور العبارة لجواز ان يكون الحذف لوجوه اخر وانما

يفيد وهما به فذكر الايماء يستقيم على تقديري اجراء الاحاطة على اطلاقها وحملها

على التفصيلية بلا تكلف واما تركه فانما يستقيم على الثاني بلا تكلف وعلى الاول بتكلف فالذكر

اولى **قوله** ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء يعني لو ذكر المنعم به فاما يذكر بعضه او جميعه تفصيلا لتعذر فيتوهم

الاختصاص بالبعض المذكور وانما ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب نفي ما عدا المذكور

فان قلت ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا خفاء في امكانه اجمالا فالتعليل قاصر قلت اذا ذكر الجميع اجمالا بان يذكر لفظ يفيد العموم ففيه ما يتوهم خروج البعض لشيوع التخصيص في العمومات سيما في المقامات الخطابية فيتوهم الاختصاص بالبعض قائم ايضا في ذكر الكل اجمالا وقد يوجه التعليل بان عدم حذف المنعم اما بذكر الكل اجمالا او بذكر البعض تفصيلا والتعليل انما هو للثاني وليس كذلك

قوله رعاية لبراعة الاستهلال وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو انما يكون سببا لبراعة الاستهلال اي تفوق الابتداء وكماله فتسميته بها يكون تسمية للسبب باسم المسبب تنبيها على كمال السببية في التسبيب ثم ان البراعة ههنا اما باعتبار ذكر البيان وهذا الكتاب في فن البيان والبيانان وان اختلفا معنى لكن تشاركا في الاسم واما باعتبار ان فن المعاني والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور ههنا وهو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ثم ان رعاية البراعة يحصل بذكر تعليم البيان سواء لوحظ كونه خاصا بعد عام اولا وسواء كان هناك عطف اولا فتعليل كون علم من عطف الخاص على العام بالرعاية لا يخلو عن شيء والتوجيه بانه تعليل لما يتضمنه قوله من عطف الخاص على العام وهو مطلق الذكر يابى عنه التعليل الاخر وهو قوله تنبيها على فضيلة نعمة البيان ولان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد عام ومعطوفا عليه ويمكن التوجيه بانه يعتبر اولا عطف قوله وتنبيها على رعاية ثم يجعل المجموع علة ولا شك ان حصول المجموع متوقف على ملاحظة كونه خاصا معطوفا على علم فليتامل قوله ما لم نعلم نوه وان التعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم ولان المراد بما لم نعلم ما لم نكن نعلمه اي ما لم نعلم بقوتنا واجتهادنا فالمنذر من قوله تع وعلمك ما لم تكن تعلم كذا سمعت منه رحمه الله ويمكن ان يكون

فائدته التصريح بانه تع رقاهم من حضيض الجهل الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه

نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف في قوله تع وعلم الانسان ما لم يعلم اى نقلهم

من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يقال ملاحظة عموم كلمة ما يورث الفائدة قوله اى

الخطاب المفصول يعني ان الفصل المصدر بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوى ولك

ان تحمل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقة وتعبير التجوز في اضافته الى الخطاب

على طريقة نهاره صائم وليله قائم وخلاق ثياب فاصل خطاب فصل نحو رجل عدل وانما هي اقبال

وادبار وكان هذا اوفق بما عليه ائمة المعاني حيث رجحوا التجوز العقلي في انما هي اقبال وادبار

على حذف المضاف اى ذات اقبال وذلك ان لا تغيير في الكلام تجوزا اصلا بمعنى انه تع اعطى الرسول

كون خطابه مفصولا او فاصلا على ان يكون المصدر من المعلوم او المجهول وفي هذا الوجه

دقة ولطافة فان حقيقة النعمة المختصة بمن اوتي فصل الخطاب وكمال الشرف

انما هو كون خطابه فاصلا او مفصولا لا ذات الخطاب قوله بتبيينه من تبيين الشرع

اذا احلته بينا يعني ان خطابه خالص عما يوجب الابهام وصعوبة فهم المرام مما يخل بفصاحة

الكلمة والكلام وقدم كون الفصل بمعنى المفصول لان شرف الخطاب من حيث هو خطاب

بكونه مفصولا لا بكونه فاصلا قوله بدليل اهيل لان التصغير يرد الشئ الى اصله

وعلى ما نقل الكسائي من بعض العرب انه قال اهل واهيل وال واويل فالظاهر ان

اصله ال بهمزتين قوله جمع طاهر بناء على ما اشتهر من جواز افعال في جمع فاعل كصاحب

واصحاب والتحقيق كما ذكره في شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال

فاصحاب جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب كنمر وانمار او جمع صحب بالسكون

اسم جمع كنهر وانهار فاطهار جمع طهر وصفا بالمصدر للمبالغة قوله جمع خير بالتشديد

احتراز عن الخير بالتخفيف اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث فقال لم لا يجوز ان

يكون جمع خير مخفف خير فانه يثنى ويجمع ويؤنث قال الله تعالى لمن المصطفين الاخيار

فانه ذكر في الكشاف انه جمع خير مخفف خير وقال الشاعر الا بكر الناعي بخيري بني اسد بعمرو بن مسعود

هند خيرة الملكات ذكر في الصحاح انها تثنية خير مخفف خير وتانيثه وغاية ما يمكن ان يقال

من جهة الشارح ان التكسير كالتصغير في الرد الى الاصل فاذا اريد جمع خير المخفف على الخيار ينبغي ان يرد الى الاصل وهو المشدد ثم يجمع

اخيار كميت وامواتا وان مراده بالمشدد في الحال او في الاصل فيكون متناولا للخير المشدد و

المخفف ويحتمل ان يكون كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه افعل التفضيل لاستلزامه اياه

قوله والاصل مهما يكن من شئ قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شئ فزيد

منطلق واختلف في تفسير كلامه فقال الجمهور مراده انه في الاصل كان كذلك حذف

مهما يكن من شئ وانيبت اما منابها كما اقيم نعم مقام الجملة واخرت الفاء لئلا يتوهم توالي

حرفي الشرط والجزاء وفي كلام من لا يعتد به انه حذف يكن من شئ وغير مهما الى اما بقلب

الهاء همزة وتقديم الهمزة لكونها في الجملة لصدر الكلام ولانها من اقصى الحلق وادغام

الميم في الميم وهو فاسد لان اما حرف ومهما اسم ولو بعد كلامه تغيير الاسم وجعله حرفا

وقال بعض الافاضل مراده بيان المعنى البحت وهو ان اما تفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها

لا انه كان في الاصل كذلك بل الاصل ان يكن من شئ فحذف الشرط فزيدت ما و

ادغمت النون في الميم وفتحت همزة حرف الشرط قوله والاسمية لازمة للمبتدأ هذا

احسن من عبارة الشرح وهو لصوق الاسم اللازم للمبتدأ كما ذكرنا في الحاشية وقوله لزمتها الصو

لصوق الاسم يتوجه عليه قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان فانه لم يلاصقها اسم واجاب رح في الحواشي ان المبتدأ محذوف اي اما المتوفى وقال الرضي لصوق الاسم غير لازم بل اللازم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط سواء كان اسما نحو اما زيد فمنطلق او لا كالاية المذكورة

قوله اقامة اللازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة يحتمل ان يكون كل من الاقامة والابقاء تعليلا لكل من لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم والمجموعهما ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر مرتبا او منشوشا وانما قال في الجملة لان الفاء لم يقم مقام الشرط من كل الوجوه لان مقام الشرط قبل جميع اجزاء الجزاء والتزمت الفاء في خلالها واللازم للمبتدأ انما هو الاسمية وانها لم تقم مقامه بل القائم في مقامه اما وهو حرف واما ابقاء الاثر فكونه في الجملة ظاهر بالنسبة الى لزوم اللصوق لان اللازم للمبتدأ انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر لان القائم مقامه حرف واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط انما هو الفاء الداخلة على صدر الجزاء لا الواقعة في خلال اجزائه هذا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء من كل وجه واما بيان تحققهما من وجه فالامر في الابقاء بالنسبة الى لزوم الفاء ظاهر و اما بالنسبة الى لزوم اللصوق فلان لصوق الاسم لاما في حكم لصوق الاسمية بها لان لصوق الموصوف في حكم لصوق الصفة فالاسمية اللاصقة باما القائمة مقام المبتدأ اثر ابقي من المبتدأ المحذوف واما بيان تحقق الاقامة من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء وان وقعت في خلال الجزاء لكن هذا الوقوع عارضي لمانع من كون الفاء على ما كان عليه في الاصل من الوقوع في صدر الجزاء وهو كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء فالفاء واقعة في الصدر اصالة و تقديرا ومقام الشرط قبل الجزاء فيصح القول باقامتها مقام الشرط الذي هو ملزومها من هذا الوجه واما بالنسبة

الى لزوم اللصوق فهو ان الاسمية لما جعلت لاصفة باما على الوجه الذى ذكرنا كان لصوقها

لازما اقيم مقام ملزومه وهو المبتدا **قوله** علم البلاغة هو المعانى والبيان وعلم توابعها هو البديع

يشعر بظاهره انه حمل قوله علم البلاغة على المعنى العلمى الاضافى وحمل قوله توابعها عطفا على

البلاغة ولذا حمل قوله وتوابعها على انه علم البديع وكلاهما لا يخلو عن اشكال اما الاول

فلانه يلزم العطف على جزء الكلمة ورجع الضمير اليه باعتبار المعنى الاصلى اللهم الا ان يلتزم

كون البلاغة علما للعلمين كعلم البلاغة كما قال صاحب الكشاف فى رمضان وشهر رمضان

او يرتكب ان قوله وعلم توابعها اشارة الى ان المضاف محذوف فالمعطوف عليه علم البلاغة ويكون

جزء توابعها كجزء الاخرة فى قوله تعالى والله يريد الاخرة اى عرض الاخرة فح يندفع بعض الاشكال

وعلى الاول يندفع كله واما الثانى فلان العلم لو كان لكان علم توابع البلاغة او توابع

البلاغة لا توابعها وهو ظاهر وعلى الاول يكون فى توابعها تغيران يناف كل منهما العلمية

احدهما حذف بعض العلم والاخر اقامة المضمر مقام المظهر فيه الا ان يرتكب مثل ما ذكرنا فى

شهر رمضان ورمضان فيندفع التغير الاول وعلى الثانى يكون فيه التغير الثانى وغاية

ما يمكن ان يقال انه حمل رح قوله علم البلاغة على معنى علم له زيادة اختصاص بالبلاغة

وهو علم المعانى والبيان وكذا قوله وعلم توابعها على معنى علم له زيادة اختصاص

بتوابعها وهو البديع **قوله** لا بغيره من العلوم اشارة الى ان القصر اضافى بالنسبة الى سائر

العلوم فاندفع ما قيل ان الغن يعرف ذلك بحسب السليقة فلا يستقيم الحصر وقوله فيكون من

ادق العلوم تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة مشهورة ولو ادعاء وهى ان دقائق العربية

ادق دقائق العلوم فلا يتجه ان دقة المعلوم توجب دقة العلم لا ادقيته فلو ضمت هذه المقدمة

فليست مسئلة ولا مشهورة تستغني بشهرتها عن ذكرها قوله اى به يعرف ان القرآن معجز لا يقال
ان اراد معرفة نفس اعجاز القرآن فالحصر غير مستقيم لان الاعجاز يعلم بما ذكر في علم الكلام
حيث بحث عن كون القرآن معجزة للرسول ع وان اراد معرفة ان اعجازه لكمال بلاغته
لا للصرفة والسلامة عن الاختلاف والتناقض او غيرهما فكذلك ايضا لان ذلك يعرف بما يذكر
في علم الكلام في بحث النبوة وربما يذكر في بعض كتب هذا الفن لانا نقول اراد معرفة ان
الاعجاز ثابت له بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة وهذا لا يعرف على التحقيق والتفصيل الا بان
يتيقن بانه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة لا بما يذكر في علم الكلام فليتأمل
ولو جعلت قوله لكونه متعلقا بقوله يعرف فيكون المعنى المعرفة المعللة بكونه في اعلى مراتبها
انما تحصل بهذا العلم اندفع الاشكال فان قلت سيجئ ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما
حد الاعجاز ومن المعلوم ان القرآن واقع في حد الاعجاز واما ان كله في الطرف الاعلى فلا كيف
وان بعض الآيات اعلى طبقة من البعض فكيف يستقيم قوله في اعلى مراتبه قلت المراد باعلى
مراتبها هنا ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو حد الاعجاز قوله تشبيه وجوه الاعجاز
الاستعارة بالكناية كما سيجئ ان يشبه شئ بشئ في النفس ويسكت عن ذكر اركانه سوى
المشبه والاستعارة التخييلية ان يثبت للمشبه شئ من لوازم المشبه به والايهام ان يكون
للفظه معنيان بعيد وقريب ويراد البعيد والترشيح ان يذكر شئ يلائم المشبه به ذكر رح ههنا
وجهين الاول ان يشبه في النفس وجوه الاعجاز بالاشياء المحتجبة تحت الاستار ويثبت الاستار للوجوه فالتشبيه
استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام فان الوجه يستعمل في
المعنيين العضو المخصوص وهو المعنى القريب والطريق وهو البعيد واريد هنا

٢٣

البعيد و الثانی ان یشبه نفس الاعجاز بالصورة الحسنة ویثبت الوجوه للاعجاز فالتشبیه استعارة بالکنایة والاثبات تخییلیة وذکر الاستعارة ترشیح لکونها ملائمة للمشبه به وهو الصورة الحسنة فان قلت الترشیح کما سیجئ یقترن بلفظ المشبه به فلا یتصور فی صورة الاستعارة بالکنایة فانه لا ذکر للمشبه به فیها اصلا وان جعل الترشیح للتخییل کما نقل منه یسح فیتوجه علیه ان الترشیح انما یکون فی الاستعارة المبنیة علی التشبیه لانهم فسروه بذکر ما یلائم المشبه به والتخییل علی مذهب المصنف مجاز عقلی عار عن التشبیه قلت قد صرحوا بثبوت الترشیح للمجاز المرسل حیث قالوا فی قوله ع اسرعکن لحوقا بی اطولکن یدا ان قوله ع اطولکن ترشیح للمجاز المرسل فی الید مع انه لا تشبیه فیه اصلا وما ذکروا من الاقتران بلفظ المشبه به فالظاهر انهم ارادوا انه کذلک فیما اذا کان فی الکلام تشبیه وما ذکروا من التفسیر فانما هو للترشیح الذی هو فی الاستعارة **قوله** لانها مما یکفیه رائحة من الفعل فیعمل فیها العامل وان ضعف ولا یمنع عن عمله فیها کل مانع ولذا یعمل فیه معنی حرف النفی کقوله تعالی وما انت بنعمة ربک بمجنون ای انتفی بنعمة ربک عنک الجنون ولا معنی لتعلقه بمجنون ومعنی اسم الاشارة کقوله تعالی فذلک یومئذ یوم عسیر ای فالنقر یومئذ ومعنی الضمیر کقوله وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحدیث المرجم ای ما حدیثی عنها واراد بالظرف ههنا ما یعم الظرف الحقیقی اعنی اسم الزمان والمکان وما یشبهه وهو الجار والمجرور وما ذکر فی الشرح من الظرف وشبهه فانما اراد بالظرف الظرف الحقیقی قوله وستعرف الفرق بینهما وهو ان الزائد متعین فی الحشو دون التطویل و فی قوله الفرق دون ان یقول فرقا اخر نوع اشعار بان ما ذکره ههنا لیس فرقا یعتد به وذلک

وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط لان ما ذكر من المعنيين متساويان صدقا واما

الفرق الذي ياتي فهو يفيد الفرق بينهما ذاتا وتباينهما صدقا على ما وقع عليه الاصطلاح قوله وهو

حكم كلي الخ اي قضية كلية حكم فيها على جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم القي الى المنكر يؤكد

فهذه القضية فروع هي القضايا التي حكم فيها بمحمول هذه القضية على جزئيات موضوعها

مثل هذا الحكم الملقى الى المنكر يؤكد وذلك كذلك والاصل منطبق على فروعه اي مشتمل عليها بالقوة

القريبة من الفعل ومعنى انطباق الحكم الكلي على جزئياته اشتماله على احكام جزئيات موضوعه ففي

قوله على جزئياته حذف مضاف ومضاف اليه وان جعل الانطباق بمعنى الصدق

فمعناه بصدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على جزئياته فضمير جزئياته يرجع الى ذلك المحذوف فيصير الحذف على

هذا الوجه في ينطبق اي يصدق مفهوم موضوعه ولا يصفو هذا عن شوب قوله وهو اخص من الامثلة اي

ان كل شاهد مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد من الذكر للاثبات اما ان يكون الذكر له فقط وكذا المراد من الذكر

للايضاح ان يكون الذكر له فقط واما ان يكون الذكر له في الجملة سواء كان الذكر لامر آخر ايضا او لا فعلى الاول

يتباينان تباينا كليا وعلى الثاني يكون بينهما عموم وخصوص من وجه بل ينبغي ان كل ما يصلح شاهدا يصلح

مثالا من غير عكس لان الاثبات لا يتيسر بكل كلام بل لا بد من كونه معتدا به بان يكون من التنزيل او من الحديث او

كلام من يوثق بعربيته بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج الى ذلك وهكذا كقولهم قصر للتعيين اعم والتنبيه للوجه العقلي

اعم على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله الا من الالو في الصحاح لا يالو اي لا يقصر ولا آلوه بالوه الوا استطاعه فذكر ان

مصدر الالو المتعدي بمعنى الاستطاع الو على وزن فعل ولم يذكر ان مصدر الالو اللازم بمعنى قصر ماذا والظاهر انه

الالو على وزن فعول لانه الغالب في مصدر الفعل اللازم وقد صحح في بعض نسخ الاساس المعتمد عليه هكذا ولا يبعد ان

يكون الالو بمعنى التقصير على وزنه فعل على غير الغالب ويصار الى قول الفراء ان مصدره ما لم يسمع مصدره فعل عند اهل الحجاز

قوله استعمل كان اولا زما بمعنى كلا الوجهين فى قوله لم يالوا وقد استعمل الالو ههنا متعديا الى مفعولين يقال لا شك ان الالو ههنا حقيقة التقصير فلا يعدل عنها عن غير ضرورة ولا ضرورة ههنا بخلاف قوله لا الوك نصحا اما الثانى فلان الالو بمعنى التقصير لازم وقد استعمل فيه متعديا الى مفعولين فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع او جعل الالو مجازا عنه واما الاول فلانه يجوز ان يكون الالو عبارة المصنف لازما بمعنى التقصير من غير اعتبار تضمين او تجوز ويكون جهدا نصبا على التمييز او لم اقصر من جهة الاجتهاد او على الحال اى لم اقصر حال كونى مجتهدا وربما يفهم منه عدم كون التقصير فى الاجتهاد مع انه يجوز ان يعتبر الالو والجهد متنازعين فى قوله فى تحقيق المقصود او يكون نصبا على نزع الخافض اى لم اقصر فى الاجتهاد ولئن اغمضنا عن جميع ذلك والتزمنا كون جهدا مفعولا فاى حاجة الى اعتبار جعل هذا اللازم متعديا الى مفعولين لم لا يجوز ان يكون متعديا الى مفعول واحد على تضمين معنى الترك او التجوز بالالو عنه اى لم اترك جهدا او لم يكن فى الكلام حذف على ما هو الاصل قوله والمعنى لم امنعك جهدا يحتمل تضمين معنى المنع او التجوز بالالو عنه وليس القصد الى الخطاب الى معين حتى يتوجه ان الاولى انه لا يتعين للمفعول المحذوف فقصد الى التعميم وان عدم منعه الاجتهاد لا يخص احدا مخاطبا كان اولا قوله اضافة المصدر نصب على المصدر مما يشعر به الكلام اى اضاف الترتيب الى ما ذكر اضافة او على الحال والعامل فيها ما فى المفسرة من معنى التفسير اى افسر ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة كقوله تعالى هذا بعلى شيخا فان العامل فى الحال اعنى شيخا معنى حرف التنبيه او اسم الاشارة ولك ان تجعل العامل ما يشعر به الكلام من معنى التفسير ثم الظاهر على الاول والثالث تقدير الفعل وخذ فيه اللهم الا ان يكتفى باستعما

الكلام بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه في مررت به فاذا له صوت صوت حمار ان ناصب

المصدر هو معنى الجملة لاشعارها بمعنى الفعل واما على الثاني فلا حاجة الى اعتبار خذف

الفعل لان الحال كالظرف يعمل فيه العامل الضعيف كمعنى حرف النفي وحرف التنبيه والاشارة

كما سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير **قوله** تقريبا يحتمل وجها ان يجعل قوله

تقريبا علة لقوله ورتبته وتسهيلا وطلبا على اختلاف النسخ علة لقوله لم ابالغ وعكسه

ترجيحا بالاتصال وان يجعل كل منهما علة لكل منهما وان يجعل كلاهما علة للاخير وان

يجعلا علة للاول والفضل للمتقدم كما ان القصور في المتاخر كلامه رح بالنظر الى الظاهر يحتمل

الوجه الثاني والرابع ويحتمل ان يوجه بحيث يحتمل الثالث بان يقال قوله تقريبا وان كان علة

لكل من الفعلين الا انه تعرض لوجه عليته للاخير لانه المحتاج الى البيان لما فيه من ضرب

خفاء وادراج للمعنى قوله معنى لما ابالغ كانه للاشارة الى ان ترك المبالغة ليس عين

معنى لم ابالغ لوجوب تغاير المتضمن والمتضمن ولو لم يذكر المعنى لصح ايضا لان اللفظ

يتضمن معناه فيتضمن ما يتضمنه لان متضمن المتضمن للشيء متضمن لذلك

الشيء لكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى **قوله** ونعم الوكيل عطف اما على

جملة هو او حسبي قيل لا فان الواو للعطف بل للاعتراض على مذهب من يجوز وقوعه

اخر الكلام ولو سلم فلا نسلم ان المعطوف عليه هو حسبي او حسبي لم لا يجوز ان يكون

انا اسال الله وانه جملة حالية وعطف الانشاء على الاخبار في جمل لها محل من

الاعراب جائز لا جواز لنفي جوازه ولو سلم ان المعطوف عليه هو حسبي فانما يلزم

ما ذكر من عطف الانشاء على الاخبار لو كان هو حسبي جملة اخبارية وهو ممنوع لم لا يجوز ان

٢٧

يكون انشائية على صورة الاخبار ولو سلم فيجوز ان يقدر المبتدأ في نعم الوكيل اي هو
نعم الوكيل اي مقبول في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية متعلق خبرها انشاء
وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف
الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية ح تقع خبر المبتدأ فلا بد من التاويل المشهور
في ذلك فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية على مفرد لان حسبي ح لا يقدر بجملة
والا لزم عطف المفرد على الجملة فان حسبي انما يؤول بجملة لو كان المعطوف جملة ولو سلم فاللازم عطف
الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب ولا شبهة في جوازه ويمكن ان يقال الاصل في الواو العطف دون
الاعتراض فيحمل على الاصل سيما اذا لم يستقم الاعتراض عليه عند الجمهور في المعطوف على الحال حال ولا يجوزون
عطف الانشائية على الحال لاستلزامه وقوع الانشائية حالا وانه ممتنع فقد صرح على ما نقل عنه
في الحواشي التحقيق في وجه العطف وتبيين وجه التركيب ان هذا العطف ممتنع في الاصل في الجمل الاخبار
سيما الاسمية فان نقلها الى الانشاء اقل قليل والاسمية التي خبرها انشائية ينبغي ان تكون انشائية
على القول بعدم التاويل كما اختاره رح كما ان الاسمية التي خبرها مفرد يتضمن الاستفهام نحو اين
زيد وكيف عمرو وكذلك الاسمية التي خبرها فعلية في حكم الفعلية في افادة
التجدد والانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التاويل فهي باقية على الانشائية
واعلم ان الظاهر من كلام الشارح ان المذكور ههنا اعتراض لا تنبيه ولا تحقيق وقد بينا وجهه
في الحاشية **قوله** كما ستبين الخ حيث بين رح في صدر الخاتمة انها من الفن الثالث
استدلالا بان المصنف ذكر في الايضاح انما جعل الخاتمة فيه من السرقات الشعرية وما يتصل
بها من الاشياء التي يذكرها في علم البديع بعض المصنفين **قوله** ناسب ذكرها بطريق التبع

بطريق التعريف العهدي اشارة الى السابق يقال المعهود في التعريف العهدي ان يذكر الشيء ثانيا بلفظه وينبغي ان يكون ذكره بمراد فه ايضا والسابق هنا انما هو المعاني والبيان والبديع ولم يذكر هنا ما يشعر بكونها فنونا فكيف يجعل الفنون اشارة اليها الّا ان يجوز ذلك باعتبار ان كونها فنونا ظاهر جدا يغني ظهوره عن ذكره فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني بمعنى علم المعاني فيلغو حمل علم المعاني عليه وهكذا الفن الثاني والثالث ويمكن ان يجاب عنه بان الفن الاول اشارة الى ما ذكر اولا وهو الذي يحترز به عن الخطاء في تادية المعنى المراد والفن الثاني الى ما ذكر ثانيا وهو الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي والفن الثالث الى ما ذكر ثالثا وهو الذي يعرف به وجوه التحسين لا يقال قد ذكر سابقا ان الذي يحترز به عن الخطاء في تادية المعنى المراد هو علم المعاني فلو جعل الفن الاول اشارة الى ما يحترز به عن الخطاء في تادية المعنى المراد يكون حمل علم المعاني عليه تكرارا خاليا عن الفائدة لانا نقول لما بعد العهد في الفن الثاني والثالث افاد الاعادة فيهما فطرد ذلك في الفن الاول ايضا نظما للفنون الثلثة في سلك واحد **قوله** ماخوذة من مقدمة الجيش اراد انها منقولة عنها المناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان يراد انها مستعارة منها فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما ولا يبعد ان لا يلتزم النقل والتجوز بان يقر انها في الاصل صفة حذف موصوفها ثم اطلقت على طائفة من المعاني او طائفة من الالفاظ متقدمة على العلم او على سائر الفاظ الكتاب. والتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية او

لاعتبار كون موصوفها مؤنثا كما قالوا في لفظ الحقيقة والحق ان المقدمة ان
كانت بمعنى الوصف اي ذات مؤنثة ثبت لها صفة التقدم فاعتبار معنى التقدم
فيها لصحة اطلاق الاسم كالضاربة والقائلة فاطلاقها على الطائفة المذكورة
حقيقة ان كان باعتبار انها من افراد هذا المفهوم ومجاز ان كان بملاحظة
خصوصها وان كانت بمعنى الاسم فاعتبار معنى التقدم لترجيح الاسم كما في القارورة
والخمر فاطلاقها على الطائفة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغات المقدمة
لهذه الطائفة والظاهر انه لو ثبت بل الثابت انما هو وضعه لها بازاء مقدمة الجيش
ولذا قال رحمه الله انها ماخوذة من مقدمة الجيش **قوله** من قدم بمعنى تقدم فلا بد
فتح الدال من المقدمة ولذا قال في الفائق ان الفتح خلف وفي بعض الكتب يجوز
فتحها على انها من قدم المتعدي وقيل يجوز كسرها على انها منه ايضا لان هذه
الطائفة لما فيها من سبب التقدم كانها تقدم نفسها اولا وادها الشروع بالبصيرة تقدم
من عرفها من الشارعين على من لم يعرفها **قوله** ومقدمة الكتاب لطائفة من الكلام
كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود طائفة من الكلام ينتفع الطالب بادراك معناها
في ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او قسما او
بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الامور اشتمال الكل على الاجزاء
ومراده رح بمقدمة الكتاب هذه المقدمة بمعنى انه سمى مقدمة جعلت جزءا من الكتاب
فاطلاقها على الطائفة كاطلاق فن الكتاب وقسمه وفصله على ما جعلت اجزاء
لا يحتاج الى اصطلاح جديد فظهر ان حمل المقدمة التي جعلت جزءا من الكتاب على مقدمة

العلم التي هي معاني قطعا ليس بوجه قوله وانتفاع بها بالباء الموحدة هو الواقع في اكثر النسخ
المصححة وفي بعض النسخ انتفاع لها باللام فاما ان يكون اللام بمعنى الباء او الانتفاع
بمعنى النفع على ما قيل قوله والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب وهو ان مقدمة
العلم تطلق على معان مخصوصة لان الشروع في العلم انما يتوقف عليها حقيقة واما على
الفاظ دالة عليها فلا وما ترى من التوقف فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة حتى
لو تيسر فهم المعاني من غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب فالفاظ
مخصوصة هي طائفة من الكلام اه فالمقدمتان متباينتان لا يصدق احدهما
على الاخرى اصلا وما يتوهم من قوله رح في الشرح في تعريف مقدمة الكتاب سواء توقف
عليها المقصود اولا ان النسبة بينهما العموم والخصوص مطلقا توهم ساقط فانه
لما عرف مقدمة الكتاب بالالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفا عليها بالحقيقة فالمراد بالتوقف
التوقف العادي او المراد انه يتوقف على معانيها نعم لو ارتكب ان مقدمة العلم هي الالفاظ
الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف المذكور في تعريفها على
التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب اعم منها من وجه لان مقدمة الكتاب اذا
جعلت ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط فيصدق مقدمة العلم بالمعنى
المذكور اي الفاظها ومقدمة الكتاب على شيء واحد واذا اخليت عنه ولم يذكر شيء
منه فيها فيصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم بمعنى الفاظها وبالعكس لان ما هو
الفاظ مقدمة العلم لم يقدم امام المقصود فالمقدم امامه مقدمة الكتاب
دون مقدمة العلم والذي لم يقدم امامه مما يدل على مقدمة العلم فهو مقدمة العلم

يعني الفاظها دون مقدمة الكتاب واما اذا جعلت مقدمة الكتاب مشتملة على
ما يدل على مقدمة العلم وعلى غيره فالظاهر انه يصدق مقدمة الكتاب بدون
مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة العلم بعض مقدمة الكتاب فيصدق على مجموع مقدمة
الكتاب دون مقدمة العلم وعلى البعض مقدمة العلم دون مقدمة الكتاب
اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين كل الطائفة المذكورة وبين بعضها
فيصدق على البعض المقدمتان والحاصل ان هنا مقدمتين مقدمة العلم والفاظ
دالة عليها ومقدمة الكتاب ومعاني مستفادة منها والنسبة بين المقدمتين
هي التباين اللهم الا ان يتكلف كما مر وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة
الكتاب هي العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب **قوله**
يوصف بها المفرد الخ ان اجري المفرد والكلام على ظاهرهما خرج بعض الالفاظ اعني
المركب الناقص مع ان الفصاحة يتصف بها جميع الالفاظ لا يختص بها بعض
دون بعض فلا بد من تأويل في المفرد او الكلام حتى يتناول هذا المركب فاختار
البعض التأويل في الكلام بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته بالمفرد واختاره رح
في المفرد بحمله على ما ليس بكلام بقرينة مقابلتها الكلام ورجح على الاول بانه قد شاع
في المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابله فاذا قوبل بالمركب يراد به ما ليس بمركب وبالمثنى
والمجموع يراد به ما ليس واحدا منهما وبالمضاف يراد به ما ليس بمضاف ولم يعهد في الكلام
ذلك بل انما يطلق على المعنى الاصطلاحي اي المركب التام او اللغوي اي اللفظ مطلقا
حقيقة الامر راجع الى انهم يطلقون على المركب الناقص الكلام الفصيح او المفرد الفصيح

الفصيح فان اطلقوا عليه الكلام الفصيح فالحق ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه
المفرد الفصيح فالحق ما اختاره وتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة وتنافر
الحروف ومخالفة القياس يرشد الى ان الحق هو الاول لانه لاشك انه يوجد
فى المركب الناقص تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد لفظيا او معنويا فلو جعل
هذا المركب داخلا فى المفرد كما اختاره رح ينبغى ان يكون فصيحا مع اشتماله على
هذه الامور المخلة بالفصاحة لانه يصدق عليه انه خالص عن الغرابة وتنافر
الحروف ومخالفة القياس والتزام كونه فصيحا لا يليق بحال العاقل فاذا لم يكن
فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع فلابد ان يزاد فيه الخلوص عن
هذه الامور حتى يصير مانعا ودعوى ان هذه الامور انما تخل بالفصاحة فى
الكلام دون المفرد غير مسموع لان الظاهر انها تخل بالفصاحة مطلقا وذكرها
فى تعريف فصاحة الكلام دون المفرد بناء على انها توجد فى الكلام فقط فلو وجد
فى المفرد على ما اختاره لزم ان يذكر فى تعريف فصاحته ايضا ليصير مانعا كما ذكرنا
ومما يؤيد ما ذكرنا انه لو كان مركب من الموصوف والصفة مشتملا على تنافر الكلمات
يكون فصيحا على تقدير دخول هذا المركب فى المفرد ولو اعتبر فيه اسناد حتى صار كلاما
لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص فيه حركة فضلا عن الحرف ولا يخفى
شناعته وايضا اذا ضم الى هذا المركب لفظ من القرآن فى غاية الفصاحة لزم ان لا يكون
فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل انضمام هذا اللفظ الفصيح وهو ايضا شنيع بقى شئ وهو انهم
فسروا المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة نحو برق نحره وتابط شرا

٣٣

الفصاحة وجودية والخلوص عدمي ويتجه عليه منع كونها وجودية ولو سلم فلا نسلم في صحة اسم الوجودي بالعدمي من غير تسامح فيه قوله تضل العقاص في جمع العقاص مع افراد المثنى والمرسل لطيفة هي الاشارة الى ان العقاص مع كثرتها تغيب في الاخرين مع وحدتهما وقيل العقاص بمعنى المدارى اى يستر المدارى في الشعر ويروى في البيت يضل المدارى فحينئذ مرسل المدارى خشبة ذات اطراف يدرى بها الطعام وينقى به الكدس والمراد في البيت المشط وفي التعبير عنه بالمدرى لطيفة قوله من المهموسة الرخوة الحروف المهموسة هي ستشحثك خصفه والمجهورة ما عداها والشديدة اجدت طبقك والرخوة ما عداها وما عدا حروف لم يرعونا وهذه الحروف تسمى المعتدلة بين الرخوة والشديدة قوله على ان هذا القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة يعني ان مدخلية فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام على قوله اكثر منها على قول من فسر الكلام بالمركب التام واذا كان مدخليتها اكثر كان القول بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته افسد على قوله لان على قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص بدون فصاحة كلماته لانها انما اشترطت في فصاحة الكلام والمركب الناقص ليس بكلام قوله والقياس على الكلام العربي يعني انه اثبت جواز عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس على جواز عدم عربية كلمة من كلام عربي فانه وقع في القرآن الذي هو كلام عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا اى انزلنا القرآن كلمات غير عربية بل فارسية كالاستبرق والسجيل او رومية كالقسطاس او هندية كالمشكاة وهذا القياس فاسد لان وقوع غير العربي في القرآن وما ذكر من وقوع الاستبرق واخواته في القرآن لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية

٣٦

بم ان انها جاءت عربية ايضا لجواز توافق اللغتين كالصابون والتنور ولو سلم كونها غير عربية

فكون القرآن عربيا ممنوع والضمير في قوله انا انزلناه راجع الى السورة لا الى القرآن كما

قيل واطلاق القرآن على بعضه شائع ولو سلم كون القرآن عربيا فمعناه كونه عربي

النظم والاسلوب لا عربي المتن ولا ينافي كون كلماته غير عربية ولو سلم انه عربي

المتن فذلك باعتبار الاعم والاغلب لان ما هو غير عربي من كلماته اقل

قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز مثل ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة

الكلمات شرط في فصاحة الكلام وعربية الكلمات ليست شرطا في عربية الكلام

بل يكفيه اعربية اكثر كلماته ولو احد ان يقول المعلوم من كلامهم ان فصاحة

المركب التام او المركب مطلقا انما يشترط فيه فصاحة كلماته واما اذا كان عدة من افراد

الكلام مسماة باسم كالسورة او القرآن مثلا فلم يعلم انه يشترط في فصاحة مثل هذا الكلام

فصاحة كل كلام او كل كلمة منه ففي اشتراط فصاحة قوله الم اعهد سواء اعتبر كلاما

ان اخذ مع ضميره او لا ان لم يؤخذ في فصاحة السورة او القرآن تامل واشتراط فصاحة

الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط قوله فيجر استعمال القرآن

على كلام غير فصيح يعني ان لم يلزم خروج السورة عن الفصاحة فاستعمال القرآن على كلام

غير فصيح لازم البتة اما اذا اعتبر الم اعهد كلاما فظاهر واما اذا لم يعتبر فلان عدم

فصاحته يوجب عدم فصاحة الكلام الذي هو جزؤه لاشتراط فصاحة الكلمات

في فصاحة الكلام ووجه قوله بل على كلمة غير فصيحة مع ان عدم فصاحة الكلام لازم

ان اللازم ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام وعلى تقدير عدم

فصاحة الكلمة وان كان هذا مستلزما للاول فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقل
بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة استلزام احدهما للاخر ولما كان كون اشتمال القران
على كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد اظهر فى ابطال كلام هذا القائل قال بل كلمة غير فصيحة **قوله** مما يفود اى يجلب ويجر الى نسبة الجهل او العجز الى
اشتماله على غير الفصيح اما لعدم علمه تعالى بانه غير فصيح او بان الفصيح اولى من غير الفصيح فيلزم
الجهل واما لعدم قدرته تعالى على ايراد الفصيح بدلا من غير الفصيح فيلزم العجز لا يقال القسم
الثالث محتمل وهو ان يكون الله تعالى قادرا على ايراد الفصيح بدلا عن غيره وعالما بعدم
فصاحته وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى لكن لم يورده لحكمة له تعالى
فى ذلك لانا نقول الظاهر انه لا حكمة فى ذلك لان القران انما اتى به معجزة وتصديقا
للرسول صلى الله عليه وسلم والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة على الصحيح فان قلت غاية الامر
ان الثالث ايضا باطل لكونه سفها وخروجا عن الحكمة فلم لم يتعرض له ولم يقل الى نسبة
الجهل او العجز او السفه قلت لما كان السفه نتيجة الجهل فنسبته تدخل فى نسبته
**قوله** اى مدققا مطولا موافق لما فى الصحاح الزجج دقة فى الحاجبين وطول وزججت
المرأة حاجبها دققته وطولته وللمذكور فى الاساس ان الزجج دقة الحاجب واستقواسه
وحاجب ازج وزججت حاجبها ومما يستدل على اعتبار معنى الاستقواس يقول حسان ابن
ثابت فى مدح النبى صلى الله عليه وسلم شعر بعينين نجلاوين من تحت حاجب ازج كمشق النون من خط كاتب فان
التشبيه بمشق النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس وفيه انه انما يتم
لو كان قوله كمشق النون بيانا لقوله ازج وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون لبيان اتصال الحاجب

بالاستقواس بعد بيان اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج وترك العطف في قوله كمشق النون ربما يدفع المناقشة **قوله** كالسيف السريجي او كالسراج لابد لهذا التخريج من ان ينطبق على قاعدتهم ويمكن توجيهه بان التفعيل يجيء بمعنى النسبة الى اصله كالمتمم والمنزر اي المنسوب الى تميم والمنسوب الى نزار فالمسرج بمعنى المنسوب الى السريج او السراج اي بالمشابهة فالمسرج اسم مفعول من سرجته بمعنى نسبته الى السراج او السريج كالمتمم والمنزر من تممته ونزرته بمعنى النسبة وقوله كالسيف السريجي او كالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى هذا توجيه التخريج اما وجه بعده فلانه لا يتبادر من نسبته الى السراج او السريج معنى مشابهته له وايضا الغالب الشائع ان يكون للمنسوب اليه مصدر ثلاثي هذا الفعل نحو فسقته وكفرته اي نسبته الى الفسق والكفر وههنا ليس كذلك واما التوجيه بانه من قبيل قوس الرجل اي صار كالقوس فالمسرج بمعنى الصائر كالسريجي او كالسراج او بانه من عون الرجل اذا صار عوانا فالمسرج بمعنى الصائر سريجيا او سراجا على معنى التشبيه اي مثله او بانه من ورقت الشجرة اي صارت ذات اوراق فالمسرج بمعنى الصائر ذا سراج وهذا يختص بالتخريج الاخير فيرد على الكل انه انما يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء لكنه بفتحها **قوله** فان قلت لم لم يجعلوه اسم مفعول يمكن تقريره من وجهين احدهما انهم لما حكموا بغرابة مسرج حكموا بانه ليس اسم مفعول منه لان كونه اسم مفعول منه يخرجه من الغرابة بناء على ان سرج الله وجهه ليس غريبا وفيه انه لا منافاة بين غرابة مسرج وكونه اسم مفعول من سرج وعلى غرابة سرج الله وجهه ثم وقد جعل الشارح رحمه الله في شرح المفتاح مسرجا اسم مفعول

٣٩

من سرّج وغريباً وقد ذكرنا وجه دفعه في الحاشية وثانيهما انهم ذكروا في تخريجه وجهين وكونه

اسم مفعول من سرّج الله وجهه وجه ثالث فلم لم يذكره وفيه ان الجواب الثاني عن السؤال هو

قوله او يكون من باب الغرابة يأبى ذلك وايضاً قد ذكرنا ان وجه تخريج مسرّج من السراج

بانه اسم مفعول من سرّجته اي نسبته الى السراج بالمشابهة وقوله كالسراج بيان لحاصل المعنى

ويمكن دفع هذا بانه اجاب عن السؤال بوجهين الاول انه يحتمل ان يكون سرّج الله وجهه مولداً

مستحدثاً من السراج وفي تقريره وجوه احدها انه اذا كان مولداً حادثاً نبطل حكمهم بالغرابة

فقد صح حكمهم بها لانه لم يوجد حال الحكم حتى لا يصلح الحكم بناء على جعله اسم مفعول من سرّج وفيه

ان الظاهر ان الحكم بالغرابة ليس سابقاً على توليد سرّج الله فان الاول من ائمة المعاني والثاني من ائمة

اللغة والثاني انه اذا كان مولداً لا يفيد جعل مسرّج اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة

لان المولد غريب وفيه انه ح لا يبقى بين وجهي الجواب فرق يعتد به والثالث انه اذا كان

مولداً لم يصح جعل مسرّج اسم مفعول منه لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني

من الجواب ان سرّج الله ايضاً غريب فلا يفيد جعل مسرّج اسم مفعول منه خروجه عن

الغرابة وفيه انه اذا كان مولداً كان غريباً فلا يحسن ايقاع الغرابة في مقابلة التوليد وايضاً

قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم على التقرير الثاني للسؤال هذا تقرير الجواب على اول وجهي

تقرير السؤال واما على الوجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلاً ولذا تأتى وجوه

تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب ولما كان في هذه النسخة من الشبه والمناقشات

وان امكن دفع بعضها غيّرها الى قوله قلت هو ايضاً من هذا القبيل اذ هو ماخوذ الخ يعني

ان سرّج الله من قبيل الغريب وهو ماخوذ من السراج كالمسرّج فلا يفيد جعله

اسم مفعول منه خرجه عن الغرابة **قوله** ثم استعير لكل واضح معروف اقتصرها على معنى
الاشتهار وذكر رح فى شرح الكشاف انه استعارة للشرف والاشتهار وكانه نظر الى ان وصف
اللقب بالشرف ليس كثير معنى ولحسن بذلك **قوله** انما هى من جهة الغرابة ان اراد ان الغرابة
مشتملة عليها كما قال فى الشرح لان الكراهة داخلة تحت الغرابة فكراهة ذلك اللفظ الغرابة
المشتملة عليها ممنوع كيف ولم يذكر فى تفسير الوحشية ما يدل على الكراهة وان اراد ان
بسبب الغرابة ومن جهتها يلزم ان يكون كل غريب كريها وهو ممنوع ولو سلم فمراد صنا القيل احد
الامرين اما ان الخلوص عن الكراهة داخل فى مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من ذكره فى تعريفها
واما ان الكراهة مخلة بالفصاحة فلا بد فى تعريفها من ذكر الخلوص عن الكراهة والا لم يكن التعريف
مانعا ولا يندفع شئ منهما بما ذكره رح من ان الكراهة بسبب الغرابة اما الاول فلانه لا يلزم
من اعتبار انتفاء السبب الخاص فى مفهومه اعتبار انتفاء مسببه فيه واما الثانى فلانه لا يلزم من انتفاء
السبب الخاص انتفاء السبب لجواز ان يثبت الشئ باسباب شتى ولان السبب ملزوم وللمسبب لازم ولا يلزم
من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم ولو ذكر رح ما يدل على ان الكراهة
بسبب الغرابة لا يندفع الثانى لان انتفاء المسبب يوجب انتفاء السبب مطلقا **قوله** وقيل لان الكراهة فى
السمع اشارة الى ما ذكره الخلخالى وحاصله ان الكراهة فى السمع اما ان ترجع الى نفس النغم او الى
اللفظ واما ان ترجع الى نفس اللفظ الغرابة واما ان ترجع الى نفسه لاشتماله على تركيب تنفر الطبع
عنه فعلى الاول لا خفاء ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثانى لان قيد الغرابة
يغنى عنه واما على الثالث فلا بد من ذكرها لانه لا بد ان يذكر فى تعريف الفصاحة الخلوص
عن الاشتمال المذكور لاخلاله بالفصاحة جزما اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه عليه نظره رح

ان اراد به انه قد يكون الكراهة فى بعض الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن النغم لان المحشى
لم ينكر ذلك بل اثبته حيث ذكر ان الكراهة قد يكون للغرابة او للاستعمال المذكور لا للنغم وان
اراد به ان الكراهة حيثما كانت تكون ثابتة مع قطع النظر عن النغم وانما ذكر لفظ الجرشى
على سبيل التمثيل فاثباته مشكل **قوله** حال من الضمير فى خلوصه فيكون المقيد بهذه الحال
هو الخلوص لكونه العامل فى ذى الحال فيتوجه عليه انه لا يستفاد منه الاحتراز عن مثل
زيد اجلل بل يلزم ان يكون مثله كلاما فصيحا لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور
المذكورة حال فصاحة كلماته وهى ان يقال زيد اجل كما يقال عدالة الرجل ان يجتنب
عن المنهيات حال اختياره فاذا ارتكب شيئا منها فى حال اضطراره لا يسقط عدالته
بل يكون ثابتة لانه يصدق عليه انه مجتنب عنها حال الاختيار وان ارتكبها حال الاضطرار ولم يقدح
الارتكاب الاضطرارى فى صدق الاجتناب فى حال الاختيار فكذا ههنا لا يقدح عدم الخلوص فى حال عدم
فصاحة الكلمات وهى ان يقال زيد اجلل فى صدق الخلوص فى حال فصاحتها وهى ان يقال زيد اجل
والجواب انما يصدق عليه ان لو كان لقولنا زيد اجلل حال فصاحة الكلمات وهو ممنوع بل هذه الحال
انما هى لقولنا زيد اجل وهو غير قولنا زيد اجلل فلم يثبت لكلام واحد حال فصاحة الكلمات وحال
عدمها ليستقيم ما ذكرت كما وجد لشخص واحد حالان حال الاختيار وحال الاضطرار
فاستقام ما ذكرت فيه **قوله** لا يصح ان يكون قيدا للنفى لانه العامل فى ذى الحال اعنى الكلمات
فيكون قيدا للمنفى لانه اعتبر فى الفصاحة الخلوص عنه ولا يكون قيد الخلوص حتى يكون
قيد النفى واذا كان قيد المنفى يكون النفى داخلا على كلام فيه تقييد فيكون النفى
راجعا الى القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع النفى الداخل على المقيد الى القيد فيلزم

ان يكون المعتبر فى فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود الفصاحة وهو عكس كلى المقصود ولئن تنزل عن ذلك فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورة وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات ولذا قال رح فيلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا لان هذا لازم البتة سواء اقتصر على ان الاصل رجوع النفى الى القيد او ضم اليه حديث التنزل لان اللازم على الاول ان يكون هذا الكلام هو الفصيح لا غير وعلى الثانى ان يكون فصيحا وان كان غيره ايضا فصيحا فكونه فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت على تقدير كل منهما فما ذكره رح ههنا اولى مما وقع فى الشرح انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت او لا فصيحا لانه انما يستقيم على تقدير التنزل وان كان يمكنه توجيهه بانه اراد ان يبين غاية فساد هذا القول فذكر انه يصدق التعريف على صنفين من الكلام لا يصدق المعرف على شئ منهما فلحصول هذا المقصود بنى الكلام على التنزل لكنك خبير بان الفساد فى عدم صدق التعريف على شئ من افراد المعرف اكثر منه فى صدقه على المعرف وعلى غيره ولئن كان الغير المتصادق عليه التعريف فى الثانى اكثر منه فى الاول فان قلت اذا دخل التنافر مع الفصاحة كما يدل عليه التعريف على ما ذكره ههنا فلا يخل التنافر مع عدم الفصاحة اولى قلت لا بد فى قبول ذلك فى باب التعريف فانه يكفى فى فساد التعريف صدقه على غير المعرف سيما اذا كان صادقا على الغير فقط دون شئ من افراد المعرف كما فى ما نحن فيه على تقدير الاقتصار على الاصل المذكور على تقدير التنزل يصدق التعريف على صنفين من الكلام ليس شئ منهما من افراد المعرف

۴۳

وحديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى احدهما ويدفع الفساد الناشي من صدق التعريف
عليه فقط دون الناشي من صدقه على الآخر كما بيّنّا في الحاشية **قوله** المشهور بين الجمهور [illegible]
الضعف بتجويزه في غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور في نحو ضرب غلامه
زيدا يوجب الضعف وان جوزه البعض كالاخفش وابن جني **قوله** لفظا او معنى او حكما الذكر
اللفظي ان يكون ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا لفظا ومعنى نحو ضرب زيد
غلامه فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا ومعنى او لا نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا
وان كان مذكورا قبل ضميره صريحا لكنه مذكور معنى بعده لان رتبة الفاعل التقدم على المفعول
والذكر المعنوي ان لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك ما يقتضي ذكره معنى ككون رتبة الفاعل
التقدم نحو ضرب غلامه زيد فان ذلك يقتضي كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى وككون
رتبة المفعول الاول التقدم على الثاني نحو اعطيت درهمه زيدا وكتضمن الكلام السابق للمرجع نحو
قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فان الفعل متضمن للمصدر وكاستلزام الكلام السابق لذكر المرجع
استلزاما قريبا كقوله تعالى ولابويه اي الموروث فان الكلام السابق في بيان الميراث وانه
يدل على الموروث او بعيدا كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب اي الشمس فان ذكر العشي
سابقا يدل على الشمس ونحو ذلك مما يوجب كونه مذكورا معنى والذكر الحكمي ان لا يكون
مصرحا به ولا يكون شيء من سياق الكلام او سياقه مقتضيا لذكره معنى الا ان حكم
الواضع بان مفسر الضمير وما يصلح مرجعا له يلزم ان يتقدمه يقتضي ذكره حكما وذلك
لانه انما خولف مقتضى حكم الواضع لاغراض يجيء بيانها في وضع المضمر موضع
المظهر فالمرجع للمؤخر لغرض مقدم حكما كما ان المحذوف لعلة في حكم الثابت

فظهر بما ذكرنا ان قوله لفظا ومعنى وحكما متعلق بالذكر وبيان لاقسامه ولك ان تجعله
متعلقا بالاضمار بمعنى كون الاضمار قبل الذكر اي تقدم الضمير على ذكر المرجع فيكون بيانا
لاقسامه اي تقدم الضمير على ذكر المرجع وتاخر المرجع عنه لفظي ومعنوي
وحكمي والمشهور جعلها اقساما للتقدم للمرجع والامر فيه سهل فان احدهما
يعلم بالمقايسة الى الاخر وما وقع في الشرح من الاقتصار على اللفظ والمعنى دون
ذكر الحكمي فمبني على انه اراد بالمعنوي ما يتناول الحكمي لان المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ
حكما كان اولا **قوله** والواو في والورى للحال اثره على كونها للعطف على المستكن
في امدحه مع جواز الفصل فيكون المعنى امدحه ويمدحه الورى لوجوه احدها حسن المقابلة لقوله
لمته وحدي فان قوله وحدي في مقابلة قوله والورى معي وقد جعل حالا وقيد اللوم
الذي قوبل بالمدح فينبغي ان يكون قوله والورى معي ايضا حالا وقيدا للمدح رعاية
للتطبيق بين المتقابلين والثاني انه على تقدير العطف يكون مدح الورى جزاء
لمدح الشاعر وموقوفا عليه ولا يخفى انه قاصر في بيان المدح بالنسبة الى ما اذا
لم يدل الكلام على التوقف كما في تقدير الحالية والثالث انه يلزم على تقدير العطف
استدراك قوله معي فانه حينئذ لا يبقى فيه فائدة يعتد بمثلها والرابع انه يلزم على
تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء على حدة كالمعطوف
عليه ومعلوم ان المعطوف عليه عين الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط هو مدح
الشاعر مطلقا والجزاء مدحه مقيدا بالحال المذكور ويمكن دفع الاخير بان المعية تدل على عدم
تراخي مدحهم عن مدحه وانه معه مطلقا وبان يعتبر العطف اولا ثم التعليق بالشرط فحينئذ يكون المجموع جزاء

قوله نعم مقابلة المدح باللوم ربما يعتذر عنها بانه اشار بذلك الى ان ذمه لا ينبغي ان يخطر
ببال عاقل ولو على سبيل الشرطية والتعليق بل لو دعا داع فانما يعرض لومه دون ذمه
وفي استعمال متى الدالة على الكلية في المدح واذا الخالية عن هذه الدلالة بل هي في قوة سور
الجزئية لطافة حيث اشار الى انه يضيق صدره ولا ينطلق لسانه بما يدل على الكلية في اللوم
وان كان فيه لطافة ايضا ولان تعليق توحده باللوم على لومه المشعر بعلية اللوم لم يفد فائدة
الكلية المبني عليها اللطافة المتاخرة قوله تنافر كل التنافر اي ان فيه تنافرا كاملا ولا يلزم ان
لا يكون تنافر اكمل منه لينافي ما سبق ان التنافر دون المتناهي ولا ان يكون احد الامرين موجبا
للتنافر في الجملة ولاجتماعهما كماله حتى يلزم عدم فصاحة نحو مستشزرات مع وقوعه في القرآن
بل اللازم ان اجتماع الامرين سبب للتنافر القوي الكامل ويجوز ان لا يكون واحد منهما موجبا
للتنافر اصلا وايضا في قوله تنافر كل التنافر اشارة الى ان التنافر ههنا بمعنى النفرة لا بالمعنى
الاصطلاحي حتى يلزم ما ذكر وفائدة التعبير عنها الدلالة على الكمال لان الفعل اذا
تشارك فيه الفاعلان يجيء كاملا قوله قيل ذكر ضعف التاليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي
لانه لا يكون الا لضعف التاليف فالخلوص عن الضعف يوجب الخلوص عنه واعلم ان الخلخالي
اعترض بان ذكر احد الامرين من الضعف والتعقيد اللفظي يغني عن الاخر اما اغناء
الضعف فلما سبق واما اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف لان التاليف اذا لم يوافق
القانون اوجب صعوبة في الفهم لا محالة والخلوص عن اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم
وان قصد الشارح بما ذكره دفع اعتراضه لم يحسن الاقتصار على بعض السؤال وان
كان الاقتصار بناء على ما ذكره لا يدفع السؤال بتمامه لانه يدفع اغناء ذكر الضعف

عن ذكر التعقيد ولا بد فع العكس فلذا قال ان يقال لا نم ان كل ضعف يوجب تعقيدا فان
مثل جاءنى احمد بالتنوين مشتمل على الضعف دون التعقيد **قوله** الخلل الواقع في انتقال الذهن
اما ان يراد به الخلل الواقع للمتكلم او للسامع فعلى الاول لا يصح تعليل الخلل بايراد اللوازم
وعلى الثانى لا يصح تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل اذ الامر بالعكس فيهما ويمكن ان يراد
الاول على ما يناسب قرينة وهو الخلل الواقع في النظم وتعليله بالايراد باعتبار معنى العلم
والظهور اى تعرف الخلل وظهوره بالايراد وان يراد الثانى وتعليل عدم ظهور الدلالة
باعتبار معنى العلم والظهور **قوله** وذلك بسبب ايراد اللوازم قد يفهم منه انه
السبب في التعقيد لا غير وتوجيه بانه اذا حصل التعقيد بسبب ان قصد باللفظ ما ليس
من لوازم معناه يكون ذلك داخلا في ضعف التاليف وفيه نظر والوجه انه انما خص
الايراد بالذكر لان القسم الاخر وهو ان يراد باللفظ ما ليس من لوازمه اقل قليل سيما
في كلام بعيد به ثم ان اريد باللوازم والوسائط معنى الجنس على ما عليه ائمة الاصول
ان لام الجنس يبطل الجمعية الى الجنسية فلا خفاء وان اريد معنى الجمع فالظاهر انه لا يصح
اعتباره بالنظر الى كل مادة فلا بد من اعتباره بالنظر الى المواد فيكفي في كل مادة
وجود لازم بعيد وعلى التقديرين فالظاهر انه يلزم تكثير الواسطة في كل مادة وو
ان يراد بالكثرة ان يكون فوق الواحد فاللازم وجود لازم بعيد معتبر الواسطتين
او اكثر في كل مادة **قوله** سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا في ذكر السين وايضا الطلب البعد الى
الدار مع اضافة القرب الى ذوات المخاطبين لطف حيث اشار بذكر السين الى ان
البعد وان كان يتوصل به الى مقصود عظيم هو القرب لكن لما كان في نفسه

طلبا للبعد الذى هو اردأ من الردى واسوأ من السوء فسوف لا اقتحام فيه للكثار نكتا
واحرى للتوطن فى موطن الالتزام هذا ان حمل السين على موضوعه وهو الاستقبال وان حملت
على مجرد التاكيد فاللطافة باعتبار اختيار العبارة الدالة على الاستقبال وضعا
وبرمزيا باضافة البعد الى الدار والقرب الى الذوات الى انه ان تعلق غرض بطلب البعد
فالعاشق لا يطلبه لانه يعد بعد نفسه محالا فكيف يطلبه بل يطلب البعد مكانه ومطلق
الحاجة انما هو قرب ذات المحبوب لا قرب مكانه **قوله** هو الصحيح اما لانه ثبت عنده بالنقل
الصحيح واما لان الصحيح عنده فى معنى البيت ما ذكره الشيخ وهو مبنى على الرفع **قوله**
لكنه خطأ كانه اراد بالخطاء ما يعد خطاء ويكون فى حكمه عند البلغاء والا فله
وجه ظاهر من الصحة كما ذكر فى الشرح انه يستعمل الجمود فى مطلق خلو العين من الدموع
مجازا استعمالا للمقيد فى المطلق ثم يكنى بالمطلق عن السرور **قوله** لتطيب نفسا صيغة المتكلم
من طاب يطيب ونفسا تمييز ولا يحسن ان يجعل صيغة المتكلم من طيب يطيب ونفسا مفعولا
قيل الظاهر من كلام الشيخ انه جعل طلب البعد مجازا عن لازمه وهو طيب النفس به وجعل سكب
الدموع مجازا عن سببه وهو الحزن ولا وجه انه لا حاجة الى التجوز فى سكب الدموع
بل ما ذكره تقرير للمعنى وبيان لسبب سكب الدموع **قوله** وللقوم هٰهنا كلام واسد
وهو ما ذكروا فى معنى البيت ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب
وخلاف المقصود فطلب الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه
وهو السرور ووجه فساده ان الزمان والاخوان انما ياتى بما هو نقيض المطلوب
فى الواقع لا بما يظهر انه مطلوبه وليس به وربما يدفع الفساد بان من طرافة الشعراء

انهم ينعمون وطلب شئ يكون مطلوبهم خلافه تسببا الى حصوله لما اشتهر ان الزمان يأتي بخلاف المقصود والمطلوب وهذا من الامور الخطابية التي يأتي بها الشعر انظر فاوَلا يقدح فيه امثال هذه المناقشات وقد جاء بذلك صريحا ابو الحسن الباخرزي فقال وبالكره منيت الفراق مغالطا ؛ واحتلت في استثمار غرس ودادي ؛ وطمعت منها في الوصال لانها تبنى الامور على خلاف مرادي قوله كانها تجري في الماء يشعر بان اطلاق السبوح على الفرس على سبيل الاستعارة على ما ذكر في الاساس ومن المجاز فرس سابح وسبوح ووجهه ان السابح والسبوح من سبح في الماء فان اعتبر موصوف السبوح في البيت هو الفرس على تشبيه سيرها في البر بسباحتها في البحر في سرعة السير مع عدم اتعاب الراكب فيكون السبوح استعارة تبعية وان اعتبر الموصوف غير الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح في الماء يكون استعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ما في ايثار السبوح على السابح من لطف المبالغة وما في ذكر الاسعاد في الغمرة مع السبوح من اللطافة فان الغمرة في الاصل ما يغمرك من الماء ولا ينجي من ابتلي بها الا السابح والمراد بالغمرة ههنا مطلق الشدة استعمالا للمقيد في المطلق قوله ولا يخفى انه لا يحصل كثرته بذكره ثالثا لان التكرار لما كان هو الذكر مرة بعد اخرى فاما ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر الاخير وعلى الاول لا يتحقق بتثليث الذكر تعدد التكرار فضلا عن كثرته وعلى الثاني لا يتحقق كثرته بالتثليث وان تحقق تعدده لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه فلا بد من تربيع الذكر لا اقل حتى يتحقق ثلث تكرارات وقد يجاب عن هذا الايراد بوجهين اخرين احدهما ان قوله كثرة التكرار ليس

من اضافة المصدر الى الفاعل بل اضافة المسبب الى سببه وفاعل المصدر هو الذكر
اى كثرة الذكر بسبب التكرار والثانى انه بالذكر ثانيا يحصل تكرار ان احدهما بالنسبة
الى الذكر ثانيا والاخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار واحد فالمجموع
ثلثة تكريرات **قوله** والجندل ارض ذات حجارة يخالف ما فى الصحاح الجندل
بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال الموضع الذى فيه الحجارة
ولا يبعد ان يوفق بان ما ذكره رحمه الله بيان للمراد ههنا فانه اريد باسم الحجارة
هنا موضعها **قوله** وفساد ذلك مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فما نقل من
الصحاح واما العقل فلان المناسب ان يكون داعى الامر بالتصويت سماع غير المصوت
له لا اسماع الصوت الغير ويخدشه انه انما يكون كذلك اذا كان الغرض من التصويت
اسماع المصوت اما اذا كان اظهار النشاط والحبور كالبلابل يترنم عند مشاهدة الانوار و
ملاحظة الاوراد فلا وربما يؤيده انه لم يقتصر فى داعى الامر بالتصويت على السماع
بل ضم اليه الروية بل قدمها وغاية ما يمكن ان يقال معنى شهادة العقل بفساده انه
يحكم بفساد توجيه يخالف النقل وعنه مندوحة **قوله** والا فلا يخل بالفصاحة قيل رد
رح فى الشرح توجيه النظر فى القيل المذكور فى فصاحة المفرد بان الكراهة فى السمع ان
آكدت الى الثقل دخلت تحت التنافر والا فلا يخل بالفصاحة وعد رحمه الله ضعف
هذا التوجيه ظاهرا والظاهر ان ضعفه لورود المنع على قوله والا فلا يخل بالفصاحة وانه وارد
هنا ايضا والجواب انه لا جهة للاخلال كثرة التكرار وتتابع الاضافات الا ما يلزمهما
من الثقل على اللسان بخلاف الكراهة فى السمع فانها انما يكون سببا للاخلال ويصلح سببا له من غير ملاحظة

لما يلزمها من الثقل لان الفصحاء كما يحترزون عما يثقل على اللسان فكذا يحترزون عما يثقل على

السمع **قوله** راسخة فى النفس احتراز عن الحال فانه كيفية فى النفس غير راسخة فيها قوله

لا يتوقف تعقله على تعقل الغير اولى من المشهور وهو لا يوجب تصوره تصور امر خارج عنه لانه يخرج

عن الحد الكيفيات التى يقتضى تصورها تصور غيرها كالعلم والقدرة والاستقامة ونحوها فان

تصورها انما موجبة لتصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها توقف المعلول على علته

كما فى الاعراض النسبية فعلى المشهور لا يبقى الحد جامعا بخلاف ما ذكره رح فهو اولى

من هذا الوجه لكن يرد عليه الكيفية المركبة لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا

الكيفية النظرية لتوقف تصورها على القول الشارح فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك

على المشهور **قوله** اشعار بانه لو عبر عن المقصود الخ قد يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة فى التعريف

يلزم ان يكون هذا المعبر فصيحا وليس كذلك لانه ان اراد التعبير عن مقصوده فى الجملة

فظاهر ان كون اللام فى المقصود للاستغراق يابى ذلك وان اراد التعبير عن كل ما يدخل

تحت قصده على ما هو معنى الاستغراق العرفى فالظاهر انه لا يتحقق بدون الرسوخ فقوله

ما لم يكن ذلك راسخا فيه محل تامل ويمكن دفعه بان ليس قصده الا ان ذكر الملكة

يشعر بما ذكر ولا ريب فى استقامة هذا الاشعار واما ان فى التعريف ما يوجب عدم فصاحة

هذا المعبر فغير قادح فى ذلك ولو قال قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لتوجه

ما ذكر على انه لو قال كذلك لامكن الدفع ايضا كما بينا فى الحاشية **قوله** الى ان يعتبر فيه

استعار بان الحال انما تقتضى اعتبار تلك الخصوصية ويدعو اليه ولا تقتضى نفس الكلام

وانما تقتضيه امر اخر من قصد افادة فائدة الخبر او لازمها او غيرهما وقد

مولوی محمد معین الدین مدظله

العالی

صرح رح بذلك فی شرح المفتاح حیث قال لما كان المطابقة انما یتحقق بتلك الخصوصیة
وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا وانما اثر الانكار فی اقتضاء تلك الخصوصیة شاع اطلاق مقتضی
الحال علی تلك الخصوصیة انتهی كلامه لا یقال فمقتضی الحال انما هو نفس الخصوصیة
لا اعتبارها كما یشعر به قوله الی ان یعتبر لانا نقول لیس المقتضی هو نفس الخصوصیة علی ای
وجه وجدت فی الكلام بل اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار وكفاك شاهدا علی ذلك
خطبة علی كرم الله وجهه من قال ان المتوفی علی لفظ اسم الفاعل مع انه رضی الله عنه قرأ قوله تعالی
والذین یتوفون منكم علی بناء المعلوم فاذا كان للاعتبار مدخل عظیم فی مقتضی
الحال بالغ فی اشتراطه فجعل المقتضی نفس الاعتبار مع ان فیه نوع تمهید لما
سیذكره ان المقتضی هو الاعتبار المناسب وانما قال مع الكلام مع ان الخصوصیة انما هی
فی الكلام لانه قید الكلام بكونه مؤدیا لاصل المراد ولا شك ان الخصوصیة خارجة
عنه مصاحبة له وانما هی داخلة فی مجموع الكلام من الكلام المؤدی لاصل المعنی
ومن الخصوصیة وانما قید الكلام بذلك حتی احتاج الی كلمة مع ولم یصح كلمة فی اشعارا بان
مقتضی الحال لابد ان یكون زائدا علی اصل المعنی ولو قال فی الكلام لخلا الكلام عن
ذلك الاشعار فان قلت قد یقتضی المقام الاقتصار علی اداء اصل المراد قلت هذا
الاقتصار امر زائد علی اصل المراد **قوله** خصوصیة ما فی الصحاح فتح
الخاء فیه افصح من ضمها وكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة
فبدخول الیاء المصدریة فیه یصیر بمعنی المصدر وبضمها مصدر فلا یلیق الحاق
هذه الیاء به وانما صح فی الجملة بناء علی جعل المصدر بمعنی الصفة او ان یكون الیاء

للمبالغة **قوله** وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع الى ان يعتبر اى اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بالتاويل السابق **قوله** وتحقيق ذلك اه حاصله ان التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام الكلى المكيف بكيفية مخصوصة كالكلام المؤكد والكلام الخالى عن التاكيد مثلا ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال صدق هذا الكلى عليه سمى ذلك تحقيقا اشارة الى ان مايدل عليه كلامهم فى مواضع ان المقتضى هو الاحوال من التاكيد والخلو عنه مثلا ليس بتحقيق بل تسامح كما ذكر فى الشرح ولعل ان مايصلح وجها لذلك مما صرح به رحمه الله ومما لم يصرح به امور احدها مانقل عنه فى الحواشى وذكر فى شرح المفتاح وهو انه ذكر السكاكى فى تعريف علم المعانى تطبيق الكلام على مايقتضى الحال ذكره فانه يدل على ان مقتضى الحال امر مذكور والمذكور حقيقة هو الكلام لا الاحوال والثانى انه ذكر المصنف فى تعريف علم المعانى الاحوال التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فلو جعل المقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام والثالث ان المطابقة بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن اعتبار الصدق بين الكلام وبين تلك الاحوال اصلا ويمكن اعتباره بين الكلام الذى يورده المتكلم وبين الكلام الكلى كما ذكر فيقال معنى اقتضاء الحال يتحقق حقيقة فى تلك الاحوال لا فى الكلام المشتمل عليها فان انكار المخاطب مثلا انما يقتضى تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام المؤكد بل مايقتضى الكلام امر اخر كما سبق بيانه مؤيدا بما ذكر فى شرح المفتاح وكلامهم فى معظم المواضع محكم فى ان المقتضى هو الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب يقتضى تاكيد الكلام وخلو ذهنه يقتضى خلوه عن التاكيد والاحتراز عن العبث يقتضى الحذف والاحتياط

٥٣

محمد معين الدين

يقتضى الذكر الى غير ذلك وقول صا المفتاح الحالة المقتضية للذكر للحذف للتعريف

للتنكير للتقديم للتاخير الى غير ذلك ولم يوجد فى كلامهم ما يدل على ان المقتضى هو الكلام

الكلى سوى ما ذكره السكاكى على ما يقتضى الحال ذكره وما ذكره المصنف فى تعريف المعانى وما

قالوا ان اللفظ مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس شئ من هذه الامور محكما فى ان المقتضى

هو الكلام الكلى اما الاول فلان كلا من الاحوال والكلام الكلى متساويان فى عدم المذكورية

على سبيل الحقيقة وان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئى وكما انه يمكن جعل الكلام الكلى مذكورا

بذكر الجزئى لكونه فى ضمنه يمكن جعل الاحوال المذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها

كيفياته كما جعل السكاكى الالتفات الواقع فى الطرق مسموعا بسماعها فقال متى صرت

من سامعى الالتفات على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكور حقيقة كلام التعريف

وتنوين التنكير ومؤكدات الكلام فقد ظهر ان قوله على ما يقتضى الحال ذكره يحتمل الاحوال

والكلام الكلى واما الثانى فلان تلك الاحوال تكون كلية كالتاكيد الكلى والتعريف

الكلى وجزئية كالتاكيد الجزئى والتعريف الجزئى الموردين فى الكلام الجزئى فيجوز

ان يكون مقتضى الحال هو الكلى والاحوال المذكورة فى تعريف المص هى الجزئيات

المؤدة فى الالفاظ فصح ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئى يطابق الكلى ويقرب الى اشتماله عليه فى ضمن

الاشتمال على الجزئى مثلا ان زيدا قائم باشتماله على التاكيد الجزئى يكون مشتملا على

الكلى ايضا ولئن تنزل عن ذلك يقال لا شك ان مقتضى الحال امر كلى وهذه الاحوال

جزئيات له فصح ان الاحوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اى يكون اللفظ باشتماله على تلك

الاحوال مشتملا على مقتضى الحال فعلم ان ما ذكره المص فى تعريف المعانى هو محتمل لكون المقتضى

٥٤

هو الاحوال واما الثالث فلان المطابقة كما تكون بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح المعقول يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوي بل ربما يرجح هذا بانه لا يلزم منه اصطلاح هذا الفن لاصطلاح المعقول كيف والعلمان متباينان غاية التباين ثم لم يعرف في هذا الفن اصطلاح في لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللغوي الذي هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل وهي الموافقة ولا ريب في صحة القول بموافقة الكلام للاحوال باشتماله عليها مع ان حمل المطابقة ههنا على الصدق يوجب تعكيس الاصطلاح المعقول لانه يقال في اصطلاحهم الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي صادق عليه وههنا يقال الجزئي مطابق للكلي بمعنى صدق الكلي عليه فالصادق ثمه هو المطابق على لفظ اسم الفاعل وههنا المطابق على لفظ اسم المفعول وامر المصدق عليه بالعكس وهذا معنى قوله على عكس ما يقال الكلي مطابق للجزئيات فظهر ان ما ذكروا من منطوق الكلام محتمل لكون المقتضى هو الاحوال فاذا كانت هذه الامور محتملة لذلك وما نقلنا من كلامهم في معظم المواضع محكم في ذلك وحمل المحتمل على المحكم شريعة لنا راسخة سيما اذا ايد المحكم بما هو الاصل في اطلاق الالفاظ وهو تحقق المعنى حقيقة كما بينا وقد انكشف عليك مما ذكرنا ان فاتح الامور التي دعته رحمه الله الى الحكم بالتسامح **قوله** لان الاعتبار اللائق تعليل لبناء عليه تفاوت المقامات لاختلاف المقتضى اي انما صار تفاوت المقامات علة لاختلاف المقتضى لانه اذا تفاوتت المقامات فالاعتبار اللائق باحدهما وهو الذي يكون مقتضاه مغاير للاعتبار اللائق بالاخر وتفاوت مقتضيات المقامات عين تفاوت مقتضيات الاحوال لان المقام هو الحال لا تغاير بينهما الا بالاعتبار كما ذكره ولو بين جهة اختصاص الحال من بين الازمنة الثلثة وجهة اختصاص المقام من بين الفاظ الامكنة من نحو المجلس وغيره

لكان حسنا وقد بينا الثانى فى الحاشية **قوله** مقام تقييده لا يصح رجع الضمير الى مجموع

ما ذكر من الحكم والتعلق والمسند اليه والمسند ومتعلقه بتاويل المذكور

لانه لا يستقيم كلمة او فى قوله او اداة قصر او تابع الى آخره ولا الى احد المذكورات

معينا كالحكم مثلا وهو ظاهر بل انه راجع الى احدها مطلقا وانه صادق على كل

منها فيصح تقييد احدها بمؤكد او كذا او كذا على ان يكون الاحد فى الاول غيره فى الثانى

والثالث ولا حاجة الى ان يقال هكذا او تقييده باداة قصر او تقييده بتابع للخ

عنه بما ذكرنا ثم انه قد يتوهم ان الكلام لف ونشر مرتب فتقييده بمؤكد يرجع الى

اطلاق الحكم وتقييده باداة قصر الى اطلاق التعلق وهكذا الى الآخر وليس بذلك فان

اطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايضا كما بالنسبة الى المؤكد

وكذا يصح الاطلاق والتقييد بالمؤكد بالنسبة الى المتعلق ايضا كما بالنسبة الى الحكم و

على هذا فقس **قوله** اى مع كلمة اخرى مصاحبة لها اولى مما وقع فى الشرح كلمة اخرى

صوحبت معها فانه لا يستبعد الاشكال والعبارة الصحيحة صوحب معها او صوحبت

باسقاط لفظ معها فان قلت الظاهر ان المعنى لكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس لتلك

الكلمة مع غير تلك المصاحبة مطلقا سواء شارك الغير تلك المصاحبة فى اصل

المعنى او لا وكذا ليس هذا المقام لتلك المصاحبة مع غير تلك الكلمة مثلا لان مع الماضى

مقام ليس له مع غيره سواء شاركه فى اصل المعنى او لا وكذا للماضى مع ان مقام ليس له

مع غيرها فما وجه ترك الثانى بالكلية وتقييد الاول بصورة المشاركة فى اصل المعنى

قلت الثانى مذكور ضمنى لانه يصدق على المصاحبة مع الكلمة انها كلمة مع صاحبتها فتدبر

المقام الذى للمصاحبة مع الكلمة فى المقام الذى للكلمة مع صاحبتها بل كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام الذى للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى المقام الذى للكلمة مع غير تلك المصاحبة فاذا قلنا للكلمة مع صاحبتها مقام ليس لها مع غير تلك الصاحبة فقد افدنا ان هذا المقام ليس للمصاحبة مع غير الكلمة ايضا فيعلم فى المثال المذكور ان لان مع الماضى مقاما ليس لها مع غيره وليس له مع غيرها لان الماضى مع ان كلمة مع صاحبتها فيكون لها مقام ليس لها مع غير تلك الصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركة فهو ان صورة المشاركة هى المشتملة على الغرابة المحتاجة الى البيان فلو لم يقيد بالمشاركة لربما توهم ان الحكم المذكور فى غيرها لشيوع التخصيص فى العرف **قوله** الفعل الذى قصد اقترانه بالشرط لا شك ان الفعل فى نحو ان ضربت نفس الشرط لا مقترن بالشرط فكانه اراد بالشرط اداته بحذف المضاف او اراد بالشرط معنى الشرطية **قوله** وارتفاع شان الكلام فى الحسن والقبول الخ يتوجه على كلتا المقدمتين شئ اما على الاولى فلما تقرر ان نفس الحسن القبول بمطابقته للاعتبار المناسب والارتفاع فى الحسن لا بد ان يكون زائدا على اصل الحسن فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها واما الثابت بنفس المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر فى المفتاح ان الارتفاع والانحطاط بقدر مطابقة المقام لما يليق به واما على الثانية فلان الانحطاط فى الحسن يوجب بقاء اصل الحسن وبانتفاء المطابقة ينتفى الحسن بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط فى الحسن بعدم المطابقة ويمكن ان يقال لما كان الارتفاع بالمطابقة الكاملة صح ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة الكاملة مطابقة ويصح اطلاق مطلقها عليها واذا اريد بالمطابقة الكاملة تضمنها

٥٧

صح ان الانحطاط بعدم المطابقة وان أبيت عن ذلك بناء على ان المتبادر من المطابقة نفسها واصلها فيقال كون نفس الحسن بالمطابقة وعدمه بعدمها امر ذكره السكاكى فلعل المصنف لا يسلمه ويثبت الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة الى المطابقة والارتفاع فى الحسن بالمطابقة

**قوله** واراد بالكلام الكلام الفصيح اذ لو اجرى الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق الغير الفصيح لكنه ليس بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهى عبارة عن المطابقة مع الفصاحة لكن الشان فى اطلاق الكلام مطلقا على الفصيح لان الفصاحة ليست بمرتبة الكمال كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق بناء على ان غير الكامل لنقصانه ملحق بالعدم ولم يمكن التقييد بالبليغ ههنا المكان قوله وانحطاطه بعدم المطابقة وقد امكن فى عبارة المصنف تقييد به لانه جعل الارتفاع والانحطاط بقدر المطابقة وقيد الحسن بالذاتى لان العرضى لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية فلا يثبت الحسن الذاتى بها بل بالمطابقة وههنا كلام وهو انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات خارجة عن حد البلاغة لا توجب حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة راسا لكن معلوم عندك ان الحال قد يقتضى ايرادها فايرادها اذ ذاك يكون تطبيقا للكلام على مقتضى الحال داخلا فى حد البلاغة فلا بد من القول بانها كما توجب حسنا عرضيا توجب حسنا ذاتيا فهى من الجهة الاولى خارجة عن البلاغة ومن الجهة الثانية داخلة فيها وكانهم انما اطلقوا القول بخروجها لان اقتضاء الحال اياها لا يخلو عن ندرة وخفاء فلم يذكروا كلها فى مباحث المعانى بل ذكروا فيها من المحسنات ما صدقا اقتضاء الحال اياها عن كثرة الندرة والخفاء كالالتفات والاعتراض والتجاهل وكان ذلك منهم نوع تنبيه على ان التحسين العرضى لا ينافى الذاتى بل يجتمعان فى شئ فيكون محسنا تحسينا

ذاتيا وعرضيا معا **قوله** على ما يفيده اضافة المصدر لانها تفيد الحصر كما ذكر في ضربي زيدا قائما

انه يفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام وفيه تامل لان اضافة المصدر انما

تفيد العموم لان اسم الجنس المضاف من ادوات العموم والانحصار في المثال المذكور انما هو

من جهة ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الضربات في حال القيام لم يصح ان

يكون الضرب في غير تلك الحال والا لم يكن جميع الضربات في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب

واحد بالشخص في حالتين واما في ما نحن فيه فالعموم فيه لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم

من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل الارتفاع بغير المطابقة لجواز تعدد

الاسباب للمسبب الواحد فيجوز حصوله بكل منهما وانما يلزم الحصر لو دل الكلام على حصر سببية

جميع الارتفاعات في المطابقة وليس فليس ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام

مجرد ان المطابقة سبب لجميع الارتفاعات بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة ومعلوم

ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل ارتفاع بغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع

حاصلا بها لامتناع تعدد الحصول لشيء واحد **قوله** فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى

الحال واحد يشعر بان الفاء في قوله فمقتضى الحال للتفريع على مقدمتين ذكرت احديهما وهي

ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار والاخرى معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة المقتضى ويشعر

ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى انهما واحد فيناقش في كلا الامرين اما في الاول

فلان الفاء يجوز ان يكون للتعليل واما في الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام

قصر المسند على المسند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل قد يكون لقصر

المسند اليه على المسند والحاصل ان هذا الاحتمالات ستة لان الفاء اما للتعليل

59

وللتفريع وعلى كل تقدير فمعنى الكلام اما الاتحاد واما قصر المسند على المسند اليه واما عكسه
وعلى الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد اى اتحاد الاعتبار اصلا
ولا يتجه عليه شىء لان المعلل هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار المناسب ولا خفاء
انه يثبت بان المقتضى والاعتبار واحد بما لاحظه مقدمة معلومة وهى ان جميع الارتفاعات
بالبلاغة التى هى مطابقة المقتضى واما الاحتمالات الباقية فلا يتم شىء منها المناقشة
اما الاحتمال الثانى وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند على المسند اليه فلا يصح
يكون المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار لان كل اعتبار مقتضى ويتجه عليه انه يجوز
ح ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع الحاصل بمطابقة بعض افراد المقتضى الذى لا يكون اعتبارا
لا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار واما
الاحتمال الثالث وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند اليه على المسند فلان معنى
العلة ح ان كل مقتضى اعتبار فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة بعض افراد الاعتبار الذى
لا يكون مقتضى لا يكون سببا للارتفاع لان الارتفاع لا يكون الا بالبلاغة التى هى مطابقة
المقتضى فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار مطلقا بل بمطابقة الاعتبار الذى
يكون مقتضى ولو ارتكب ان معنى المعلل ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار فى الجملة لا يتم مطلقا ثم
التعليل واما الاحتمال الرابع وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى هو الاتحاد وهو الذى
اختاره رح فيتجه عليه ان اللازم من الحصرين ليس الا نفى التباين الكلى بين المقتضى
والاعتبار لانه ح يبطل كلا الحصرين واما سائر النسب من المساواة والعموم والخصوص
مطلقا ومن وجه فالحصران لا يبطلان بها اما المساواة فظ واما العموم والخصوص

مطلقا ومن وجه فالحصران لا يبطلان بها اما المساواة فظ واما العموم والخصوص مطلقا فلانه
لا يلزم من الحصر في الاعم الحصر في جميع افراده لجواز ان يكون المحصور فيه بعض الافراد الذي هو الاخص
بعينه مثلا اذا قلت ما في الدار الا الانسان وما فيها الا الحيوان يصح كلا الحصرين مع
انهما في الاعم والاخص مطلقا وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه ولو قيل الظ المتبادر
من المطابقتين المذكورتين في الحصرين مطابقة الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضى مطلقا
اندفع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع بمطابقة
الاعتبار ان السبب مطابقة الاعتبار من حيث هي هي وكذا من كون الارتفاع بمطابقة
المقتضى ان السبب مطابقة المقتضى من حيث هي هي فالظاهر انه يندفع المساواة ايضا ويثبت
الاتحاد في المفهوم وقيل في توجيه هذا الاحتمال ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين
فلو لم يكن المقتضى والاعتبار واحدا لتغايرت مطابقتاهما فاما ان يكون كل منهما علة
تامة وهو ممتنع لاستحالة تعدد العلة التامة لشئ واحد واما ان يكون كل منهما علة ناقصة
بان يكون لكل منهما مدخل في حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احدهما
هي العلة ولا يكون للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين وفيه بحث اما اولا فلان
مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس للارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة
علة تامة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يصح مجرد كون الارتفاع موقوفا على المطابقة بان لا يحصل
بدونها فبطلان الحصرين على تقدير كون كل منهما علة ناقصة ممنوع واما ثانيا فلانه
بقي قسم اخر لم يذكره وهو ان يكون احدهما علة تامة والاخرى ناقصة ومعه يستقيم الحصران
ايضا كما ذكرناه واما الاحتمال الخامس هو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى

قصر المسند على المسند اليه فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كون
الاعتبار اخص مطلقا وهذا لا يلزم من الحصرين لجواز العموم من وجه او اعمية
الاعتبار مطلقا واما الاحتمال السادس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند اليه
على المسند فيتجه عليه ان مبنى هذا القصر على المساواة او كون المقتضى اخص مطلقا
فلا يلزم القصر من الحصرين لجواز العموم من وجه او اعمية المقتضى مطلقا واعلم
انا قد جرينا فى هذا المقام على ما اختاره رحمه الله ان المطابقة بمعنى الصدق
اما اذا جوزنا ايضا كونها بمعنى الموافقة واشتمال الكلام على المقتضى والاعتبار كما
ذكرنا فيزيد الاقسام وينبسط الكلام كما بينا فى الحاشية **قوله** لان القريب من
حد الاعجاز لا يكون من الطرف الاعلى لان طرف الشئ نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا
لا ينقسم فى الامتداد الذى جعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد الاعجاز طرفا اعلى
لم يمكن ان يجعل القريب من حد الاعجاز من الطرف الاعلى والا يلزم انقسام الطرف فى الامتداد
الذى جعل الطرف طرفا له نعم قد يجعل الطرف نوعا وماهية واحدة مع تعدد افرادها
لان الملحوظ فى الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع وتعدد افراده
لا يوجب تعدده من حيث هو فان قلت لم لا يجوز ان يكون نفس نوع الاعجاز وطبيعته
طرفا اعلى وحد الاعجاز بمعنى نهايته وما يقرب منها من افراد ذلك النوع والحكم الثابت
للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده كالجسمية الثابتة للانسان ثابتة لافراده من زيد
وعمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة لنوع الاعجاز يجوز ان يثبت لافراده من نهاية الاعجاز
وما يقرب منها قلت الحكم الثابت للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا لافراده

فظ كالنوعية الثابتة للانسان يمتنع ثبوتها لزيد وعمرو والجنسية الثابتة للحيوان يمتنع
ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما من افراد الحيوان ولا شك ان الطرفية انما تثبت
لطبيعة الاعجاز من حيث هي لان الوحدة لازمة للطرف وهي انما تثبت للطبيعة
من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد المنافي للطرفية وهذا بخلاف
الجسمية الثابتة للانسان فانها ليست من احكام طبيعته بل من احكام افراده لا يقال
لم لا يجوز ان يعبر عن النوع بافراده فيعبر عن نوع الاعجاز بحد الاعجاز وما يقرب منه فيكون
الطرفية ثابتة للنوع لكن على سبيل التعبير عنه بافراده لانا نقول لو صح التعبير
عن النوع بالافراد فانما يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي اما فيها
فلا كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما الى اخر افراد الانسان نوع فان الظاهر انه لا يصح ولئن
صح فيها فانما يصح بجميعها لا ببعضها سيما اذا كان اقلها وههنا كذلك لان القرب
من النهاية لا يتناول الوسط الى المبدأ جزما والظاهر انه لا يتناول جميع ما بين الوسط
والنهاية ايضا بل بعضه فلا يجوز التعبير بنهاية الاعجاز وما يقرب منها عن نوع
الاعجاز على ان حد الاعجاز ليس بمعنى نهايته بل بمعنى مرتبته على ان الاضافة
بيانية فما يقرب من حد الاعجاز يكون خارجا عن الاعجاز لا من افراده **قوله** وهو
ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه الخ قيل انه غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى
والمراتب المتوسطة لان ما دون الاسفل ما دونهما ايضا فيصدق عليهما ما اذا
غير الكلام عنه الى ما دونه التحق والجواب ان عموم ما في قوله
ما دونه اي الى اي مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق على ما ذكرت

٦٤

انه اذا غير الكلام الى اى مرتبة دونه المحقق بل الى مرتبة دونه بحيث يكون دون الاسفل ايضا وايضا يشعر الكلام بان التغير الى ما دونه علة للالتحاق والاسفل هو الذى يكون التغير الى ما دونه علة للالتحاق واما غيره من الوسط والاعلى فلا اذ ينفك التغير الى ما دونهما عن الالتحاق كما اذا لم يكن ما دونهما دون الاسفل نعم قد يجتمع التغير الى ما دونهما مع ما هو علة للالتحاق وهو التغير الى ما دون الاسفل ومجرد الاجتماع مع العلة لا يوجب العلية **قوله** لانها ليست مما يجعل المتكلم متصفا بصفة نقل عنه رح فى الحواشى ان المراد صفة يتسمى بها فى العرف فلا يقال عرفا مجنس ومرصع ومطبق لمن يتكلم بما فيه تجنيس وترصيع وتطبيق كما يقال عرفا بليغ وفصيح للمتكلم فاندفع ما قيل من ان وصف من صدر عنه التجنيس بالمجنس ضرورى الصحة كما ان انكار ذلك ضرورى البطلان وقيل وجه تخصيصها ببلاغة الكلام ان تحسينها للكلام لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ يكون لهذه الوجوه محسنة فيه وربما يمنع ذلك بناء على انها لا تعتبر اذا لم تصدر عن البليغ كما ان خواص التركيب كذلك **قوله** ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ الظاهر انه يصدق على ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ فى نوع من انواع المعانى كالمدح او الذم او الشكر او الشكاية او فى نوعين او انواع منها ولا يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ فى جميع الانواع ولا خفاء ان هذه الملكة ليست بلاغة المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن ان يدفع بالعناية وهو ان يقال المعرف فصاحة المتكلم سابقا بملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح عرف ان المراد بما ذكر فى تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده من المعانى المركبة **قوله** ان البلاغة فى الكلام

مرجعها انما جعل الامرين مرجعي بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا مرجعين لبلاغة المتكلم

ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم انما هي باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام

لان توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلا

بحيث يتناول البلاغتين او صرح بهما لتوهم جواز ان يكون توقف بلاغة المتكلم

عليهما لا لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر اخر **قوله** اى ما يجب ان يحصل الخ المرجع

مصدر بمعنى الرجوع وان كان على الشذوذ لان القياس فتح العين والمصدر قد يكون بمعنى

المفعول اى الرجوع بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال ويستعمل اسم مكان بمعنى موضع

الرجوع ولا فرق فى المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فنقول على الاول مرجع الجود الى الغنى

اى رجوعه اليه وعلى الثانى مرجع الجود هو الغنى اى موضع رجوعه ويحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا

بمعنى المفعول اى المرجوع اليه للجود وهو الغنى وما ذكره رحمه الله من التفسير اى ما يجب ان يحصل الخ

انما يناسب الثانى وهو المصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقى والمرجع فى عبارة المتن لا يحتمل

الا المصدر بالمعنى الحقيقى بدليل قوله الى الاحتراز ولو لم يكن كلمة الى لم يحتمل المصدر بهذا

المعنى بل يتعين حمله على اسم الموضع او المصدر بمعنى المفعول والامر فى ذلك هين لوضوح المقصود

**قوله** الى الاحتراز عن الخطاء كانه اراد به عدم الخطاء عن قصد على ان يكون

القصد فيه قيد النفى لا المنفى فصح قوله والا لزم ما لانه على تقدير انتفاء عدم الخطاء

عن قصد ربما يكون خطاء وربما لا يكون خطاء لكن ينبغى ان لا يكون عن قصد وعلى

كلا التقديرين لا يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطاء واما الثانى فلا نتفاء القصد

فانه دفع ما يتوهم انه اراد بالاحتراز عن الخطاء ان لا يخطأ فلا وجه لادراج ربما لا

65

على تقدير انتفاء عدم الخطاء يقطع بوجود الخطاء فلا وجه لربما الدالة على انه قد تكون خطاء

وان اراد محافظة نفسه عن الخطاء فاما ان يشترط فيها عدم الخطاء فلا حاجة

الى المحافظة لانه يكفي لوجود البلاغة عدم الخطاء واما ان لا يشترط فلا اعتداد بمجرد

المحافظة بدون عدم الخطاء كيف والبلاغة توجد مع عدم هذه المحافظة بان لا يخطأ

بدون محافظة وبعدمها مع وجودها بان يخطأ مع المحافظة ويجيء شئ وهو انه لما اريد بالاحتراز

عن الخطاء عدم الخطاء عن قصد فقوله ولا يتناول امرين وجود الخطاء وعدم الخطاء لا عن

قصد وعلى التقديرين ينتفي البلاغة فما وجه الاقتصار على الاول كما فعله رحمه الله حتى

احتاج الى كلمة ربما وكان الاولى ان يقول والا لادى المراد بغير المطابقة او اداه بالمطابقة

لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة عند الخطاء امر ظاهر

مكشوف لا يمكن انكاره ويتيسر الزامه على الخصم واما انتفاؤها مع وجود المطابقة وعدم الخطاء

لعدم القصد فلا يخلو عن خفاء وربما يتلقى بالانكار فلذا اقتصر على الاول ولا يصغى هذا عن

شئ لا يقال لم يعرف البلاغة الا بالفصاحة مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد لان

ما لم يقترن بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا يدل عليه تخطية على كرم الله وجهه قول من قال

من الناس في على لفظ اسم الفاعل ولذلك يشترطون في الدلالة القصد فما يفهم من غير قصد

لا يكون مدلولا عندهم فترك القصد لتقرره فيما بينهم قوله ويدخل في تمييز الكلام الفصيح اما لم يعد

موضع الفصيح اللفظ في قوله والى تمييز الفصيح فيتناول الكلام والكلمة فيستغني عما ذكره رحمه الله من دخول

تمييز الكلمات في تمييز الكلام لامرين احدهما الاشارة الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات

على تمييز الكلام الفصيح واما تمييز الكلمات فانما يتوقف عليه تمييز الكلام ولو لم يتوقف

تمييز الكلام على تمييز الكلمات لم يكن تمييزها مما يتوقف عليه بلاغة الكلام والثاني الظاهر
ان الفصاحة في فصاحتي الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلو اريد باللفظ الفصيح ما يتناول
الكلام والكلمة يكون جمعا بين معنى المشترك فتقدير اللفظ التزام للجمع المذكور المحظور من
غير ضرورة والتاويل بما يدفع الاشتراك لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة هنا لحصول
المطلوب بحمل الفصيح على الكلام لانه يدخل في تمييزه تمييز الكلمات **قوله** فقد سهى سهوا
ظاهرا لان المقصود اثبات الاحتياج الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف
عليهما لان المرجع امران الاحتراز والتمييز المذكوران والاول يحصل بالمعاني والثاني
بعضه يحصل باللغة والنحو والصرف والحس وهو تمييز الغريب عن غيره وتمييز ما فيه
ضعف التاليف او التعقيد اللفظي عن غيره وتمييز مخالف القياس عن غيره وتمييز
المتنافر عن غيره والبعض الباقي وهو تمييز ما فيه التعقيد المعنوي عن غيره يحصل بالبيان
فلا بد من بيان ان البعض الحاصل بالامور الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان
يعني ان ما يحصل به لا يحصل بها ليثبت الاحتياج اليه ولا خفاء ان هذا البيان انما
يحصل اذا جعل الضمير عائدا الى ما يبين او يدرك اذ لو جعل عائدا الى ما يدرك لم يعلم الكلام
الا ان الحاصل بالبيان لا يدرك بالحس واما انه لم يبين في العلوم الثلثة فلا فاحتمل ان يكون
مبينا فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان **قوله** انحصر مقصوده في ثلثة فنون هي المعاني والبيان
والبديع لانه قد سبق ان علم البلاغة علم المعاني والبيان وعلم توابعهما علم البديع وتحسين
على ان المختصر لما كان في علم البلاغة وتوابعها لزم حصر مقصوده في ثلثة فنون وجعل فنونا ثلثة لتوجه المنع
الظاهر عليه اذ يجوز ان يجعل فنين احدهما في علم البلاغة والاخر في توابعها او نحوه ان يجعل المعنى على هذا

بضم مقدمة معلومة وهى ان المناسب فى العلوم المختلفة ان يجعل كل فن اليكون المراد من لزوم
الحصر مناسبة واولوية **قوله** ولا يخفى وجوه المناسبة اما تسمية الفن الاول بالمعانى فلانه
يبحث عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال انه امر يتعلق بالمعنى لان مبناه ومرجعه
الاحتراز عن الخطاء فى تادية المعنى المراد وايضا مقتضيات الاحوال خصوصيات تعتبر فى المعانى
اولا وبالذات واما تسمية الفن الثانى بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد
وبيانه بطرق مختلفة فى الوضوح واما تسمية الفن الثالث بالبديع فلانه يبحث
عن المحسنات ولا خفاء فى بداعتها وظرافتها واما تسمية الفنون الثلثة بالبيان فلان
البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير ولا خفاء فى تعلق الفنون به تصحيحا
وتحسينا واما تسمية الفنين الاخرين بالبيان فلتغليب حال الفن الثانى على
الثالث ولان تعلق الفن الاول بالمعانى اكثر واتصاله بها اشد فنبه على ذلك
بتسمية الاول بالمعانى والاخرين بالبيان الذى هو المنطق المذكور واما تسمية
الفنون الثلثة بالبديع فلانه لا خفاء فى بداعة مباحثها ولطافة مسائلها وطرافة
لطائفها **قوله** الفن الاول علم المعانى الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب فيكون عبارة عن
الالفاظ فلابد لحمل علم المعانى عليه من تاويل وهو ان بين اللفظ والمعنى من المناسبة
والاتصال ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الاخر فالمحمول على الفن الاول وان
كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التى هى علم المعانى لكن جعل المحمول نفس علم
المعانى وبعبارة اخرى ان الفن الاول هو الالفاظ الدالة على علم المعانى
فهو مدلول الفن الاول فجعل الفن نفس مدلوله لغاية المناسبة بينهما ولذلك صح قولهم

٦٩

لانك كاسمه مسعودا من غير اعتبار حذف وللمحشي ان يحمل علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه **قوله**

بمنزلة المفرد يعني ان المعاني ليس جزء البيان حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية

المطابقة لم تعتبر في البيان على وجه الجزئية بل معنى اعتبارها فيه ان الايراد الذي

هو مقصود البيان انما يعتبر بعد رعاية المطابقة ولو علل التقديم بمجرد هذه البعدية

لكفى **قوله** ملكة يقتدر بها الوجه ان يراد بالملكة ههنا كيفية راسخة للنفس يتمكن بها من

معرفة جميع المسائل بان يستحضر بها ما كان معلوما مخزونا فيها ويستحصل ما كان مجهولا

منها ولو حمل الملكة على ما يذكرونه في مراتب الادراك من ملكة الانتقال من الضروريات

الى النظريات وهي العقل بالملكة ومن ملكة استحضار النظريات التي حصلتها اولا ثم صارت

مخزونة عندها متى شاءت من غير حاجة الى كسب جديد وهي العقل بالفعل لم يصح

اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسائل علم يعد

عالما بذلك العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع المسائل اولا وصارت مخزونة

عنده وان يتمكن من معرفة كل منها بلا كسب فان من هو فقيه بلا ريب كابي حنيفة

ومالك رحمهما الله لم يعرفا بعض المسائل على ما نقل عنهما في الكتب وايضا كان الفقهاء

يحتاجون في معرفة بعض المسائل بعد ما تحققت فقاهتهم بلا شك الى الاجتهاد

والكسب الجديد وكلامه رح في الشرح مائل الى الثاني فهو محل تامل **قوله** ويجوز ان

يراد به نفس الاصول والقواعد المعلومة وصفها بالمعلومة اشارة الى وجه التجوز

فان الظاهر ان العلم حقيقة في الادراك مجاز في القواعد المدركة اطلاقا للمصدر

على المفعول ولم يجعل حقيقة فيهما ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاقا لاسم المسبب على السبب

على المسبب او بالعكس ثم قد يقال يتبادر الى الفهم من اطلاق العلم على العلوم المدونة والصناعات المؤلفة او القواعد من غير استعانة بقرينة وهذا اية النقل فلفظ العلم فيهما حقيقة عرفية او اصطلاحية **قوله** ولاستعمالهم المعرفة في الجزئيات الظاهر انه اراد الجزئيات فقط على ما عليه اصطلاح البعض من ان المعرفة يقال لادراك الجزئي والعلم لادراك الكلي يعني انه اثر لفظ المعرفة ههنا على العلم جريا على هذا الاصطلاح فيتوجه عليه ان ايثار لفظ المعرفة ههنا لا يحتاج الى الجريان على هذا الاصطلاح لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك مطلقا سواء كان ادراكا للجزئي او الكلي والجواب ان المصنف ذكر في الايضاح وقد جعله كالشرح للتلخيص انه قيل يعرف دون يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات فشرح رحمه الله كلامه على وفق ما ذكره وقد يجاب بانه لما ترك لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة وللجريان على هذا الاصطلاح يصلح نكتة فيصير اليه **قوله**

يستنبط منه ادراكات جزئية الظاهر ان هذا التفسير مبني على اختصاص المعرفة بالجزئيات فيناقش بان هذا انما يستلزم كون المدرك جزئيا لا كون الادراك جزئيا ولا يلزم من جزئية المدرك جزئية الادراك لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا في نفسه قال الحكماء انه تعالى عالم بالجزئيات على الوجه الكلي والجواب ان ادراك الجزئي وان كان كليا في نفسه لكنه جزئي لادراك الكلي فان ادراك الكلي كلي من جزئياته ادراك جزئيته فجزئية المدرك يوجب جزئية الادراك بهذا المعنى فلذلك استنبط رحمه الله جزئية الادراك من لفظ المعرفة المختصة بادراك الجزئيات ولما كان جزئية

ولما كان جزئية الادراك اعم من ان يكون بجزئية المدرك وكان الواقع ههنا واللازم من استعمال

المعرفة هو الاول فسر الادراك الجزئية بادراك الجزئيات فقال هو معرفة كل فرد فرد قيل هذه العبارة من

قبيل حذف العاطف دون المعطوف اى كل فرد وفرد على ما قال ابو علي في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك

لتحملهم قلت اى وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا اى ولبنا وتمرا وفيه انه لو صرح بالعاطف

وقيل كل فرد وفرد لم يجز او لم يحسن فلا يحسن القول بحذفه وكانه من قبيل تعدد المضاف اليه صورة

كتعدد الخبر في نحو هذا حلو حامض وتعدد الحال نحو اطعمته حلوا حامضا ورايته

اسود ابيض وضربت القوم واحدا واحدا **قوله** على ما اشير اليه في المفتاح حيث قال في تعريف

المعاني على ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور حقيقة هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد اسلفنا

لك ما يدفعه واما التصريح فهو ان العلامة ذكر في شرح قوله ومنها المفتاح وارتفاع شان الكلام

في باب الحسن القبول وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة المقام لما يليق به وهو الذي نسميه

مقتضى الحال ان المراد مما يليق به الكلام الذي يليق بذلك المقام والكلام الذي يليق

به هو مقتضى الحال وانت خبير بان تصريح صاحب المفتاح لا ينحط عن تصريح الشارح حيث قال

بعد قوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال فان كان مقتضى الحال اطلاق الحكم فكذا وان

كان مقتضى الحال طي ذكر المسند اليه فكذا وان كان المقتضى اثباته الخ فان وقوع قوله فان

كان مقتضى الحال تفصيلا لقوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال تصريح بان مقتضى الحال الذي

يعتبر مصادفة المقام له انما هو نفس الكيفيات فتفسير الشارح لا يطابق الشرح وقوله والا لما صح القول بانها احوال

يطابق اللفظ مقتضى الحال قد تبينا فيما سبق وجه صحة هذا القول مع كون المقتضى نفس الكيفيات فتذكر **قوله** واحوال الاسناد ايضا

احوال اللفظ جواب عما قيل المذكور في التعريف احوال اللفظ والاسناد ليس من احوال اللفظ ونحو لئلا يكون احوال اللفظ وحاصله قيل

ان الاسناد من اجزاء الكلام وهو الموضوع لهذا العلم وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء
موضوع العلم فلا يكون البحث عن الاسناد بحمل احواله وعوارضه الذاتية عليه من المسائل
وذلك انه قد بين رحمه الله ان احوال الاسناد هي احوال الكلام واعراض ذاتية له بتعرضه
بجزئه الذي هو الاسناد فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام ولم يراع المصنف ذلك
في بحث الحقيقة والمجاز العقليين حيث جعلهما من عوارض الاسناد فقال الاسناد منه
حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي لامر دعا اليه وهو انتساب الحقيقة والمجاز على هذا
الى العقل بنفسه واما الشيخ عبد القاهر والسكاكي فقد حافظا على تلك الرعاية حيث جعلاهما
من عوارض الكلام وصفاته **قوله** وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح دفع لاعتراض
قاضي مصر على المصنف بان هذا العلم لا يختص باللفظ العربي فالتقييد بالعربي يكون فاسدا
**قوله** وينحصر المقصود صح رجع الضمير الى المقصود من المعاني وان كان المذكور سابقا
نفس المعاني لانه من المعاني فقد تقدم ذكره وانما جعل كذلك متابعة للمفتاح حيث ذكر في الايضاح
وينحصر المقصود وقد اشار رحمه الله في الشرح الى وجهه وهو انه انما جعل المقصود منحصرا
دون نفس المعاني لان تعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه الاتي خارجة عن المقصود
داخلة في المعاني فلو حصر المعاني في الابواب المذكورة مع خروج ما ذكر من التعريف ولخروجه
منها لم يستقم فحصر المقصود ليستقيم بناء على خروج المذكور عن المقصود **قوله** انحصار الكل في
الاجزاء لان المعاني عبارة عن مجموع الابواب الثمانية ولا يصدق على كل واحد منها
فلو جعل من حصر الكلي في الجزئيات لزم صدق المعاني على كل باب منها بان يقال المقصود في الابواب انما هي المقصود
ذلك لا نفس المعاني ولا شك في صدق المقصود على كل باب منها لانه مقصود من مقاصد المعاني لا يقال لم لا يكون كذلك كالحكم من

تبعيضية وهوهم لم لا يجوز ان تكون بيانية فيكون المقصود نفس المعاني وانه لا يصدق

على شيء من الابواب لانه يقال لو جعلت بيانية لم يستقم ما اشار اليه في الشرح

من فائدة ادراج المقصود لانه مبني على خروج ما ذكر عن المقصود ودخوله في

المعاني فاذا جعلت بيانية كان المقصود نفس المعاني فاذا خرجت هذه

الامور من المقصود خرجت من المعاني ايضا واذا دخلت في المعاني دخلت في المقصود

ايضا والتفصيل ان كلمة من اما صلة للقصد او بيانية او تبعيضية لا سبيل الى

الاول لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه فيلزم خروج الابواب عن المعاني وفساده

ظاهر ولا الى الثاني والا لم يكن في ادراج المقصود فائدة فتعين الثالث وح يصح حصر

الكل في الجزئيات لان المقصود الذي هو بعض المعاني يصدق على كل من الابواب

بل لا يصح على هذا التقدير حصر الكل في الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية العناية ان

يقال ان التعريف والجزء يذكر من جملة المعاني لشدة الاتصال فلا يبعد ان يذهب

الوهم اليهما من اطلاق لفظ المعاني ولما ادرج لفظ المقصود اندفع ذلك الوهم

لان الظاهر ان يتبادر من اطلاق المقصود من المعاني ما هو مقاصده وخالصه فيخرج

ما يلحق به لشدة الاتصال فعلى هذا تكون من بيانية ويكون حصر الكل في الاجزاء او

يقال مقصوده رحمه الله ان ضمير ينحصر ان رجع الى المعاني كما هو الظاهر لكن المقصود

انحصار مقاصده وما هو المقصود منه واذا كان ضمير ينحصر للمعاني لزم ان يجعل

من حصر الكل في الاجزاء قوله فلا يصح التقسيم لان صحته تبتني على صدق

المقسم على اقسامه والمقسم هو الكلام المشتمل على النسبة ينقسم الى الخبر

والانشاء بان كان لنسبة خارج تطابقه او لا تطابقه فخبر والا فانشاء وبه وقع النسبة بحالا يشتمل ما في الانشاء

لم يصدق المقسم على الانشاء لا يقال معنى قوله والا فانشاء ان لم يكن لنسبته خارج وانه اعم من ان يكون

للكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك وان لا يكون نسبة اصلا فلا يكون للنسبة خارج لانه يقال

ان المتبادر من قوله ان لم يكن لنسبته خارج ان يكون له نسبة ولا خارج لها على ما هو قاعدة رجوع

النفي الى القيد **قوله** ان كان لنسبته خارج اما ان يراد ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام

يدل عليه ويشعر به واما ان يراد به ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة في الواقع هي المسماة بالخارج

والنسبة الخارجية وكلامه رح كما يشعر بالثاني وهو ظاهر يشعر بالاول حيث قال

فيما ذكر بعد من التحقيق من غير قصد الى كونه دالا على نسبة خارجية وقد افصح عنه من

قال الصدق وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها ثم انه يتجه

على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج وان لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة

نسبة الكلام للخارج لان الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر وما يدل عليه الكلام فنسبة

مطابقة له البتة ويمكن دفع الاول بان ليس المراد بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر

بل ما يكون خارجا بحسب دلالة اللفظ اي يدل اللفظ على انه خارج ولا مخلص عن

الثاني الا بالتزام ان الكذب ليس عدم مطابقة النسبة بل عدم وقوع النسبة التي يشعر

بها الكلام كما نقلناه ويؤيده قول من قال مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب

فاحتمال عقلي لا مدلول له **قوله** في احد الازمنة الثلثة دفع لتوهم

بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية الايجابية ينبغي ان تكون كاذبة باجمعها او السلبية

صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية الايجابية في الاخبار الاستقبالية سلبية في الحال

فتكذب الموجبة منهما مطلقا ويصدق السالبة لذلك لتخالف النسبتين فى الاولى وتوافقهما
فى الثانية فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية يعتبر فى احد الازمنة ففى الخبر الاستقبالى
يعتبر ثبوت النسبة الخارجية المعتبرة فى الاستقبال فصدقه بمطابقة النسبة المفهومة منه للخارجية
المعتبرة فى الاستقبال فيصدق من الخبر الايجابى ما يطابق نسبته النسبة الخارجية الاستقبالية
ويكذب منه ما لم يطابقها وكذا فى الخبر السلبى وتوضيحه انه اذا كان المراد بثبوت الخارج للنسبة
الكلام ان الكلام يدل عليه كما اشار بقوله من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة وقد افصح
عن ذلك من قال الصدق فى الحقيقة لان النسبة التى يشعر بها الكلام واقعة وللكذب عدم وقوعها
فالخارج فى الخبر الاستقبالى ما يكون فى الاستقبال والماضوى ما يكون فى الماضى وفى الحالى ما يكون فى الحال
وان كان المراد به انه بين طرفى نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون فى الاستقبال
لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت الخارجية ايضا موافقة لها لانها تعتبر
على حسب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل عنه رحمه الله فى بعض الحواشى ان قولنا
فى احد الازمنة دفع لتوهم ان الخبر الاستقبالى لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ التوهم
الغفول عن ان النسبة الخارجية تعتبر على حسب اعتبار نسبة الكلام بحسب الازمنة
فنبه على ذلك بقوله فى احد الازمنة واندفع التوهم وانت خبير بان ذلك مبنى على
ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام والا فللخبر الاستقبالى خارج فى الحال يعنى النسبة
الواقعة فى نفس الامر بين طرفى نسبة الكلام فافهم قوله وان لم يكن لنسبته خارج كذلك
اى تطابقه او لا تطابقه ربما يفهم منه ان لنسبة الكلام الانشائى خارجا لكن لا يكون
بحيث تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه والفرق بين الخبر والانشاء

انما هو باعتبار ان خارج الخبر بحيث تطابقه نسبة او لا تطابقه وخارج الانشاء ليس كذلك
ويتوجه عليه ان هذا رفع للنقيضين اللازم الا ان يؤخذ قوله تطابقه او لا تطابقه على معنى
قصد المطابقة وقصد عدمها كما قال رحمه الله بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية
تطابقه او لا تطابقه او يحمل قوله او لا تطابقه على معنى عدم الملكة فيكون لا تطابقه
بمعنى اخص من سلب المطابقة وما ذكره رحمه الله من التحقيق مشعر بانه لا خارج لنسبة الكلام
الانشائي حيث قال من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع لا يقال لم ينف الخارج
بل نفي القصد الى الدلالة على الخارج وانه لا يوجب نفيه لانه يقال هذا بناء على ان معنى ثبوت
الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه الا انه ادرج القصد اما اعلاما باعتبار
القصد في الدلالة على ما قالوا او بان ما لا يقصد لا يعتبر وجوده فنفي القصد في حكم
نفي ثبوت الخارج للنسبة على انه لما لم يتعرض في مقام الفرق بين الخبر
والانشاء لانتفاء قيد المطابقة وجودا وعدما في الانشاء واقتصر على نفي القصد
الى الدلالة على الخارج علم ان قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل مداره القصد
المذكور غاية الامر يتوجه ان قوله ان لم يكن للنسبة خارج كذلك يشعر بثبوت
الخارج بناء على ما تقرر من قاعدة رجوع النفي الى القيد والامر فيه سهل عند الاهل
ولك ان تقول ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ما ذكر يكون الامر
كذلك ويجوز ان يراد به ان الشيئين الذين اعتبر بينهما نسبة في الكلام فبينهما
مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع فهذه النسبة الواقعة خارجة فللانشاء
خارج لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما ولا يلتفت اليها

**قوله** وهذا معنى وجود النسبة الخارجية اى ما ذكرنا من وجود النسبة فى الواقع بين
الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجية يشير
الى ان ليس معنى الخارج ههنا ما يرادف الاعيان حتى يلزم كون النسبة من الامور
العينية الموجودة فى الاعيان بل معنى الخارج هنا خارج الذهن اى الواقع فى نفس
الامر كما سيصرح رحمه الله ان الواقع هو الخارج الذى يكون لنسبة الكلام الخبرى
تصحيحه ثم قالوا وجود النسبة الخارجية ههنا وانما يتوهم منه ان النسبة من الامور
الموجودة فى الخارج وانه باطل لما تقرر ان النسبة ليست بموجودة فى الخارج فدفع
ذلك بان معنى الخارج ههنا الواقع وخارج ذهن المتكلم والمخاطب اعنى خارج الكلام
لا ما يرادف الاعيان فلا يبطل وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى لما تقرر ان النسبة
ليست بموجودة فى الخارج لان الخارج ثمه بمعنى ما يرادف الاعيان وقد يدفع
بان معنى كون النسبة خارجية ههنا انه امر خارجى لا موجود خارجى فالخارج ههنا
ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا لا ينافى ما تقرر ان النسبة ليست بموجودة
فى الخارج لان الخارج ثمه ظرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات ظرفية الخارج لنفسها
لا ينافى نفى ظرفيته لوجودها لان نفى الثانية لا يوجب نفى الاولى واثبات الاولى
لا يستلزم اثبات الثانية فان الخارج فى قولنا زيد موجود فى الخارج ظرف لنفس
الوجود ولم يلزم منه كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا
فان الموجود الخارجى ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا
لنفسه وفى قولنا الوجود ليس بموجود فى الخارج ظرف لوجود الوجود

---

ــه قوله فى الواقع اى فى نفس الامر [illegible] مع قطع النظر عن اعتبار الذهن [illegible] الاعيان [illegible]

ــه قوله [illegible] باطل لان [illegible] الخارج [illegible] مولوى [illegible]

ــه قوله وخارج ذهن المتكلم والمخاطب اشار بهذا التفسير وما يتلوه الى ان الخروج امر اضافى فان الخروج بالنسبة الى جميع المشاعر والالات هو ان الحصر فى الاعيان لكن هذا غير لازم بل يجوز ان يوصف بالنسبة الى ذهن المتكلم والمخاطب او بالنسبة الى الكلام وعلى الوجهين لا يحصر فى الاعيان ١٢ عبد الله يزدوى

ولم يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء الوجود الخارجي فان قلت والامر الخارجي

اعم من الوجود الخارجي فان الامر الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج كالوجود الخارجي

فما معنى قوله الخارج سواء قلنا ان النسبة من الامور الخارجية اوليست منها لظهور انها امر خارجي

جزما وان لم يكن موجودا خارجيا وان كان المراد من الامور الخارجية الموجودات الخارجية

لم يحسن الترديد ايضا للقطع بانها ليست موجودة في الخارج يقال معناه عدم توقف

وجود النسبة الخارجية ههنا على كونها من الموجودات الخارجية وقد يقال انه اشارة الى

الخلاف في تحقق النسبة في الخارج بين المتكلمين والحكماء والمناسب ان يحمل الامور الخارجية

على الموجودات الخارجية على ما لا يخفى **قوله** لا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر قد يوجه

بان الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا واوفر نكتا واصل للانشاء ولذا قدم في الكتب ابحاث الخبر

واورد الابحاث المشتركة بين الانشاء والخبر في باب الخبر فيجوز ان يخصص هذا الكلام

بالخبر وان تحقق في الانشاء ايضا **قوله** على انه لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ

ربما يعتذر عنه بان قصده الى تحقيق معنى الاطناب ان كون الزيادة لفائدة ماخوذة فيه

ولو لم يقيد الزيادة بالفائدة لربما سبق الى الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة

وان كان زيادة الكلام البليغ لفائدة او ان انفهام قيد الفائدة على تقدير عدم التقييد

بها لا يخلو عن خفاء ربما اورث ذهولا عنه فصرح به **قوله** الذي قد سبق اشارة الى وجه

تسمية ذلك البحث بالتنبيه فانه انما يستعمل فيما سبق بوجه ولذا يستعمل في

البديهيات وما في حكمها او انه يستعمل فيما يستغني عن الدليل كالبديهي

وما في حكمه وما سبق الاشارة اليه في حكم البديهي **قوله** اي مطابقة

حكمه اشارة الى ان المطابقة انما هي للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض فصل الخبر ان كان عبارة عن مطابقة الخبر الحكم كان حكمه حكم المطابقة في الثبوت للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة الحكم الخبر فربما يسبق الى الوهم ان الصدق ح ثابت للخبر اولا وبالذات لان الصدق ح كون الخبر مطابقا للحكم وانه ثابت للخبر الا للحكم لكن التحقيق انه ح ايضا ثابت للحكم اولا لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولا واما كون الخبر مطابق الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل انما مبدؤه وهذا كما قيل في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به ان فهم المعنى من اللفظ اى كون اللفظ مفهوما منه المعنى صفة اللفظ وان كان نفس الفهم صفة الفاهم فيرد عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة للفاهم لكن له تعلق باللفظ والمعنى يصير بسببه مبدأ لصفتى اللفظ والمعنى اى كون اللفظ يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ قوله

فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام الظاهر انما هي التي يدل عليها الخبر وكلامه رح في كتبه يشعر بانها هي وقوع النسبة او لا وقوعها ويتجه عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي فهو النسبة المفهومة الخارجية ايضا فكيف يتصور مطابقتها مع اتحادهما ويمكن دفعه بان التغاير باعتبار ان احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع

والاخر كونه فى الواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الاخر ويجوز ان يحقق التطابق بين المتغايرين بالاعتبار وقد يختار ان النسبة المفهومة التى مطابقتها للخارج صدق انما هى الايقاع اى ادراك ان النسبة واقعة ومطابقته للنسبة الخارجية بان يكون هى الوقوع لكونهما ثبوتيتين وعدم مطابقته اياها بان يكون هى اللاوقوع لاختلافهما ثبوتا وسلبا وكذا حال القضية السالبة فان النسبة المفهومة منها الانتزاع اى ادراك ان النسبة ليست بواقعة ومطابقته للخارج بان يكون الخارج اللاوقوع وعدم مطابقته له بان يكون الوقوع فالصدق تطابقهما ثبوتا فى القضية الموجبة وانتفاء فى السالبة والكذب فيهما تخالفهما ثبوتا وانتفاء قوله اللهم الا ان يقال انه كاذب وجه الاستبعاد ان المفهوم الظاهر من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون ثمة اعتقاد ولا يطابقه الخبر على ما هو فالعدم راجع الى القيد وهذا بناء على انه ثبت عنده رحمه الله ان النظام قائل بالحصر البتة والا فليكن هو ممن ينكر الانحصار فيستغنى عن التزام ذلك البعد قوله فى ان المشكوك خبر هو نحو كما ذكره فى الشرح لان الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم منه ان يكون قائله حاكما بذلك الحكم لجواز تخلف المدلول عن الدال فى الدلالة اللفظية قوله فانه تعالى جعلهم كاذبين الى اخره لم يتعرض رحمه الله الا ان الاية اثبتت الكذب لعدم مطابقته الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم يتعرض بحال الصدق كما تعرض فى الشرح وكان وجهه ان الاية لا تدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط لجواز ان يكون مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا كما هو مذهب الجاحظ ويكون تكذيبه تعالى المنافقين باعتبار ان كلامهم

لم يطابق الواقع والاعتقاد جميعا الا باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد فقط
فيشكل وجه الاستدلال بالاية لانها لا يثبت ما هو المدعى من كون الصدق
مطابقة الاعتقاد والكذب عدم مطابقته ويمكن ان يقال قد يكون الغرض من
الاستدلال نفي مذهب الخصم والاية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع
كما هو مذهب الجمهور لانها اثبت الكذب معها فلا يكون الصدق بها ضرورة
امتناع اجتماع الصدق والكذب اتفاقا وان قيل بارتفاعهما ولا يبعد ان
يثبت بالاية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بان من جعل الكذب
عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد
جميعا ومن جعل الصدق مطابقتهما لم يجعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
فقط بل المناسب لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون
الصدق مطابقته فقط على ما هو مقتضى تقابلهما **قوله** بشهادة ان واللام
فلئن قلت هذه المؤكدات تفيد تاكيد الحكم الذي دخلت عليه وهو
المشهود به اعني كونه عليه السلام رسول الله لا تاكيد شهادة المنافقين الدال
عليها بقولهم نشهد فلا استشهاد لهذه المؤكدات في تضمن نشهد الخبر المذكور قلنا
انها وان دخلت على المشهود به لكنها تشعر بان الشهادة عن جد كامل ورغبة صادقة
هذا ولا وجه ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه المؤكدات لا لقولهم نشهد
وتفسير الكذب في الشهادة برجوعه الى نشهد باعتبار كونه خبرا وقد بينا
وجهه في الحاشية **قوله** بل في زعمهم الفاسد لما كان الكذب عدم مطابقة الواقع

٨١

فان نسب الكذب الى الواقع كان هناك عدم مطابقة الواقع فى الواقع وان نسب الى الاعتقاد
كان عدم مطابقة الواقع فى الاعتقاد ولما نسب الكذب ههنا الى اعتقادهم الفاسد كان
المراد به عدم مطابقة الواقع فى اعتقادهم الفاسد فالكذب ليس الا عدم مطابقة الواقع وانما
امر بالتامل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع فى اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد
فربما يشكل جعل كذبه بعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد لكن يزول
الاشكال بتقرير هذا الجواب الثالث على وجه المنع هكذا لا نم ان كذب هذا الخبر
لعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون لعدم مطابقة الواقع فى اعتقاد
ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره رحمه الله فى الشرح اشكل دفع الاشكال فتامل
قوله مع الاعتقاد بانه مطابق الظاهر انه جعل قوله مع الاعتقاد حالا عن خبر
المبتدأ وهو مطابقته والاصح امتناعه وقوله معه اى مع اعتقاده انه غير مطابق
مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا وقد فسره باعتقاده انه مطابق يوجب
اختلاف الراجع والمرجع وليس موجه كيف وقد شنع رحمه الله بمثل ذلك فى هذا
المقام على العلامة فى شرح المفتاح ولا يبعد ان يرجع ضمير مطابقته الى الواقع ويجعل
قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة وقوله معه ظرف للضمير فى عدمها باعتبار كونه
عبارة عن المطابقة كما فى قوله وما هو عنها بالحديث المرجم اعمالا للضمير باعتبار معناه
فى الظرف فلا يتجه جعل الحال عن خبر المبتدأ ولا اختلاف الراجع والمرجع لكن ينبغى
ان يجعل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد على معنى السلب الكلى اى عدم مطابقة
شئ من الواقع والاعتقاد ويخص عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون

هناك اعتقاد لا يطابقه الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد اصلا على ما هو المقرر من رجوع
النفي الى القيد حتى يطابق ما ذكره رحمه الله من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده عدم مطابقة
الواقع مع اعتقاد عدمها ولو حمل على معنى رفع الايجاب الكلي انتفى الواسطة ودخل في الكذب
جميع اقسامه ان جعل عدم مطابقة الاعتقاد متناولا لصورة عدم الاعتقاد اصلا
والا دخل فيه قسمان منها ويبقى القسمان الباقيان واسطة فيكون الواسطة اقل مما
ذكره رح وعلى تقدير الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد لعدمه اصلا
يدخل في الكذب ايضا قسم واحد من اقسام الواسطة وكانه رح ذهب الى ما ذهب
في الحمل على السلب الكلي ولان عبارة الايضاح يؤيده **قوله** ضرورة توافق الواقع والاعتقاد
رح اي حين مطابقة الواقع مع اعتقادها يقال استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة
الاعتقاد لا يتوقف على التوافق المذكور لثبوته على تقدير التخالف ايضا لان العاقل اذا
اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر جزما فطابق اعتقاده لانه انما يعتقد
ما يعتقده مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع فقد طابق
هذا الخبر اعتقاده وغاية ما يمكن ان يقال ان ثبوت الاستلزام على تقدير التخالف لا يمنع من صحة
تعليله بالتوافق اذ يكفي فيها ان يكون التوافق موجبا له والامر كذلك لان موافق الموافق للشيء
موافق له لكن ربما يتوجه عليه ان المستلزم رح هو مطابقة الواقع الموافق للاعتقاد لا اعتقاد
المطابقة وايضا التوافق انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد
فتعليل هذا بذلك ليس بشيء **قوله** اي الاخبار حال الجنة الاحسن ان يفسر بكون الخبر المذكور
خبرا لحال الجنة كما صرح به اخر اخبث قال فمرادهم بكونه خبرا **قوله** لكان اظهر لان على

٨٣

اعتقاد الصدق لا يوجب عدم ارادتهم الصدق بالحد منتفي التزديد لانه يفيد تجويزهم

الصدق وعدم اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا على عدم تجويزه لجواز ان يجوزوه

ولا يعتقدوه وانما الصالح للدليل اعتقاد عدم الصدق لانه ينفي تجويزه لا يقال فح لا يستقيم

ما ذكره فضلا عن ان يكون ظاهرا كما يشعر به قوله اظهر لانه رحمه الله قد اشار الى

وجه استقامته بقوله فلا يريدون في هذا المقام الصدق الذي هو مراحل عن اعتقادهم

يعني ان صدقه في غاية البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه فلا يريدونه باحد شقي

الترديد لكن لما كان في دلالة قوله لا يعتقد ولا على هذا المعنى خفاء قال ولو قال لانهم

اعتقدوا عدم صدقه لكان اظهر **قوله** وهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق الاسناد

لا يقال فاللازم تأخر اللفظ الموصوف بما ذكر باعتبار وصفه لكن لا شك انه باعتبار

ذاته متقدم فاعتبار جانب الذات يقتضي تقدم الطرفين وجانب الذات وان لم يترجح

على جانب الوصف فلا اقل من ان لا يرجح عليه لانه يقال المال لم يبحث عن ذات الطرفين

بل عنهما بملاحظة الوصفين اعتبر جانب المبحوث عنه وقد اشار الى ذلك بقوله

ولا يبحث عنهما **قوله** لانه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به اشارة الى ان الملازمة

بين الفائدة ولازمها باعتبار العلم او الافادة او الاستفادة لا باعتبار الوجود لان اللزوم

باعتباره منتف قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم الخبر فضلا عن كون مخبره كذا ولو جعل

الفائدة ولازمها نفس العلمين او الافادتين او الاستفادتين اعني علم المخاطب بالحكم وبكون المخبر

عالما به او افادة المخبر اياهما او استفادة المخاطب اياهما من الخبر صح اللزوم باعتبار الوجود

وقوله وتسميته من هذا الحكم اشارة الى دفع دخل مقدر وهو ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا من الخبر بل

قبله لم يصح اطلاق فائدة الخبر عليه **قوله** لو كانوا يعلمون اى من اشتراه ماله فى الاخرة
من خلاق اى ليس لهم علم بذلك لان كلمة لو يجعل المثبت منفيا وبالعكس فنفى علمهم
بذلك وقد اثبته فى صدر الاية لا يقال لم يتعلق العلم الثانى بما يتعلق به العلم الاول بل
انه منزل منزلة اللازم على معنى لو كانوا من اهل العلم والمعرفة وان لم يكن منزلا فالظاهر
ان متعلقه هو مضمون لبئس ما شروا على ما هو الشائع فى مثل هذا التركيب وهذا المضمون ليس عين
مضمون من اشتراه ماله فى الاخرة من خلاق لان مضمون الاول عدم المنفعة فى ذلك
الشراء ومضمون الثانى وجود غاية المضرة على ما يدل عليه لفظ بئس الموضوع للذم العام
ولا خفاء فى تغايرهما بل فى انفكاكهما كما فى المباحات فالعلم بالاول لا يوجب العلم بالثانى ولا الجهل
بالثانى موجبا للجهل بالاول فلا حاجة الى ما ذكر من التنزيل لانه يقال تنزيل المتعدى منزلة
اللازم لا يصار اليه الا لضرورة وداع وليس فليس لو سلم فالمقصود حاصل لان علم كونهم
من اهل العلم يوجب علمهم بالحكم المذكور ومعنى من اشتراه الخ ان من فعل ذلك ليس له
نصيب فى الاخرة اصلا وهذا غاية المذمومية ونهاية الشىء على ما يفيد كلمة بئس ليس المعنى
انه لا نصيب له على ذلك الفعل نتيجة ما ذكر ولئن سلم فالمراد لما باعوا به حظوظ انفسهم فاذا لم يكن
لهم نصيب على ذلك كان غاية فى المذمومية ولما كان الغرابة فى تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة
الجاهل بها باعتبار تنزيل العلم منزلة الجهل من غير دخل لخصوص فائدة الخبر ولازمها
اورد له شاهدا من الكلام المجيد ولما كان الغرابة فى تنزيل العلم منزلة الجهل باعتبار
تنزيل وجود الشىء منزلة عدمه من غير دخل لخصوص العلم والجهل اورد له شاهدا من القرآن المجيد
وفى كلامه اشارة الى الرد على من زعم من ظاهر كلام المفتاح ان الاية الاولى مثال المنفى

٨٥

من تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها والى توجيه كلام المفتاح احسن توجيه **قوله** رميت

اذ رميت نفى الرمى اولا واثبته ثانيا لاعتبار خطابى وهو ان ما يترتب على رميه عليه السلام

من الاثر خارج عن حد ما يترتب على افعال البشر وينبغى ان لا يفسر المنفى والمثبت بما يفيد

تغايرهما كما قيل المثبت هو الرمى بطريق الكسب والمنفى هو بطريق الخلق لانه بعد ثبوت

تغايرهما لا حاجة الى التنزيل والظاهر ان من لم يذهب الى التنزيل اختار ذلك التفسير

ومن ذهب اليه فله مندوحة عنه ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة والنفى نظرا الى الحقيقة

فان اراد بيان الحاصل بعد التنزيل فموجه والا ففيه ما قلنا **قوله** اى لا يكون عالما بوقوع

النسبة يحتمل ان يريد بالحكم التصديق اى ادراك ان النسبة واقعة اولا ومعنى خلو الذهن

عن الحكم عدم اتصافه به وان يريد به وقوع النسبة اولا وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم

ادراكه اياه وعلى الاول لابد من الاستخدام بان يراد بضميرفيه الحكم بمعنى وقوع النسبة

اذ لا معنى للتردد فى التصديق وعلى الثانى لابد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق به

لا عدم ادراكه مطلقا بحيث يتناول عدم تصوره ايضا لانه ح يستغنى عن قوله والتردد فيه

لان التردد فيه يوجب تصوره فنفى تصوره سابقا ينفى التردد فيه واذا عرفت

ما ذكرنا ظهر فساد القول بانه لا حاجة الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم

الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم التصديق فلان

التردد لم يعتبر فى التصديق بل فى الحكم بمعنى وقوع النسبة والخلو عن التصديق لا يوجب

الخلو عن التردد فى وقوع النسبة ولئن فرض ان للتردد فى التصديق فهو انما يوجب تصور التصديق

لا حصوله فهو لا ينفى الخلو عن التصديق لجواز ان يكون متصورا للتصديق لا مصدقا

فالخلو عن التصديق لايوجب الخلو عن التردد فيه لجواز اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد
في التصديق بان يكون متصورا واما اذا اريد وقوع النسبة فلان معنى الخلو عنه عدم
التصديق به وانه لايوجب عدم تصوره حتى يلزم منه الخلو عن التردد فيه والمراد بالحكم في
قوله بل يحقق ان الحكم الخ نفس التصديق والضمير في قوله والتردد فيه راجع الى متعلق
التصديق وهو وقوع النسبة على سبيل الاستخدام وهذا ربما يرجح ارادة التصديق من الحكم
المذكور في المتن **قوله** لكن المذكور في دلائل الاعجاز في الشرح قال الشيخ في دلائل
الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب لكن يشترط الخ ويمكن توجيهه بانه
لايبعد هذا الاشتراط في التاكيد بان يكون ذلك علما في التاكيد ومفيدة لغاية يجوز ان
يتقيد حسن الاتيان بها بذلك الشرط بخلاف سائر المؤكدات وعلى هذا يندفع عنه
ما اورد عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف للقوم حيث حكموا بحسن التاكيد في مقام
التردد سواء وجد هذا الشرط اولا نعم انه قد فرق بين ان وسائر المؤكدات وهم لم يصرحوا
بذلك الفرق لكن نقله رحمه الله كلام الشيخ على ما ذكر في هذا الكتاب يدل على
انه حمل كلامه على مطلق التاكيد ولم يلتفت الى خصوص ان **قوله** مبني على ان
تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة يعني انه نسب التكذيب في المرة الاولى الى جميع الرسل
مع ان المكذب فيها اثنان ووجهه بانه لما كان المرسل للاثنين والثلثة واحدا وهو
عيسى عليه السلام والمرسل به وهو الكلام الذي ارسل به الاثنان والثلثة واحدا كان
تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة وهذا بناء على ان قوله في المرة الاولى متعلق بكذبوا ولو جعل
متعلقا بقوله قال الله تعالى لم يحتج الى هذا العذر فانه تعالى حكى عن رسل عيسى عليه السلام المكذبين وهم

ثلثة مرتين فقال الله تعالى حكاية فى المرة الاولى من الحكاية كذا وفى الثانية انّا ولو جعلت

المرتان للتكذيب لاستقام ايضا باعتبار ان يجعل ما تقدم المرة الثانية من التكذيب

مرة اولى منه واسناد التكذيب فى مرتى التكذيب المتعلق بالثلثة الى المجموع مع انه

غير لازم بل يكفى اسناده فى احدى المرتين الى المجموع وفى الاخرى الى البعض بل يكفى

اسناده فى احدهما الى البعض وفى الاخرى الى الباقى لانه يصح نسبة التكذيب الى الثلثة

بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب الذى جعلت المرتان له عن التعلق بمجموع

رسل عيسى عليه السلام واكتفى بتعلقه بمن ارسله عيسى عليه السلام لم يبعد قوله

اى الخبر انظر ان استشرف متعد بنفسه كما نقله فينبغى ان يقال فيستشرفه اى الخبر

ولا يصح حمل اللام على التقوية لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول فى غاية القوة فيمتنع تقويته

نحو ضربت لزيد على ما صرح به الا ان يجعل اللام زائدة او يقال كما تعدى بنفسه

تعدى بالحرف ايضا اذ بعض الافعال يجئ كذلك ولو جعل ضميرله للملوح اى

يستشرف الخبر لاجل الملوح لكان وجها لم يكن عليه ذلك الغبار ثم انظر انه لا يلزم

من استشراف غير السائل المتردد استشرافا مثل استشراف السائل المتردد صيرورة

الغير سائلا مترددا كيف والغرض انه غير سائل وما ذكره فى الشرح ان النفس اليقظى

والفهم المتسارع يكاد يتردد فيه صريح فى انه لم يصر مترددا فقد لاح ان الاستشراف

متحقق بالفعل لكن تحققه لا يستلزم كون المستشرف مترددا بالفعل وقد يلتزم

ذلك الاستلزام ويحمل قوله فيستشرف على معنى يكاد يستشرف ومن شانه ان يستشرف وهو

وانت تعلم ان بعده ارتكاب تحقق الاستشراف والتردد بالفعل وجعل التاكيد باعتبار تقديم الملوح

الذى من شانه ان يستشرف له لا باعتبار تحقق الاستشراف بالفعل **قوله** مشاهدا عنده ان حملت المشاهدة على المشاهدة العقلية اى اليقين و العلم القطعى صح حمل الدليل مشاهدا سواء حمل على اصطلاح المعقول او الاصول وان حملت على المشاهدة الحسية لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول لان الدليل عند اهل المعقول تصديقات من شانه ليست بمحسوسة **قوله** لان مجرد وجوده لا يكفى فى الارتداع فيه ان معنى الكلام على هذا التقدير ان يكون فى نفس الامر من الدليل ما لو تامله ارتدع فالارتداع لازم للتامل فى الدليل الموجود فى نفس الامر لا لمجرد وجوده فى نفس الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده لا يكفى فى الارتداع ويمكن دفعه بان المراد بالارتداع هو الارتداع المذكور اعنى الارتداع على تقدير التامل فمعنى كلامه ان مجرد وجوده لا يكفى فى الارتداع على تقدير التامل لان التامل انما يكن فى الدليل المعلوم لتحصيل المجهول فلا بد ان يكون الدليل معلوما للمنكر فيتامل فيه فيرتدع وبذلك يندفع ما يورد على قوله ما لم يكن حاصلا عنده انه يدل على ان مجرد الحصول عنده يكفى فى الارتداع فيتوجه على تفسيره رحمه الله كونه معه بكونه معلوما له ان مجرد المعلومية والحصول عنده لما يكفى فى الارتداع فما وجه ترتبه على التامل فى ذلك المعلوم وايضا التامل فى الدليل يفيد العلم به فاى حاجة الى تقييد الدليل بكونه معلوما ويمكن ان يقال لما وصف الدليل بكونه مشاهدا والظاهر منه المشاهدة الحسية فلا بد ان يحمل على مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب جزئى فمجرد معلوميته لا يكفى فى الارتداع بل بحسب التامل والنظر فيه **قوله**

ظاهر هذا الكلام انه مثال و جزئي من جزئيات القاعدة المذكورة التي نحن بصددها فلا بد ان يتحقق فيه جعل المنكر كغير المنكر وح لا يمكن حمل قوله لا ريب فيه على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح ويجب انكاره فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل على معنى ان القران ليس مظنة للريب وينبغي ان لا يرتاب فيه على ما ذكره في الكشاف ويحتمل ان يكون نظيرا لما نحن فيه فلا يكون جزئيا من جزئياته بل يكون مشاركا له في الامر المقصود ويكونان جزئيين لكلي وح يكون الاية محمولة على ظاهرها بيانه ان ما نحن فيه جعل الانكار كلا انكار كعدمه تعويلا على ما يزيله وقد جعل في الاية الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله فهما جزئيان لجعل وجود الشئ كعدمه اعتمادا على ما يزيله ويصلحان مثالين له ولا يصلح احدهما مثالا للاخر بل نظيرا له يشابهه في الاشتمال على جعل وجود الشئ كعدمه اعتمادا على ما يزيله وانما جعل رحمه الله التنظير احسن بوجهين احدهما انه ح يكون الكلام مجرى على الظاهر والثاني انه ذكر المص بعد ذلك وهكذا اعتبارات النفي وانه يقتضي بظاهره ان لا يسبقه شئ من اعتبارات النفي وعلى تقدير جعل الاية مثالا لما نحن فيه يكون من اعتبارات النفي وامثلته ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه نظير لتنزيل الانكار منزلة عدمه لا لتنزيل وجود الشئ منزلة عدمه بل انه مثال له فان نظير الشئ وان جاز اطلاقه على جزئي من جزئياته على ما هو معنى المثال لكن اذا قوبل بالمثال يراد به انه شبهه قوله لان بعض الاسناد عنده الخ يعنى ان الاسناد عنده ليس منحصرا في الحقيقة والمجاز فاختار عبارة لا يدل بظاهرها على الحصر قوله اما حقيقة او مجاز يفيد منع الخلو ظاهرا فيفيد الحصر فتركه الى قوله منه كذا لانه لا يفيد الحصر لانه يفيد

٩٠

عن مراد الحصر كما يشعر به عبارة الشرح فكأنه قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس

كذلك فيتوجه المنع عليه وان امكن دفعه بتكلف **قوله** تقول للمعتزلي لمن لا يعرف

حاله وهو يخفيها منه قيل هما قيدان ذكرا على سبيل العادة ولا فمع انتفائهما يكون كلاما

حقيقة ايضا وانت خبير بان المخاطب اذا كان عارفا بحال القائل انه معتزلي لم يتعين

كونه حقيقة لجواز ان يجعل القائل علم المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره نعم لو قيل يكفي

احد القيدين لانه اذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلام حقيقة قطعا وكذا اذا عرفها لكن

يخفيها منه لانه ح لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر لم يبعد **قوله** اي والحال انك

خاصة اشارة الى ان تقديم المسند اليه للقصر ثم ما قيد به لانه لو علم المخاطب ايضا فاما

ان يعلم علم المتكلم بذلك ايضا اولا وعلى الاول لا يكون حقيقة لمكان القرينة الصارفة

بل ان كان الاسناد للملابسة كان مجازا وعلى الثاني يكون حقيقة فتخصيص المتكلم بالعلم

بعدم المجئ باعتبار انه على تقدير علم المخاطب لا يتعين كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقدير

لا يكون حقيقة جزما **قوله** ومجازا في الاثبات انما سمي به مع انه يكون هذا المجاز في النفي

ايضا لما ذكره رح الله في الشرح ان المجاز في النفي مداره على المجاز في الاثبات فان كان الاثبات

مجازا كان النفي مجازا والا لا **قوله** اي غير الملابس لا يظهر للتقييد بالملابس فائدة **قوله** من الحقيقة

او الموضع الذي يؤول اليه من العقل نقل عنه رحمه الله في الحواشي ان من في قوله

من الحقيقة بيانية وفي قوله من العقل ابتدائية اي تطلب موضعه من العقل ما هو كيف

ينبغي ان يكون حتى يكون على ما هو عليه في العقل والظاهر من كلامه رح انه لم يجعل كلمة من

في قوله من العقل صلة ليؤول ولا يبعد ان يجعل صلة له على معنى تطلب له موضعا يرجع

اليه من العقل اى بحكم العقل به ويجوز ان يجعل من الاولى فى من الحقيقة صلة ليؤل
ايضا على معنى تطلب موضعا يرجع اليه من الحقيقة اى ينتقل اليه منها لامتناعهما واما جعل
من الثانية بيانية فكلا وانما اعترض الشيخ رح على تطلب الحقيقة بل ضم اليها الموضع المذكور
لان مذهبه ان المجاز العقلى لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية فاذا لم يكن هناك حقيقة
لم يستقم تطلب الحقيقة **قوله** ولم يتعرض للمفعول معه ان اراد به انه لا يسند الى المفعول
معه باقيا على حاله فكذا المفعول به وان اراد انه لا يسند اليه اصلا وان اخرج عما كان
عليه ففعليه منع ظاهر لجواز ان يرفع الخشبة فى استوى الماء والخشبة على العطف
على الفاعل فيكون مسند اليه كما يرفع زيد فى ضربت زيدا فيقال ضرب زيد فيجعل
مسند اليه والجواب ان المراد انه لا يسند اليه باقيا على معناه فانه اذا اسند اليه
لم يبق مقصود المصاحبة معمول الفعل بل لكونه معمول الفعل لان معنى المصاحبة
انما يستفاد من كون الواو بمعنى مع ولم يبق فلم يبق بخلاف المفعول به فانه عند
الاسناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال المفعول به
فى الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل من غير تقييده بالمنصوب والمفعول معه
ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما قصد المصاحبة معمول الفعل فالمفعول به الاصطلاحى
يقع مسند اليه دون المفعول معه الاصطلاحى **قوله** يعنى غير الفاعل فى المبنى للفاعل
انما لم يفسر الضمير بذلك من اول الامر بل اثر التطويل حيث فسر غيرهما بغير الفاعل
والمفعول به ثم بين ان المراد غير الفاعل فى المبنى للفاعل الخ لنكتة وهى ان
المذكور سابقا الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق

لكن لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل فى المبنى له والى المفعول فى المبنى له حقيقة علم ان
المراد فى المجاز الاسناد الى غير الفاعل فى المبنى له لان الاسناد الى غيره فى المبنى للمفعول
حقيقة لان المفعول غير الفاعل وقس عليه الاسناد الى غير المفعول فى المبنى له فبين
اولا مرجع الضمير على ما يقتضيه اللفظ ثم بين المراد بقرينة المقام **قوله** يعنى لاجل
ان ذلك الغير يشابه ما هو له كانه اما فسره بذلك ولم يقتصر على ظاهره وهو ان
الاسناد الى ما ذكر لاجل الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة يعم ملابسة الفعل لما
هو له من الفاعل والمفعول فالاسناد لمطلقها لا يوجب المجازية والا لكان الاسناد
الى ما هو له مجازا وايضا قد اقتفى فى ذلك كلام الايضاح ان اسناده الى غيرهما لمضاهاته
ما هو له فى ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف فان الاسناد الى هذه الاشياء
على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل فى ملابسة الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يعبه
بناء على انه يفهم منه ان الاسناد بمجرد الملابسة مجاز وهو حق لان الاسناد الى
ما هو له ليس بمجردها بل لاجل انه هو له **قوله** من الاضافية والايقاعية لا يقال
الوصفية ايضا كذلك فلم لم يذكرها لان الوصف اما فعل او صفة من اسم الفاعل او المفعول
او نحوهما واما مصدر والمجاز فى الاول بين على قول المص انما هو اسناد الفعل والصفة
الى ضميره والثالث خارج عما نحن فيه على ما ذكر فى الشرح ان مثل انما هى اقبال
ليس بحقيقة ولا مجاز عند المصنف لانتفاء الاسناد الى الملابس فكذا يكون مثل ناقة
اقبال **قوله** والتعريف المذكور انما هو للاسناد يعنى انه اذا تحقق المجاز العقلى فى غير
الاسنادى والتعريف الذى ذكره المص مختص بالاسناد فلا بد من اعتبار تخصيص

في المعرف بان يجعل المعرف المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز العقلي او تعميم في التعريف بان يراد بالاسناد مطلق النسبة فيتناول الاضافية والايقاعية واشار بلفظ اللهم الى بعد الوجه الثاني لان المتبادر من اطلاق الالفاظ المصطلحة هو معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي ان يذهب عليك وهم ان حمل الاسناد المذكور في التعريف المذكور على مطلق النسبة لا بل لا بد من حمل الاسناد المذكور سابقا في قوله ثم الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي على مطلق النسبة ايضا والا لكان التعريف اعم من المعرف اللهم الا ان يرتكب ان الضمير في قوله هو اسناده الى ملابس راجع الى مطلق المجاز العقلي لا الذي هو قسم من الاسناد لاندراج المطلق في المقيد او يثبت ما جوزه البعض من كون القسم اعم من المقسم واعلم ان تعميم التعريف بحمل الاسناد على مطلق النسبة ليصلح مطلق المجاز العقلي اولى مما وقع في الشرح من جعل الاسناد اعم من الصريح واللازم من الكلام ليصلح التعريف للمطلق لان المعرف ح يكون هو المقيد ايضا وان كان يمكن توجيهه **قوله** حيث جعل

التاول لاخراج الاقوال الكاذبة فقط وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما عند العقل امتنع طرد التعريف بنحو قول الجاهل وانما يستقيم ذلك لو لم يكن قيد التاول مخرجا له والا لكان التعريف مطردا مع ذكر خلاف ما عند العقل لان قول الجاهل وان دخل في خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد التاول وقد يفهم ما ذكر من جعل السكاكي التاول لاخراج الكذب فقط من انه اخرج قول الجاهل بقوله خلاف ما عند المتكلم والكذب بقيد التاول ولا يتجه عليه ان اخراج الكذب بقيد التاول لا يوجب اختصاصه باخراجه لجواز ان يخرج به قول الجاهل ايضا وان لم يذكره لان المدعى ان السكاكي جعل التاول

لاخراج الكذب فقط على معنى انه نسب اخراج الكذب اليه و لم ينسب اليه اخراج قول الجاهل لانه جعل قول الجاهل داخلا فى هذا القيد غير خارج به **قوله** وانه المبدى والمعيد الدلالة على ذلك اما باعتبار ان من قال بامر الله وارادته وان افناء الشباب او شعر راسه وان طلوع الشمس وغروبها كل يوم يقع بذلك قال بانه المبدى والمعيد والمنشى والمفنى لعدم القائل بالفصل او لان هذا دليل لاسلام القائل واما باعتبار ان كون الافناء بامره وارادته يدل على كونه مفنيا وان كون طلوع الشمس وغروبها بامره يدل على كونه منشيا مبديا معيدا وربما يناقش بان حمل الاسناد مبنى على المجاز بقرينة افناه قيل الله ليس اولى من العكس كيف وفى الاول مصير الى المجاز قبل اوانه ويمكن دفعه بان الحمل على الاسلام اولى من غيره **قوله** باعتبار حقيقية الطرفين او مجازيتهما ربما يتوهم ان الاقسام بهذا الاعتبار لا تتجاوز اثنين وهما ان يكون الطرفان حقيقيين وان يكونا مجازيين لان القسمين الاخيرين اعنى ما يكون الطرفان مختلفين ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقية احد الطرفين ومجازية الاخر بل القسمان الاولان ليسا باعتبار احد الامرين من حقيقية الطرفين او مجازيتهما على ما يشعر به كلمة او بل باعتبار كليهما فحق العبارة ان يقال باعتبار حقيقية الطرف ومجازيته بافراد الطرف وبلفظ الواو والجواب ان تربيع القسمة بهذا الاعتبار بمعنى انه يلاحظ هذا الاعتبار فى القسمة الى مجموع الاربعة سواء وجد هذا الاعتبار فى كل قسم او لا وقد تحقق الاعتبار فى كل من القسمين الاولين وفى مجموع القسمين الاخيرين لان الطرفين فى مجموعهما حقيقيان او مجازان ولا يضر عدم

٩٥

اسناد غير الفرح عن الفرح
الى حذف اللبالى الا على سبيل التجوز
فكيف يحمل الاول على الحقيقة والثانى على المجاز
مع تحقق كونه موجدا ١٢ ... **قوله** بهذا الاعتبار
اى باعتبار حقيقة الطرفين ومجازيتهما لا يكون الاقسام
الا اثنين من الاربعة لان القسمين الاخيرين
ليسا باعتبار حقيقة الطرفين ومجازيتهما كما لا يخفى
فانحصر الاقسام فى الاولين على مقتضى عبارة المتن
فتامل ١٢ حمولوى محمد معين الدين
مد ظله العالى

تحقق الاعتبار في كل منهما على ان الاقسام المذكورة هي ان يكون الطرفان حقيقيين وان يكونا مجازيين وان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق هذا الاعتبار في كل منهما ولا يقدح عدم تحققه في كل من القسمين المختلفين ولا يبعد ان يحمل قوله حقيقية الطرفين او مجازيتهما على معنى انصباب مجموع الامرين من الحقيقة والمجاز الى الطرفين لا اتصاف كل منهما على حدة فكان حق العبارة باعتبار حقيقية ومجازية الطرفين الا انه كرر المضاف اليه رعاية لامر لفظي كما كرر المضاف في بيني وبينك واما كلمة او فللاشارة الى انه لا يجتمع الامران في قسم وان الملحوظ في التقسيم اتصاف الطرفين بالحقيقة والمجاز لا بهما جميعا قوله على ما ذهب اليه المصنف ظاهر واما على ما ذهب اليه السكاكي من عدم اشتراط كون المسند فعلا او في معناه فغير ظاهر لانه يجوز ان يكون المسند جملة وفي وصفها بالحقيقة والمجاز اللغويين تردد لانهما مفسران بالكلمة فيقتضي ان لا يوصف الجملة بهما ولو نظر الى انه يجوز وصف الشيء بوصف اجزائه كما تقول ثوب اسمال ونطفة امشاج واجزاء الجملة مفردات يصح وصفها بهما وايضا ايرادهم الاستعارة التمثيلية التي هي مركب قطعا في قسم الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي ربما يقتضي جواز وصف الجملة بذلك قوله وكل مفرد مستعمل التقييد بالمفرد لما مر انفا انه لا يتعين وصف المركب بالحقيقة والمجاز وبالمستعمل لان اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بهما لاخذ الاستعمال في مفهومهما قوله اي من جهة العقل يشير الى ان قوله عقلا تمييز والعقل وان لم يصلح فاعلا للاستحالة لكونها هنا لازمة لكن يكفي صلوح العقل فاعلا للاستحالة المتعدية بمعنى

قوله اتصاف الطرفين بالحقيقة والمجاز على سبيل منع الخلو ١٢ محمد العبد

قوله معناه ان يكون الحقيقة والمجاز ثابتين بغيرهما ان يكون الطرفين بكونهما حاصلا ان يكون الحقيقة والمجاز ثابتين على معناه او ان يكون الحقيقة والمجاز وصفا لهما ظاهرا ١٢ مولوي محمد معين الدين ومجيب الحقيقة

قوله كما تقول ثوب اسمال اي قطعات من الثياب يقال ثوب اسمال بالتحريك الخلق من الثياب كما قالوا رمح اقصاد وبرمة اعشار ١٢ محمد العبد

قوله ونطفة امشاج في الصحاح مشجت بينهما

٩٦

نطفة امشاج اي مختلطة ... امشاج ...

قوله ... ان يكون ... اللفظ قبل الاستعمال ... ١٢ مولوي محمد معين الدين ...

قوله ... العقل ... ١٢ محمد العبد

على الشئ محالا لان الواجب ان يكون التمييز فاعلا اما النفس الفعل المذكور نحو طاب زيد
نفسا واما المتعدى به نحو امتلأ الاناء ماء فان الماء لا يصلح فاعلا للامتلاء بل
المتعدى به وهو الملأ لانه مالئ واما اللازم نحو فجرنا الارض عيونا فان العيون منفجرة
لا مفجرة فما نحن فيه مثل امتلأ الاناء ماء **قوله** وظنى ان هذا تكلف والحق ما ذكره
الشيخ قال رحمه الله فى شرح المفتاح وانا اظن كلام الشيخ اقرب الى الصواب
بالنظر الى مقصود الكلام اذ ليس القصد ههنا الى اقدام وتصيير بل الى قدوم وصيرورة
على ما صرح به الشيخ دفعا لما يتوهم من اعتراض الامام يعنى ليس الموجود ههنا
اقداما وتصييرا حتى يطلب له فاعل وانما هو متوهم مقدر والمحقق الموجود هو القدوم
والصيرورة لا غير الى هذا كلامه يعنى انه وان ذكر الاقدام والتصيير لكن لم نقصد
بهما الا الى اقدام وتصيير موهومين غير موجودين وليس الموجود الا القدوم والصيرورة
واذا لم يوجد الاقدام والتصيير لم نطلب بهما الفاعل ضرورة فلا يرد عليه ما نقل
عنه رح فى الحواشى انه اذا لم يكن اقدام مع كونه مذكورا مقصودا كان هناك مجاز
لغوى فى المسند لا مجاز عقلى فى الاسناد اذ لا شك ان انتفاء المعنى فى الواقع
لا يقدح فى صحة استعمال اللفظ فيه كما تقول الاقدام المعدوم والموهوم مثلا واذا
صح استعمال الاقدام فى معناه مع انتفائه لم يكن مجازا فيه نفسه قطعا ولا يقاس هذا على
لفظ الاظفار المستعمل فى الاظفار الموهومة على ما هو استعارة تخييلية عند السكاكى وانه
مجاز قطعا عنده لانه قياس مع الفارق لانه استعمال الاظفار ثمه فى معنى وهمى شبيه
بالاظفار المحققة وانه غير ما وضع له لفظ الاظفار جزما بخلاف لفظ الاقدام فانه

لم يستعمل الا فى معناه الموضوع له وهو الاقدام الحقيقى لكن اعتبر وجوده على سبيل التوهم دون
التحقق وانما ذكر الاقدام واستعمل فى اقدام موهوم ولم يذكر القدوم مع كونه موجودا محققا
لفائدة هى للمبالغة فى صلاحية الحق للقدوم حيث نسب الاقدام اليه على وجه الفاعلية
وجعل مقدما اى ولا شئ اكمل فى تحصيل القدوم من المقدم بل انه هو المحصل له لا يقال
الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده اليه حقيقة فقد وجه
للاقدام مع كونه موهوما فاعل حقيقى اذا اسند اليه يكون حقيقة لانه يقال عنه باعتبار
الاقدام الموهوم لا يحتاج الى اعتبار مقدام متوهم ففى اعتباره غنية **قوله** وهذا
مبنى على ان المراد بعيشة الى آخره دفع لما يقال الاسناد المجازى عند المصنف
انما هو اسناد الصفة الى الضمير فى راضية لا النسبة الوصفية فى عيشة راضية
يجب ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا بلفظ العيشة وبطلانه
ثم لصحة ان يقال هو فى عيشة هى نفس صاحبها بها ووجه الدفع ان ضمير راضية انما
هو للعيشة فالمراد بهما واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة ايضا
فيلزم ان يكون المعنى هو فى صاحب عيشة وبطلانه ظ ولعبارة الماتن توجيهان
بناء على ان المراد بلفظ عيشة المذكورة فيه اما نفس العيشة او ضميرها بناء على اتحادهما
والاول اولى **قوله** وهذا اولى بالتمثيل لان المجاز عند المصنف انما هو اسناد الصائم
الى الضمير المستكن فيه العائد الى النهار فيجب ان يراد بالضمير فلان لا بلفظ النهار ولم
الضمير الى شئ حتى يلزم اضافته الى نفسه وهذه المناقشة لا تجرى فى الآية
وهو ظ فانما صح للتمثيل بنهاره صائم فى الجملة بناء على ان المراد بالنهار وضميره واحد

فاذا اريد باحدهما معنى كان هو المراد بالاخر ايضا **قوله** عند القائلين بان اسماء الله تعـ

توقيفية اشارة الى رد ما ذكره وفي الجواب عن هذا السوال بان التوقيف على السمع انما يلزم

ان لو قال السكاكى بالتوقيف لكنه لا يقول به ووجه الرد ان هذا التركيب صحيح بل شائع

عند القائل بالتوقيف كما عند غيره فلو كان الامر على ما زعم السكاكى لم يكن كذلك **قوله**

والجواب ان مبنى هذه الاعتراضات يتوجه عليه انه ان اريد المشبه به ادعاء

لا حقيقة لا يكون الاسناد اليه حقيقة لانه انما يسند حقيقة الى المشبه به الحقيقى

لا الادعائى الا ترى انه لما كان جعل الرجل الشجاع اسدا بطريق الادعاء والتاويل

لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقة بل مجازا على الاصح فجعل الربيع بمنزلة الفاعل

الحقيقى ادعاء لا يجعل اسناد الانبات اليه حقيقة فان قلت اذا كان الربيع مكنية

يكون الانبات تخييلية والتخييلية عند السكاكى يجب ان لا يكون لمعناها تحقق حسا

ولا عقلا كاظفار المنية يقصد بها امر وهمى شبيه بالاظفار فكذا ههنا يقصد امر وهمى

شبيه بالانبات ولا شك ان اسناده الى الربيع بطريق الحقيقة يقال قد صرح

السكاكى بان قرينة المكنية فى انبت الربيع وهو الانبات امر حقيقى فهو مكنية بلا تخييل

فانه ينفك كل واحد منهما عن الاخر عنده **قوله** وعدم الحادث سابق على وجوده

لا يقال كما ان للحادث عدما سابقا فله عدم لاحق وقد عبر ههنا بما يدل على العدم

اللاحق فان الحذف هو الاسقاط فلا يشير بترجيح العدم السابق بالاعتبار لانه يقال

الاصل هو العدم السابق وهو الواقع هنا واما التعبير عما يدل على اللاحق فلنكتة وقوله

فكانه ترك عن اصله يشعر بان الترك ليس على سبيل التحقيق كما ان قوله فكانه اتى به

99

اللاحق وقوله وهو الواقع
ههنا جواب ... لا يخفى تقريره و
اما قوله واما التعبير ... ونقول المصنف وقد عبر عنها
بما يدل على العدم اللاحق والنكتة هو ما افاده
... ان المسند اليه هو
الاعظم ... الحاجة اليه ...
عبد الله

ثم حذف يشعر بان المحذوف ليس على سبيل التحقيق ومعلوم عندك ان عدم الاتيان منحصر
في القسمين اعني الترك من الاصل والاسقاط بعد الاتيان فلا بد ان يكون احدهما تحقيقا وغاية
ما يمكن ان يقال ان المراد من الترك من الاصل ليس عدم الاتيان من الاصل بل اخص منه
وهو عدم الاتيان به ذكرا وعدم ملاحظته نية وقصدا ولا شك ان ذلك ليس
على التحقيق وان كان عدم الاتيان من الاصل على التحقيق لكن الشائق في دلالة الترك على هذا
المعنى **قوله** واما قال تخييل لان العدول ليس محققا وانما هو على سبيل التخييل لان
العدول يتوقف على الكون سابقا في المحل الاول والانتقال عنه ثانيا الى المحل
الثاني وليس شئ منهما ههنا تحقيقا اما الدلالة في اللفظ عند الذكر فلانه لا يستقل بالدلالة
بدون العقل واما الدلالة في العقل عند الحذف فلان للفظ المحذوف مدخلا
في الدلالة بناء على انه قد استمر في العادة فهم المعاني من الالفاظ محققة او مخيلة
فكانه انما اقتصر الشارح على بيان الثاني في هذا الكتاب لانه احوج الى البيان
ولذلك بالغ بحصر الدلالة في اللفظ مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة
وقد يقال الكلام في الدلالة اللفظية وانها لا تقوم الا باللفظ واما العقل فشرط
للدلالة فلا ينسب اليه ولذلك اقتصر على الثاني واشار بالقصر الى وجه
الاقتصار **قوله** والظاهر ان ذكر الاحتراز الى اخره قد يدفع بان غاية الامر
ان يلزم في صورة التعين كون ذكره عبثا لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم في هذه الصورة
ان يقصد الاحتراز عن العبث بل يجوز ان يقصد نفس التعين من غير اخطار الاحتراز
بالبال قال الشارح في شرح المفتاح لا يخفى ان يكون القصد الى هذا المعنى

المعنى اى ان الخبر لا يصلح الا له غير كونه للاحتراز عما لا فائدة فيه وان المتكلم قد يقصد
احدهما ولا يخطر الاخر بباله وما ذكر فى وجه الاعتذار من الامرين فلا يخفى ما فيهما
**قوله** واظهار تعظيمه ادرج لفظ الاظهار وان كان الحاصل من ذكر اسم يدل على
التعظيم هو نفس التعظيم اى الوصف بالعظمة لان الكلام عند قيام القرينة
على المسند اليه لو حذف فاسمه الدال على التعظيم يفهم من الكلام عند عدم ذكره
فبذكره يحصل اظهار التعظيم ويجوز ان يكون اظهار التعظيم عندما اذا كان
الخبر دالا على التعظيم باشتماله على اتصاف المسند اليه بالفضائل فعند
قيام القرينة يفهم التعظيم المدلول عليه بانتساب الخبر الى المسند اليه المفهوم
من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم **قوله** تحقيقا او تقديرا الخ اشارة الى
ما ذكره ابن الحاجب من ان التقديم اللفظى قسمان تحقيقى نحو ضرب زيد غلامه وتقديرى
نحو ضرب غلامه زيد فان زيدا وان كان متاخرا لفظا لكنه متقدم تقديرا لان
مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول والتقديم المعنوى قسمان احدهما ان يكون قبل
الضمير لفظ يتضمن المرجع بان يكون جزء مدلول اللفظ نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزؤه والثانى ان يكون المرجع
مفهوما التزاما من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى ولابويه
لان الكلام مسبوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث
فيرجع الضمير اليه وهو الذى اراده رح بقوله او قرينة حالية والتقديم الحكمى
ان يكون المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضى اعتبار تقديمه الا ان ذلك الضمير

باعتبار ان وضعه على ان يعود الى المتقدم فهذا المرجع متقدم حكما بوضع الضمير وذلك

الضمير كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا ومنه ضمير الشان والقصة وانما

ارتكب مخالفة الوضع فى هذا الضمير تفخيما لشان المرجع وتمكينا له فى النفس بذكر

شئ مبهم اولا حتى يتشوق نفس السامع الى العثور عليه ثم بذكر المرجع قال ابن الحاجب

ومعنى التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فتعقلت المرجع فى ذهنك

ولم تصرح به ليحصل التفخيم بتقديم المبهم ثم ذكر المرجع فهذا المتعقل فى حكم

المتقدم والاولى ان يجعل التقدم الحكمى اعم من ذلك حتى يتناول ما فى نحو

ضربنى وضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمى ان يكون

هناك شئ يقتضى تقدم المرجع تعقلا فيجعله فى حكم التقدم وفى صورة التنازع

انما يضمر الفاعل فى الاول بعد ملاحظة تخصيص الثانى بالاعمال فى المعمول المذكور

فاقتضى ذلك تعقل المذكور سابقا على الاضمار **قوله** لان اصل وضع المعارف على ان تستعمل

لمعين قال الرضى لم يريدوا بقولهم المعرفة ما وضع لشئ بعينه ان الواضع قصد

فى وضعه واحدا معينا والا لم يدخل فى حد المعرفة غير الاعلام اذ الضمير واسم

الاشارة والموصول والمعرف باللام والمضاف الى احدها مما تصلح لكل

معين قصده المستعمل بل ارادوا ما وضع ليستعمل فى واحد بعينه سواء كان

ذلك الواحد مقصودا للواضع كما فى الاعلام او لا كما فى غيرها فلو قالوا ما وضع

لاستعماله فى شئ بعينه لكان اصرح والمحققون على ان معناه ما هو المفهوم

الظاهر منه والمضمر واخواته وضعت لكل معين وضعا عاما باعتبار ان ملحوظ الواضع

الواضع فی وضعه للمعینات امر عام لکونه متکلما او مخاطبا او غائبا او مشارا الیه مثلا وقد حقق ذلک فی موضعه **قوله** وقد یترک الخطاب مع معین قال رح فی قول السکاکی وحق الخطاب ان یکون مع معین حق العبارة ان یکون لمعین یقال خاطبته وهذا الخطاب له لا خاطبت معه نحو العبارة ههنا علی وفق کلامه وقد یترک الخطاب لمعین مع ان المذکور ههنا فی کلام المتن ان یکون لمعین فالمناسب ان یرجع الضمیر الیه ثم کلام السکاکی یحتمل وجها اخر لا یتوجه علیه ما ذکره رح وهو ان یتعلق قوله مع معین بیکون لا بالخطاب وکلامه رح لا یحتمل ذلک هذا والاولی ان یقال المتروک بالمتروک الیه فیقال یترک المعین الی غیر المعین او الخطاب

**تم**

نحمده علی انه قد استراح القلم عن تحشی هذه الحاشیة الجلیلة والتعالیق اللطیفة المعروفة بحاشیة الخطائی المتعلقة علی شرح التلخیص المسمی بمختصر المعانی للعلامة التفتازانی فی شهر صفر تاریخ خمسة عشر سنة الف ومائتین واثنین وستین من هجرة النبی علی صاحبها الصلوة والتحیة ونشکر علی فراغ انطباع هذه الحاشیة الجلیلة فی المطبع المحمدی فی شهر رمضان الذی انزل فیه القرآن فی السنة المذکورة واعلم ایها اللبیب انی قد زینتها بالحواشی المعتبرة مثل حاشیة الفاضل الیزدی علی هذه الحاشیة وحاشیة الحسنی علی المطول وحاشیة الفاضل اللاهوری علیه وغیرها من الحواشی وبما سمحت به خاطری واستفدته من کتب هذا الفن وذلک باشارة خلیلی وشفیقی حاجی الحرمین الشریفین زادهما الله شرفا وکرامة الحاج ولی محمد اللهم اجعله کاسمه الولی واحفظه عن شر الخفی والجلی وانا العبد المسکین محمد معین الدین تجاوز الله عن سیاته یوم الدین

آمین یا رب العالمین

١٠٣

# صحتنامه خاختائی

| صفحه | سطر | غلط | صحيح | صفحه | سطر | غلط | صحيح | صفحه | سطر | غلط | صحيح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | ١ | اعطينا | اعطيتنا | 〃 | 〃 | 〃 | 〃 | 〃 | 〃 | ولان | لان |
| 〃 | ٣ | الله | لله | 〃 | 〃 | نصوبا | نضوبا | 〃 | ١٤ | عام ومعطوف | العام ومعطوفا |
| 〃 | ٩ | على العباد | الى العباد | 〃 | 〃 | الناصب | الناضب | ١٩ | ٥ | تعبير | تعبير |
| ٣ | ٥ | ايثار | ايسار | 〃 | ١٨ | طلبه | طيه | 〃 | ٧ | المعانى | علم المعانى |
| 〃 | ١١ | ان صلوة | صلوة | ١٠ | ٩ | للسلبية | للسببية | 〃 | ١٠ | اوفى | اوفى |
| 〃 | ١٤ | دلالته | دلالة | 〃 | ١٠ | الفزام | الغرام | ٢٠ | ٤ | جمع | جمع خير |
| ٤ | ٣ | للمشبهة | شبهة | 〃 | ١٦ | وثانى الثانى | ثانيا الثانى | 〃 | ٥ | هذه | هنه |
| 〃 | ٨ | للمصدر | الصدر | ١١ | ٦ | وجمع | وجعل | 〃 | ٨ | المخفف | المخفف منه |
| ٥ | ٣ | المثلث | المثلثة | 〃 | ٨ | طبيعة | طبيعته | 〃 | ١٨ | وهى لصوقه | لصوق |
| 〃 | 〃 | ولا فالا | ولا اول ا ب | 〃 | ١٠ | قوله المجوب | المجوب | 〃 | 〃 | لزمتها | لزمتها الفاء |
| 〃 | ٧ | طلبة | طلبته | 〃 | ١٥ | الوجه | الفهم | ٢١ | ٣ | فالامل | فالامر |
| 〃 | ١٣ | بملايمة | بملايمته | 〃 | ١٨ | ختمه | اختمه | 〃 | ١٤ | اثرا | اثر |
| 〃 | 〃 | بملايمة يتسبب | بملايمته | ١٢ | ١٢ | عن | ان | 〃 | ١٨ | ملزومها | ملزومها |
| 〃 | ١٥ | مسفتحها | مفتحها | ١٣ | ١ | ظاهر الاشتمال | الاشتمال | ٢٢ | ٣ | توابعها | وتوابعها |
| 〃 | ١٧ | من فلا الله | من فلا اعيننا له | 〃 | ٢ | لا يبعدان | ولا يبعد | 〃 | ٧ | اشاره | اشارة |
| ٦ | ٥ | اليهم | اليه | ١٤ | ١ | المبنى عنه | المبنى | ٢٣ | ١ | يستغنى | المستغنى |
| 〃 | ١٢ | كذا | كذا | ١٥ | ١٢ | لزيد | فى زيد | 〃 | ٢ | ذكر | يذكر |
| ٧ | ١١ | ولطاوهى | وهى | ١٧ | ٤ | رجح | يرجح | 〃 | ٤ | والسلام | اوالسلام |
| 〃 | ١٣ | ادجه | اووجه | 〃 | ٦ | مرتبة | مرتبة | ٢٤ | ٢ | وذكر الاستغناء | وذكر الاستتار |
| ٨ | ١ | نفسى | نفسى | 〃 | ٨ | به | بة | 〃 | ١٣ | الحزب | الحرب |
| 〃 | ٣ | الضرب عنه | الضرب | 〃 | ١٢ | بتكلف | بتكلف | ٢٥ | ٨ | تصدق | صدق |
| 〃 | [illegible] | الخاصرة | الخاصرة | ١٨ | ٦ | تغوى | تغوق | 〃 | ١١ | الايضاح | للايضاح |
| 〃 | ١٤ | المفهوم | المفهوم لا | 〃 | ١٢ | عام اولا | عام | 〃 | ١٤ | وهكذا | وهذا |
| 〃 | ١٦ | نصب | نضب | 〃 | ١٣ | تنبيها | وتنبيها | ٢٦ | ١٣ | قصد الى | قصد الى |

| صفحه | سطر | غلط | صحیح | صفحه | سطر | غلط | صحیح | صفحه | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠ | ٩ | عليه الآخير | علته للاخير | 〃 | ٩ | صدق المشق | صدق المشتق | ٥١ | ٥ | تصورانها | تصوراتها |
| 〃 | ١٠ | فقوله | فى قوله | 〃 | ١٠ | والمحترك | والمتحرك | 〃 | ١٢ | يدعو | تدعوا |
| 〃 | ١٤ | قبل | قيل | 〃 | ١٢ | بالتشامح | بالتسامح | ٥٢ | ٢ | اثر | اثرّ |
| ٢٨ | ٥ | على مفرد من حيث لا يعد بجملة ولا لزم عطف المفرد على الجملة فان حيث انما يؤول بجملة لو كان المعطوف جملة | على مفرد | 〃 | ١٤ | عد | فالعبادة | 〃 | ١١ | الكلام من | الكلام المركب من |
| | | | | 〃 | ١٦ | تقل | نقل | 〃 | ١٤ | الاقتضار | الاقتصار |
| | | | | 〃 | ١٨ | كثرما | كثيراما | ٥٥ | ٨ | ههنا | وههنا |
| | | | | ٣٦ | ٥ | شى | معنى | 〃 | ١٨ | بين الازمنة | بين الفاظ الازمنة |
| | | | | ٣٨ | ٦ | بدل من | بدل | ٥٦ | ٩ | ستحقق | سيتحقق |
| 〃 | ١٥ | تنبيه | تبيين | ٣٩ | ٦ | الغنية | لنسبته | 〃 | ١٨ | لمعنى | معنى |
| ٢٩ | ٣ | هنا | هنالك | ٤١ | ١٠ | فى مفهومه | فى مفهوم | 〃 | 〃 | صاحبتهما | صاحبتها |
| 〃 | ٤ | [illegible] | [illegible] | 〃 | [illegible] | السبب | المسبب | ٦٠ | ١٤ | شم | شمّ |
| 〃 | ٨ | ماذكر ثانيا هو التعريف | مايعرف | ٤٢ | ٢ | القيد | المقيد | ٦١ | ١ | مطلقا من حيث و في الحصر ان لابطلان بها اما المساواة واما العموم والخصوص مطلقا فلانه | مطلقا فانه |
| 〃 | ١٥ | [illegible] | [illegible] | 〃 | ١٢ | الاضطران | الاضطرار | | | | |
| ٣٠ | ١٣ | [illegible] | معانيها | [illegible] | [illegible] | يكنه | يمكن | | | | |
| ٣١ | ١ | معانى | معان | 〃 | ١٧ | المذكور | المذكور على انه | | | | |
| ٣٢ | ٦ | هنا مقدمتين | هنا | ٤٥ | ١٨ | مجموع | المجموع | 〃 | ٨ | مطلقة | مطابقة |
| ٣٣ | ٥ | كما | على ما | ٤٦ | ٢ | دعا | ادعى | ٦٤ | ٦ | ها | بها |
| 〃 | ٨ | بفصاحة | لفصاحة | 〃 | ٣ | هى | هو مهملة | 〃 | ١٠ | غير متكلم | متكلم غير |
| 〃 | ١١ | انها توجد | انها انما توجد | ٤٨ | ١ | ارتكا | ارتكابه | ٦٧ | ١٢ | ولاخفاء | ولاخفاء |
| 〃 | ١٢ | فصاحته ايضا | فصاحته | 〃 | ٤ | الذوات | ذواتهم | 〃 | ١٥ | صبنيا | صبيّنا |
| ٣٤ | ٤ | باللفظ | باللفظة | ٤٩ | ٢ | الشعر انظرفا | الشعر الظرفاء | ٦٨ | ١ | ليكون | ويكون |
| 〃 | ١٢ | لمقتضى الحال | المقتضى الحال | ٥٠ | ٩ | الصوت الصوت العناير | المصوت لصوت العناير | 〃 | ٩ | فلتغليب | فلتغليب |
| 〃 | ١٦ | فى الكتاب | فى الكتب | 〃 | ١٠ | اسماء المصوت | اسماء الصوت | ٧٠ | ١٠ | وقف | وفق |
| ٣٥ | ٥ | السنة العرب | السنة العرب | 〃 | 〃 | يترنم | تترنم | ٧١ | 〃 | تسمية | تسمية |

| صفحه | سطر | غلط | صحیح | صفحه | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 〃 | ١٧ | هذ القول | هذا القول | 〃 | ١٥ | يقيد | يفيد |
| ٧٢ | 〃 | كل منهما | كل منهما | 〃 | ١٨ | بحسب | يجب |
| ٧٤ | ٣ | وان لايكون | وان لايكون له | ٩٠ | ٧ | تعويلا | تعويلا |
| ٧٥ | ٤ | نسبة النسبة | [illegible] | 〃 | ١٣ | نظير | نظير |
| ٧٦ | ١٣ | لنسبة | لنسبته | ٩٣ | ٨ | اقتفى | اقتفى |
| 〃 | ١٤ | فبينهما | فيهما | 〃 | ٣ | [illegible] | ماهوله |
| ٧٨ | ٧ | المتكلمو | المتكلم | ٩٤ | ٤ | لايكفي | يكفي |
| ٧٩ | ١٧ | الخارجية | والخارجية | ٩٥ | ٢ | لانه | لانه |
| ٨٠ | ٤ | ومطابقته | ومطابقة | ١٠٣ | ٣ | خاطبه به | خاطبه |
| 〃 | ٦ | ومطابقته | ومطابقة | | | | |
| 〃 | ١٠ | ولايطابقه | لايطابقه | | | | |
| 〃 | ١١ | بناءا | بناء | | | | |
| 〃 | ١٦ | بحال | لحال | | | | |
| ٨١ | ٥ | اثبت | اثبتت | | | | |
| 〃 | ١٣ | المشهورية | المشهورة | | | | |
| 〃 | ١٨ | الواقع | الواقع في الواقع | | | | |
| ٨٢ | ٤ | اعتقادكم | اعتقادهم | | | | |
| ٨٣ | ١٤ | لها | بها | | | | |
| 〃 | ١٦ | لا اعتقاد | الاعتقاد | | | | |
| ٨٤ | ٢ | بتجويزه | بتجويزهم | | | | |
| 〃 | ٣ | ينبغي | يبقى | | | | |
| 〃 | ١٧ | المخابر | المخبر | | | | |
| ٨٧ | ٥ | ربما | مما | | | | |
| ٨٩ | ١٠ | امايكن | امايكون | | | | |